جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

المسئوليَّة الدوليَّة للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيَّة أثناء النزاعات المُسلَّحة

الباحث
عقيل كحيط سمير

إشراف
الأستاذ الدكتور/ عبدالله محمد عبدالله الهواري
أستاذ ورئيس مجلس قسم القانون الدولي العام
وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة السابق
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٤

مقدمة

تتعدد الصراعات المسلحة في عالم مليء بالصراعات والمصالح المتضاربة وتقاطعاتها، والنتيجة الأولى لذلك أن ضحاياها هم السكان المدنيون، لأنهم الفئة الأكثر تضرراً على الرغم من حماية الأحكام الدولية لها. القانون، ولتخفيف هذه المعاناة قدر الإمكان، لا بد من اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتقديم الإسعافات الأولية. وأهم ما يمكن تقديمه لهؤلاء المدنيين هو المساعدات الإنسانية الطارئة، بما في ذلك الغذاء. ويتم تقديم الدواء، وأحيانا حتى المال، لشراء ما هو ضروري لمواصلة الحياة.

كما أن الاستيلاء على إمدادات المساعدات الإنسانية يمكن أن يتسبب في كارثة إنسانية، ويعرض حياة الناس لخطر المعاناة والإذلال بل ويعيق بقاءهم على قيد الحياة. لا شك أن فعل الاستيلاء على إمدادات المساعدات الإنسانية أصبح من أخطر الأفعال الإجرامية التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهناك شبه إجماع على أن هذا الفعل لا تبرره أي اعتبارات سياسية. وهناك إجماع شبه إجماعي على أن هذا العمل لا تبرره أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو دينية، وأنه يجب التصدي له في إطار التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، مع الاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

وتعدُّ المسئولية الدولية مبدأ معترف به كوسيلة هامة لحل المنازعات بين كيانات القانون الدولي، ويتم التذرع بهذه المسئولية عندما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلاً يعتبر خروجاً على أحكام القانون الدولي. ويترتب على هذا الفعل مسئولية تجاه المجتمع الدولي وتجاه الدولة التي لحق بها ضرر نتيجة هذا الفعل، وبالتالي انتهاك قواعد القانون الدولي[١].

والواقع أن الهلاك الذي يتعرض له السُكان المدنيّين وإزهاق أرواح الجرحى والمرضى والنساء والأطفال والعجزة نتيجة الاستلاء علي إمدادات المعونات والمساعدات الحيوية أثناء النزاعات المسلحة هو انتهاك للمحظورات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، حيث يضفي قواعد البروتوكول الإضافي الأول الغطاء القانوني للأطراف في نزاع مسلح دولي لحماية المدنيين والحفاظ على حياتهم، مما يرتب المسئولية عن ذلك، لكنّ السؤال الذي يُطرح هنا: ما هي الطبيعة القانونيّة لهذه المسئوليّة، وما هي الآثارُ التي تترتّب عليها؟ الأمر الذي يجب البحث والتدقيق في العواقب القانونيّة الدوليّة المترتبة على انتهاكات أيٍّ من طرفي النِّزاع المُسلّح الدّولي للتزاماته بتوفير حماية المدنيِّين وتأمين الإمدادات الإنسانيّة ليستمرّ بالحياة.

(١) بريز فتاح يونس النقيب، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار في نطاق القانون الدَّولي العام، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٩، ص١٣.

مشكلة البحث:

تتمثّل إشكاليةُ البحثِ في المسئوليّة الدوليّة للاستيلاءِ على المُساعداتِ الإنسانيّةِ أثناءَ النّزاعِ المُسلّحِ، سواءً كانَ دوليًا أو غيرَ دوليٍّ، وفيما إذا كانَ يُعدُّ هذا الاستيلاءُ جريمةً دوليّةً، وإذا ثبتَ أنّ الاستيلاءَ على المساعداتِ الإنسانيّةِ يُشكّلُ جريمةً دوليّةً، فإنّ التساؤلَ يدورُ ما إذا كانَ فعلُ الاستيلاءِ على الإمداداتِ مُجرّمًا بموجبِ القانونِ الدوليِّ الاتفاقيِّ والقانونِ الدوليِّ العُرفيِّ، وما هي شروطُ انعقادِ المسئوليّة الدوليّةِ؟ وهل يجوزُ إسنادُ الفعلِ الدوليِّ غيرِ المشروعِ إلى أحدِ أشخاصِ القانونِ الدوليِّ العامِّ؟

بالإضافةِ إلى ذلك، يبحثُ الإشكالُ في الأساسِ الذي تقومُ عليهِ المسئوليّة الدوليّةُ الجنائيّةُ للفردِ على المستوى الدوليِّ وكيفيّة انعقادِها، وأخيرًا، تتناولُ الإشكاليّةُ الصعوباتِ التي قد تُواجهُ عمليّةَ تسليمِ مرتكبي جريمةِ الاستيلاءِ على المساعداتِ الإنسانيّةِ.

ثانيًا: أهميّة البحث:

تتّضح أهميةُ موضوعِ البحث من خلالِ تأثيرِه المباشرِ على حياةِ السُّكّانِ المدنيّينَ، والجرحى، والمرضى، والمقاتلينَ الذين تركوا القتالَ أو لم يعودوا قادرينَ عليه، كما يهدفُ البحثُ إلى ردعِ مرتكبي هذه الجريمةِ وعدمِ إفلاتِهم من العقاب، ويمكنُ بلورةُ أهميّةِ هذا البحثِ في عدّةِ نقاطٍ، أهمُّها:

١- **الإسهامُ في قمع الاستيلاء على المُساعداتِ وتقديمِ مرتكبي هذه الجريمة** إلى القضاءِ بهدفِ معاقبتهم وتحقيقِ الرّدعِ والزجرِ لغيرهم، ويُعدُّ الوصولُ إلى نظامٍ مسئوليّة دوليّةٍ مُكتملٍ وقويٍّ في مواجهةِ مرتكبي جريمة الاستيلاءِ من أشدّ الجرائمِ الدوليّةِ خطورةً على البشريّةِ جمعاء.

٢- **تعزيزِ احترامِ القانونِ الجنائيِّ الدوليِّ وحقوقِ الإنسان**، ومحاولةِ رسمِ منهجٍ يسيرٍ جنبًا إلى جنبٍ مع المنهجِ التقليدي، حتى يمكنَ مُحاكمةُ مرتكبي جرائمِ الاستيلاءِ على الإمداداتِ الإنسانيّة.

٣- **يتمتّعُ موضوعُ المسئوليّة الدوليّةِ للاستيلاءِ على المساعداتِ بأهميّةٍ قانونيّةٍ كبيرةٍ على الساحة الدوليّة**، خاصّةً مع كثرةِ النزاعاتِ المُسلّحةِ التي يشهدُها العالمُ في شتّى أرجائه، كما تثيرُ جريمةُ الاستيلاءِ، في شتّى صورها، فكرةَ المسئوليّة بشقّيها الجنائي والمدني، وتحديد المسئوليّة الجنائيّة والمدنيّة عن جريمة الاستيلاء سواءً كان مُرتكبها فردًا أو مجموعةً أو منظّمةً أو دولةً، وما إذا كانت مسئوليّة الدولة كشخصٍ معنوي، بغية تحقُّق الهدف من القانون الجنائي الدولي وذلك بوضع حدٍّ لإفلات مُرتكبي هذا النوع من الجرائم ومحاكمتهم عن جرائمهم خاصّةً عندما يتعلّق الأمر بالحقِّ الإنساني الدولي.

ثالثًا: منهجيّة البحث:

لقد اعتمدتُ على عدةِ مناهجَ علميةٍ تتكاملُ وتتضافرُ فيما بينها بهدفِ إغناءِ البحثِ ومحاولةِ الإلمامِ بجميعِ دقائقهِ وتفصيلاتهِ قدرَ المستطاع. ولهذا، أعملتُ المناهجَ التالية:

١- **المنهج الوصفي:** يُستخدمُ هذا المنهجُ لوصفِ الطبيعة القانونيّة للمسئوليّة الدوليّة للاستيلاءِ على المُساعداتِ والإمداداتِ الإنسانيّة في النزاعاتِ المُسلّحة، مع التركيزِ شروط قيام المسئوليّة الدولية والظروف النافية لها.

٢- **المنهج القانونيّ التحليلي:** يقومُ هذا المنهجُ على استعراضِ وتحليلِ نصوصِ الوثائقِ والصكوكِ والقراراتِ الدوليّة ونظامِ المحكمةِ الجنائيّةِ الدوليّة، بالإضافة إلى المبادئِ القانونيّةِ المعنيّة والاتفاقيّاتِ الدوليّة والإقليميّةِ ذات الصلةِ بموضوعِ البحث، والقواعد العامّةِ للمسئوليّة الدوليّة، مع تحليلها وفقًا لقواعدِ القانونِ الدوليِّ العام وبيان مدى أهميّتها وموضوعيّتها.

٣- **المنهجُ التطبيقي:** انطلاقًا من أنّ موضوعَ البحث لا يعالجُ فقط قضيّةً نظريّةً أو قليلةَ الحدوثِ على المستويَيْنِ الوطني والدولي، وإنّما يتعلقُ بجريمةِ الاستيلاءِ التي تُعتبرُ عاليةَ الخطورةِ والتكرار، كما حاولتُ إثراءَ البحثِ بالعديدِ من التطبيقاتِ العمليّةِ التي تُسهمُ في زيادةِ إيضاحِ الموضوعِ والكشفِ عن مدى خطورته، وضرورةِ تصدّي المجتمعِ الدولي للحدِّ منها وقمعِها.

رابعًا: خطة البحث:

ولغرض دراسة موضوع المسئوليّة الدوليّة الناشئة عن الاستيلاء على موادّ الإغاثة والمُساعَدات والآثار المُترتّبة عليها خلافًا للنصوص القانونيّة المُقرّة لحماية للمدنيّين بشكلٍ موسّعٍ، رأينا تقسيمَ هذا البحث على مبحثين، علي النحو التالي:

مبحث تمهيدي: التعريف بالمُساعدات والمبادئ الأساسيّة التي تحكم عمليّات تقديم المُساعدات الإنسانيّة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونيّة للمسئوليّة الدوليّة للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيّة.

المطلب الأول: مضمون المسئوليّة الدوليّة للاستيلاء على المُساعدات في نطاق القانون الدولي.

المطلب الثاني: شروط قيام المسئوليّة الدولية والظروف النافية لها.

المبحث الثاني: الآثار القانونيّة لثبوت المسئوليّة الدوليّة للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيّة.

المطلب الأول: الآثار القانونيّة لمسئوليّة الدولة للاستيلاء على المُساعدات.

المطلب الثاني: الآثار القانونيّة للمسئوليّة الفرديّة للاستيلاء على المُساعدات أثناء النّزاعات المُسلّحة.

مبحث تمهيدي

التعريف بالمُساعدات والمبادئ الأساسيَّة التي تحكم عمليَّات تقديم المُساعدات الإنسانيَّة

تَتنوّع المُصْـطَلَحاتُ المُستعملةُ في القانون الدّولي والتي تُجسّد معنى المُساعدات الإنسانيّة، كذلك يوجد العديدُ من المُصْـطَلَحات التي تقترب من المعنى نفسـه أو تتشابه مع مُصْطَلَح المُساعَدات، الأمرُ الذي يستوجب البحثَ في تعريف مُصْطَلَح المُسـاعدات الإنسانيّة وبيان المُصْطَلَحات المتشابهة معه، وبيان أهمِّ أوجه الاختلاف إنْ وُجدت فيما بينها، وذلك في مطلبين أثنين:

المطلب الأول

التعريف بالمُساعدات الإنسانيَّة وتَمييز المُساعدات الإنسانيَّة عن غيرها من المُصْطَلَحات المشابهة

ارتبطت عمليّاتُ تقديم المُسـاعدات الحيويّة من الإنسـان إلى أخيهِ الإنسان ارتباطًا وثيقًا بمبادئ الدين والأخلاق؛ لتخفيف مُعاناة المتأثّرين بها، وهي كمُصْـطَلَحٍ قانونيٍّ حظيَ باهتمام العديد من كتابات المتخصِّـصـين في مجال القانون الدولي، وكذلك في الوثائق الدوليّة، ووُجدت تعريفاتٌ عدّةٌ لمفهوم المُسـاعدات الإنسـانيّة، وتنوّعت تلك التعريفاتُ بين تعريفاتٍ فقهيّة، وتعريفاتٍ تشـريعيّة، وتعريفاتٍ وضعها القضاء الدّولي، لكن أيُّ تعريفٍ يجب أن يتضمّن عناصر تعدُّ بطبيعتها ضمانًا لاحترام الحقوق الأسـاسيّة للإنسان وصحته وتمتُّعه بالأمان حيث يكون الإنسان مُعرّضًا لأحداثٍ تجعل منه ضحيّةً، وعلى الرغم من تناول (اتفاقيّات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩)، في العديد من النصوص منها ما جاء في المواد (٩/٩/٩/١٠)، وكـذلك في المواد (١٨/١٤) من البروتوكول الإضـافي الثاني، إلّا أنّها لم تُبدِ تعريفًا قانونيًّا لها، واكتفت فقط بتوضيح الأحكام التي تُنظّمها، ومع ذلك توجد عدّةُ تعريفاتٍ من الجانب الفقهيِّ والتشريعيِّ والقضائي، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالمُساعدات الإنسانيَّة

أولًا: تعريف المُساعدات الإنسانيّة من جانب الفقه الدّولي:

عَرّف بعضُ الفقه مُصْطَلَحَ المُساعدات الإنسانيّة ومنهم الفقيه موريس توريللي بأنّها "الخِدْمات الطبيّة أو المواد الغذائيّة أو اللوازم المقدّمة من الخارج لضحايا أيِّ نزاعٍ دَولي أو داخلي"[٢].

ومن الجدير بالذِّكر أنّ هذا التعريف لا يُحدِّد الوكالات القائمة التي تُقدِّم المُساعَدة الإنسانيّة، ومنها (اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر، أو اللجنة الدوليّة للهلال الأحمر)، على سبيل المثال.

وعُرِّفت المُساعداتُ بأنّها "كلُّ نشاطٍ عابرٍ للحدود، تُمارسه منظّماتُ الإسعاف الحكوميّة وغير الحكوميّة والحكومات المختلفة لأجل إنقاذ جماعةٍ بشريّةٍ مُتضرِّرةٍ وفي حالة خطرٍ مؤكد"[٣]، وقد وصفها بعضُ علماء القانون وفُقهائه بأنّها: "مُساعَدةٌ إنسانيّةٌ أساسيّةٌ وحسّاسةٌ للوقت تهدف إلى حماية رفاهية المدنيِّين وبقائهم على قيد الحياة، ويتمُّ تسليمها من مصادر خارجيّة إلى المناطق التي تواجه نُدرة أو غياب الموارد الحيويّة، بهدف تخفيف ومنع الضائقة الإنسانيّة"[٤].

وقد أحاط النُّقّادُ علمًا بالتدقيق الموجّه نحو هذا التعريف بالذات، فبدلًا من إعطاء الأولويّة للمزود والهدف ثم طبيعة العمليّة، فإنّه بدلًا من ذلك يركّز على طبيعة العمليّة نفسها، إذ يُعاب عليه أنّه لم يتطرّق إلى أسباب هذا النقص والانعدام جرّاء وقوع كارثةٍ طبيعيّةٍ أو نِزاعٍ مُسلّحٍ ونحوهما، كما أنّه كرّر الهدفَ من العمليّة وعرّف المُساعَدات الإنسانيّة بأنّها أعمالُ الإغاثة؛ فعرّف الشيء بنفسه وكلٌّ من اللفظين يحتاج إلى تعريف، ولم يذكر التعريفُ مثالًا يوضّح ماهيّةَ هذه الأعمال[٥].

---

[٢] موريس توريللي، هل تتحوّل المُساعَدات الإنسانيّة إلى تدخُّل إنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدّولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠٠٠، ص ٤٦٣.

[٣] ماريو بيطاني، هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلًا أم مُساعَدة، محاضرة في ندوة أكاديميّة المملكة المغربيّة بعنوان: "هل يعطي التدخُّل شرعيّةً جديدةً للاستعمار، الرباط،١٩٩٢، ص١٦٢.

[٤] د. ماهر جميل أبو خوات، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة، دراسة تحليليّة تطبيقيّة معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربيّة، القاهرة،٢٠٠٩، ص١٧.

[٥] د. علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة في ضوء القانون الدّولي والشريعة الإسلاميّة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، ٢٠١٨، ص٣٣.

وعُرِّفت المُســـاعداتُ بأنّها "تلك التي تســـتهدف ودون تمييزٍ الحفاظَ على الحياة في إطار احترام الكرامة واســـتعادة الشخص لمكانته الاختيار"[٦]، وعرّفها البعضُ بأنّها عمليّةُ توصيل الإمدادات الأساسيّة (مثـــل الغذاء والدواء والملابس) للأفراد المتأثّرين من الكوارث الطبيعيّة أو الصِّـــراعات المُســـلّحة، بترخيصٍ من الحكومة المعنيّة، وقد تمّ تعريفُها من قِبَل البعض على أنّها مُســـاعَدةٌ إنســـانيّةٌ، وعادةً ما تتولّى هذه المُهمّةَ الحاســـمةَ كياناتٌ محايدةٌ مثل (اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر)، فضلًا عن منظّمـــات الإغاثة مثل منظّمة أطباء بلا حدود، التي تمتلك القدرة على توزيع موادِّ الإغاثة الحيويّة، وفي بعض الحالات، قد تشـــارك أيضًا وكالاتُ الأمم المُتّحدة أو دولٌ معيّنةٌ تعينها الأمم المُتّحدة في هذا المســـعى[٧]، وتجدر الإشـــارةُ أنّ هذا التعريف معيبٌ بالإطناب والتطويل ودخوله في فروعٍ عدّةٍ، ومن المعروف يَستلزم بكلِّ تعريفٍ أن يكون موجزًا وجامعًا مانعًا.

ويشـــمل فعلُ المُساعَدة – كما وصفه بعضُ الفقهاء القانونيّين – تقديمَ الدعم المستهدف والمتسق لأولئك المتأثرين، ويشـــمل ذلك تقديمَ مُســـاعَدةٍ متخصِّـــصـــةٍ للأفراد المُتضرّرين، فضلًا عن تزويدهم بـــالموارد اللـــازمة للحماية من العواقب الضـــارّة للأســـلحة النوويّة والإشـــعاعيّة وكذلك البيولوجيّة والكيميائيّة[٨]، وتشـــمل المُســـاعَداتُ الإنســـانيّةُ عمليّاتِ توفير الإمدادات الحيويّة مثل الغذاء والدواء والملابس للمتأثّرين من المدنيّين الذين تضـــرّروا من الصِّـــراعات المُســـلّحة أو الذين يتصارعون مع الظروف الصـــعبة الناجمة عن الكوارث الطبيعيّة[٩]، وعرّفها "كريســـتا سوتنز" بأنّها "مُساعَداتٌ تشمل الحالاتِ المُســـتعجلة بقصـــد تمكين المُتضـــرّرين من الصِّراعات المُسلّحة الدوليّة أو الداخليّة، وتشمل المُســـاعَـــدات الحيويّـــة الماديّة كالغذاء والماء والأدوية والوقود والملابس والمأوى والفراش والمعدّات الطبيّة للمستشفيات"[١٠].

---

[٦] قاسمي يوسف، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١٨، ص٢١.

[٧] د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخُّل الإنساني في ضوء وأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٧٠.

[٨] دومينيك لوي وروبين كوبلاند، من سيقدم المُساعَدة إلى ضحايا الأسلحة النوويّة أو الإشعاعيّة أو البيولوجيّة او الكيميائيّة وكيف؟ المجلة الدوليّة للصّليب الأحمر، م (٨٩)، ع (٨٦٦)، حزيران ٢٠٠٧، ص٥٩.

[٩] د. إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة في المُمارسة الدوليّة المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة صبراتة العلميّة، العدد الرابع، كانون الأول ٢٠١٨، ص٤٧.

[١٠] يوسف مقرن، الخضير زازة، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة، ما بين شرعيّة النص الاتفاقي ومشروعيّة التدخُّل الإنساني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونيّة المقارنة، المجلد ٦، العدد١، ٢٠٢٠، ص٤١٦.

ثانيًا: تعريف المُساعدات الدوليَّة من جانب التشريع الدولي:

في تقريرها الأوّلي بشأن حماية الأفراد أثناء الكوارث، تُقدِّم لجنةُ القانون الدّولي تعريفًا للمُساعَدة بأنّها: "إتاحة توزيع السلع والمواد وتقديم الخِدْمات اللازمة لبقاء المُتضرِّرين من السكان في الحياة" [١١]، ويؤخذ على هذا التعريف أنّه مختصـــرٌ بشكلٍ مُخلٍّ، وأنّه لم يُحدِّد الجهات التي تقوم بعمليّات المُساعَدة ولم يُحدِّد طبيعتها ولا الظروف المحيطة عند تقديمها، فهو موجزٌ وغير جامعٍ ولا مانعٍ.

وجـــاء تعريفُ المُســـاعـــدات من خلـــال المنظّمة الأمميّة، إذ تناولته عن طريق (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات)[١٢].

وبحســـب اللجنة الدائمة، توصف المُســـــاعداتُ بأنّها (مُساعَدةٌ تُقدّم للسكان المحتاجين، وهدفها الأساسي هو إنقاذ الأرواح وتخفيف المُعاناة الناجمة عن الأزمات، ويجب أن يتوافق تسليمُ المُســـــاعدات الإنسانيّة مع مبادئ الإنسانيّة والنزاهة والحياد)[١٣].

ويشمل التعريفُ المذكورُ أعلاه مفهومَ المعونة، الذي يتضمّن قيامَ دولةٍ أو منظّمةٍ بتقديم المُساعَدة إلى دولةٍ أخرى أو مجموعةٍ من الأشخاص في أوقات الصعوبة، وعادةً ما يتمُّ تقديم المُساعدات الحيويّة من هذا النوع إلى الدُّوَل التي تواجه حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائيّة، ويمكن الاطلاعُ على مثالٍ لهذه المُســـاعَدات في القرار (٢٢٤/٤٤) الصادر من الجمعيّة العامّة في ٢٢ سبتمبر من عام ١٩٨٩، والذي أكّد على التعاون الدّولي الجادّ وتقديم المُســـاعدات الحيويّة المجّانيّة، وفي بعض الفترات قد يتمُّ توجيهُ المُســـاعدات نحو الأفراد أو المجموعات التي تتمتّع بوضعٍ خاصٍّ بموجب القانون الدّولي بسبب

---

[١١] تقرير أوّلي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من قبل السيد إدواردو بالنسيا – أوسبينا، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، الدورة الستون، الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة، ٥ أيار ٢٠٠٨، وثيقة رقم A/CN.4/598، ص٢٤.

[١٢] أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عام ١٩٩٢ استجابةً لقرار الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة رقم 46/ 1991/182، الذي دعا إلى تعزيز تنسيق المُساعَدات الإنسانيّة، وفي عام ١٩٩٣ أكّدت الجمعيّة العامّة من خلال القرار 57/48 على دور اللجنة الدائمة بين الوكالات بصفتها الآليّة الرئيسة للتنسيق فيما بين الوكالات في مجال المُساعَدات الإنسانيّة، وتشارك في هذه اللجنة طائفةٌ واسعةٌ من شركاء الأمم المُتّحدة وغيرهم من الشركاء في المجال الإنساني ويترأسها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانيّة. ولمزيدٍ من المعلومات حول هذه اللجنة ينظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.humanitarianfo.org/iose تاريخ الدخول ٢٠٢١/١١/١٤.

[١٣] ينظر في ذلك: المبادئ التوجيهيّة المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعيّة العسكريّة والمدنيّة لدعم الأنشطة الإنسانيّة للأمم المُتّحدة في حالات الطوارئ المعقدة، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، يناير، ٢٠٠٦، ص٦.

المصـــاعب الشديدة التي يعانون منها، بما في ذلك الأقليّات المُضطهدة أو النازحين أو اللاجئين المدنيّين المُتضرّرين من الصّراعات المُسلّحة[١].

كما عُرِّفت المُســاعداتُ من قِبَل (مجلس حقوق الإنســان) في دورته الســابعة والعشرين، حيث عرّفها بأنّها "المُســاعدةُ المقدّمة للأشخاص المُتضرّرين من الكوارث بطريقةٍ تتفق مع المبادئ الإنسانيّة الأســاســيّة المُتمثّلة في اللطف الإنســاني والنزاهة والحياد"، وقُسّمت المُساعداتُ إلى فئتين: المُساعَدة المباشــرة، والمُســاعدة غير المباشرة على أساس طريقة الاتصال مع المُتضرّرين، وتشير المُساعداتُ المباشــرةُ إلى التوزيع المباشــر للإمدادات الحيويّة من الســلع والخِدْمات على الأشخاص المُتضرّرين، وتشــير المُساعدةُ غيرُ المباشرة إلى تقليل الاتصال مع الأشخاص المُتضرّرين بمستوى واحدٍ على الأقل وتشــمل العديدَ من الأنشــطة، بما في ذلك نقل البضائع والمشاركين في نقل البضائع، وكذلك الدعم في قطاع البنية التحتيّة، مثل تقديم الخِدْمات العامّة التي تســاعد على تســهيل الإغاثة، مثل إصلاح الطرق المستخدمة لنقل الإمدادات الإغاثيّة، وتوليد الكهرباء، وغيرها[٢].

وتضــع مبادئُ أوســلو التوجيهيّة، والتي تُحدّد عمليّاتِ اســتخدام موارد الدفاع العسكريّة وكذلك المدنيّة في جهود الإغاثة في حالات الكوارث، تعريفًا للمُســاعَدات، ووفقًا لهذه المبادئ التوجيهيّة، تشير المُســاعَدات إلى المُســاعَدة المقدّمة للســكان المُتضــرّرين من الأزمة بهدفٍ أساسيٍّ هو إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة المُتضــرّرين، ومن الأهميّة بمكانٍ أن تتماشــى هذه المُســاعَدةُ مع المبادئ الإنســانيّة الأساسيّة، فضلًا عن مبادئ الحياد والنزاهة[٣]، وقد قدّم معهد القانون الدولي، في قراره بشأن المُساعَدات المُســاعَدات الإنســانيّة لعام (٢٠٠٣)، تعريفًا شاملًا للمعونة على أنّها تشمل جميعَ الإجراءات والأنشطة

---

[١] قاسم ماضي حمزة الربيعي، التنظيم القانوني للمُساعَدات الدوليّة في النّزاعات المُسلّحة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٩.

[٢] يراجع: الوثيقة: A/HRC/27/57

[٣] مبادئ أوسلو التوجيهيّة المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعيّة العسكريّة والمدنيّة لدعم الأنشطة الإنسانيّة للأمم المُتّحدة في حالات الطوارئ المعقّدة (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات)، آذار، ٢٠٠٣، ص٦. وهي عبارةٌ كتيب وُضع بالتعاون مع مجموعةٍ عريضةٍ من ممثلي مجتمع المؤسّسات الإنسانيّة الدوليّة من خلال لجنةٍ تألّفت من دولٍ عدّة، بالإضافة إلى إدارة عمليّات حفظ السلام وبرنامج الأغذية العالمي ومفوّضيّة الأمم المُتّحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر وغيرها من الجهات الأخرى. متاح في شبكة الإنترنت على الموقع الآتي: https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dms/Documents/01.%20MCDA%20GUIDELINES%20-%20Arabic%20Version.pdf. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٦.

وتخصـــيص الموارد الأساسيّة البشريّة منها والماديّة التي تعتبر حاسمةً لبقاء المُتضرِّرين من الكوارث وتلبية احتياجاتهم مع الحفاظ على طابعها الإنساني الكامل[١].

ثالثًا: تعريف المُساعدات الإنسانيَّة من جانب القضاء الدولي:

أثناء النظر في القضـــيّة المتعلقة بالصـــراع بين (نيكاراغوا والولايات المُتّحدة) قدّمت محكمةُ العدل الدوليّة، باعتبارها مُمثِّلَ القضـــاء الدولي، تفســـيراً شـــاملًا للمُســـاعَدات، مع تسليط الضوء على الأعمال (العسكريّة وشبه العسكريّة) التي قامت بها الولايات المُتّحدة ضد حكومة نيكاراجوا[٢].

وعرّفت المحكمةُ المُســـاعَدةَ الإنســـانيّةَ بأنّها "المُســـاعَدةُ في توفير الغذاء والملابس والدواء وأي مُســـاعَدةٍ إنســـانيّةٍ أخرى، ولكنّها لا تشمل المُساعَدة في توفير الأسلحة أو أنظمة الأسلحة وغير ذلك من الموادّ العســـكريّة وكذلك المركبات والمعدّات العسكريّة التي هي صالحةٌ للخدمة"، والتي تُسبِّب إصاباتٍ خطيرةً أو تؤدّي إلى الوفاة[٣].

وتجدر الإشـــارةُ إلى أنّ التعريف أعلاه يتبنّى نهجًا جديدًا في تعريف المُســـاعدة الإنسانيّة، فهو لا يقتصـــر على ســـرد كافّة جوانب المُســـاعدة الإنســـانيّة المسموح بتقديمها، بل يزيد من توضيح مفهوم المُســـاعَدة الإنسانيّة من خلال إدراج بعض المواد، ويجب إزالتها من قطاع المُساعدات واستخدامها فقط للمُساعَدات الحيويّة.

ونخلصُ من التعريفات السابقة أنّ المُساعدات هي: (مجموعةُ الأعمال التي يكون هدفها إنقاذ حياة المُتضـــرِّرين والتخفيف من معاناتهم نتيجةَ نقص أو انعدام السلع الأساسيّة والخِدْمات الضروريّة للبقاء على الحياة أثناء النِّزاعات المُسلّحة).

---

[١] المادة (١) من قرار اللجنة السادسة عشرة والصادر في ٢٠٠٣/٩/٢.

[٢] تجدر الإشارة إلى أنّ قضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا وضدها تتلخّص في قيام حكومة نيكاراغوا بدعوى قضائيّة أمام محكمة العدل الدوليّة ضد الولايات المُتّحدة بشأن النشاطات العسكريّة وشبه العسكريّة التي قامت بها الولايات المُتّحدة ضد نيكاراغوا والتي تنتهك بموجبها سيادة نيكاراغوا وسلامتها الإقليميّة واستقلالها السياسي من خلال تقديمها الدعم لقوات الكونترا المناوئة لحكومة نيكاراغوا بحجّة تقديم المُساعَدات الإنسانيّة لها، وقد أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٧/حزيران/١٩٨٦، وأهمُّ ما ورد فيه: التأكيد على جميع الدُّوَل احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني، وأنّ تقديم الولايات المُتّحدة الأمريكيّة للمُساعَدات الإنسانيّة إلى قوات الكونترا المناوئة إلى حكومة نيكاراغوا كان يجب أن يتمّ من خلال اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر باعتبارها المنظّمة الدوليّة المعترف بها دوليًا للقيام بالجهد الإنساني خاصّةً في ظروف النِّزاعات المُسلّحة دون تمييزٍ أو تفرقة. للمزيد حول الموضوع ينظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدوليّة ١٩٤٨– ١٩٩١، منشورات الأمم المُتّحدة بالوثيقة (ST/LEG/SER/FI)، ص ٢١٩.

[٣] المرجع السابق، ص ٢٢٠.

الفرع الثاني

تَمييز المُساعدات الإنسانيَّة عن غيرها من المُصْطَلحات المشابهة

بروزُ الاهتمام الدّولي بضـــرورة احترام حقوق الإنســـان في القسم الثاني من القرن العشرين وما صـــاحبه من تطورٍ لمسَه القانونُ الدوليُّ في مجال العلاقات الدوليّة أدّى إلى ظهور مفاهيم ومُصْطَلحاتٍ قانونيّةٍ جديدةٍ يجمع بينها العملُ الإنســانيُّ وكذلك وجود شروطٍ خاصّةٍ لتقديم تلكم المُساعدات الإنسانيّة، وقد واكب القانونُ الدوليُّ المعاصرُ ذلك التطوّرَ، ومن بين هذه المُصْطَلحات والمفاهيم التدخُّل الإنساني والمُســـاعدات الإنمائيّة ومســـؤوليّة الحماية الدوليّة، وهو ما ســـيتمُّ تناوله على أربعة فروعٍ على النحو الآتي:

أولًا: التمييز بين المُساعدات الإنسانيَّة والتدخُّل الإنساني:

"إنّ مُصْـــطَلح التدخُّل الإنســـاني وما صاحبَهُ من إشكاليّاتٍ مطروحةٍ على الصعيد الدّولي ترتبط بشكلٍ وثيقٍ بتدويل حقوق الإنسان والمتغيرات الأساسيّة التي تمرُّ بها نظريّةُ السيادة في المجتمع الدولي، ولعلّ أهمّ الإشـــكاليّات المتصـــلة بالتدخُّل الإنســـاني تكمن في تحديد مفهوم مُصْـــطَلح التدخُّل الإنساني ومبرراته والذي لا زال إلى الآن محلّ خلاف"[1].

فقد أخذ التدخُّل الإنســـانيُّ بالانتشـــار في العلاقات الدوليّة منذ النصف الأول من القرن العشرين، وذلك في إطار بروز الاهتمام الدّولي بشـــكلٍ كبيرٍ بضـــرورة احترام حقوق الإنســـان وحماية الأقليّات والجمـــاعـــات العرقيّة، إلّا أنّ عقيدة التدخُّل في القانون الدّولي مثارُ خلافٍ ولا زالت، ودليلُ ذلك عدم الـــاتفاق عليه من أغلب الدول، وقد اختلف الفقهاءُ اختلافاً كبيراً فيما يخصُّ تعريف التدخُّل الإنســـاني؛ وذلك بســـبب عدم وجود قواعدَ ثابتةٍ ومستقرّةٍ على المستوى الدّولي تخصُّ تقنينَ موضوعه وكونه من المواضـــيع التي تختلط بها الســـياسةُ بالقانون، ولذلك انقسم الفقهاءُ إلى اتجاهين، هما: الاتجاهُ الضيّقُ، والاتجاهُ الواســـع، **فالاتجاهُ الأوّلُ** هو الذي يشيرُ إلى التدخُّل الإنساني بالشكل المُسلّح، حيث يرى أنصارُ هذا الاتجاه أنّ التدخُّل لا يمكن أن يحصـــل إلّا من خلال استخدام القوة العسكريّة كوسيلةٍ لتحقيق الغرض المنشود[2]، فقد عُرِّف التدخُّلُ بأنّه "تدخُّلٌ عسكريٌّ من قِبَلِ دولةٍ أو عدّة دولٍ خارج إطار التنظيم الدّولي الدّولي ضـــد دولةٍ ثالثةٍ دون موافقة حكومتها لغرض حماية رعايا الدولة المســـتهدفة من التدخُّل وردع

---

(1) قاسم ماضي حمزة الربيعي، مرجع سابق، ص١١.

(2) عبد السلام عليوي عباس الخفاجي، مبدأ التدخُّل في القانون الدّولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بابل، ٢٠١٤، ص٩٣.

انتهاكات حقوق الإنســـان واسعة النطاق وخاصّةً حقّ الحياة وحقّ السلامة الجسديّة التي تُمارَسُ من قِبَل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها وذلك بإحداث تغييرٍ في النظام السياسي"[١].

كذلك عُرِّف التدخُّلُ الإنســـانيُّ بأنّه "أن تقوم دولةُ (أ) بعمليّاتٍ عســـكريّةٍ مُسلّحةٍ لإنقاذ مواطنيها المتواجدين فوق إقليم دولةٍ ثانيةٍ (ب) لقيام خطرٍ مؤكّدٍ ومباشـــر، تتســـبّب فيه ســـلطةُ الدولة الثانية أو جهاتٌ أُخرى تابعةٌ لها"[٢]، ويورد أصـــحابُ هذا الاتجاه عدّةَ تبريراتٍ لتنفيذ عمليّة التدخُّل الإنساني عن طريق استخدام القوة المُسلّحة، منها: ضعفُ الوسائل غير العسكريّة مثل (الوسائل السياسيّة، أو الوسائل الاقتصـــاديّة، أو الوســـائل الدبلوماسيّة) في تحقيق الغرض المنشود من التدخُّل الإنساني، فقد يكون في استخدام الوسائل أعلاه احتياجٌ لوقتٍ طويلٍ كي تحقق أهدافها المقصودة وبالتالي احتماليّة تعرُّض حقوق الإنســـان إلى مزيدٍ من الانتهاكات، وقد تكون إمكانيّةُ نجاح الوســـائل المذكورة ســـابقًا ضعيفةً لأسبابٍ عديدةٍ، منها: اختلاف ســـياسات الدُّوَل حول مصير الأفراد والجماعات الذين تتعرّض حقوقهم للانتهاك، كذلك تضارُب المصالح السياسيّة والاقتصاديّة[٣].

وبناءً على ذلك، فإنّ أصـــحابَ الاتجاه الضيّق يذهبون إلى أنّ التدخُّل باستخدام القوة المُسلّحة هو الوســـيلة الوحيدة لتحقيق الهدف المنشود من عمليّات التدخُّل الإنساني ووقف الخطر والانتهاكات التي قد يتعرّض لها الأفراد.

أمّا أنصـــارُ **الاتجاه الواســـع** في تعريف مُصْـــطَلح التدخُّل الإنساني فإنّهم لا يرون ضرورةً في اســـتخدام العمليّات المُسلّحة لغرض تنفيذ التدخُّل ولا يشترطونه كوسيلةٍ منفردةٍ، بل يرون أنّ أيّ ضغطٍ ســـياســـيٍّ أو اقتصاديٍّ أو باستخدام وسائل دبلوماسيّة يكون الهدفُ منها وقفَ خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنســـان أو تحقيق الغايات والأهداف الإنسانيّة المنشودة التي تمّت عمليّةُ التدخُّل من أجلها، ومن أهمِّ التعريفات التي أوردها أنصـــارُ هذا الاتجاه، هو "إجراءٌ تقوم به دولةٌ أو أكثرُ ضـــد حكومة دولةٍ أخرى بُغيةَ إنهاء مخالفاتٍ وخروقاتٍ تقترفها هذه الأخيرةُ لقوانين الإنســـانيّة التي تطبقها الدولة أو الدُّوَل المتدخِّلة ذاتها ضد مواطنيها ورعاياها"[٤].

---

[١] عماد الدين عطا الله المحمد، التدخُّل لصالح الإنسانيّة في القانون الدّولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣١٥.

[٢] ماريو بيطاتي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[٣] عبد السلام عليوي عباس الجنابي، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٤] أحمد سي علي، دراسات في التدخُّل الإنساني، ط١، دار الأكاديميّة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٢٠.

ويُعرّف التدخُّل أيضـــا بأنّه "عملٌ إلزاميٌ من قِبَل مجموعةٍ من دولٍ يشتمل على عمليّة استخدام القوة المُســلّحة في دولةٍ أخرى من دون موافقة حكومتها بأخذ تفويضٍ أو من دون تفويضٍ صـــادرٍ من مجلس الأمن لغرض منع أو إيقاف الانتهاكات الصـــارخة والجســـيمة لمجموعة حقوق الإنسان الأساسيّة وأحكام القانون الدّولي الإنساني"[١].

وقد شهد المجتمعُ الدوليُ تطبيقاتٍ للتدخُّل الإنساني بدءاً من التدخُّل في العراق في عام (١٩٩١)، وكـــذلك التدخُّل في الصـــومال عام (١٩٩٢)، ومن ثمّ التدخُّل في راوندا ودولة هاييتي عام (١٩٩٤)، وكوسوفو وتيمور الشرقيّة عام (١٩٩٩)، وآخرها التدخُّل في ليبيا وسوريا عام (٢٠١١)[٢].

ويُلحظ أنّ الفقه الدوليّ انقسم بشأن مشروعيّة التدخُّل الإنساني على عدّة اتجاهاتٍ، فهناك جانبٌ من الفقه الدّولي يؤيّد ويُســاند مشــروعيّةَ التدخُّل حتى لو تمّ باســتخدام القوات العسكريّة من قِبَل دولةٍ مُعيّنةٍ ضــدّ دولةٍ ثانية، وجانبٌ آخرُ حديثٌ يؤيّد التدخُّلَ الإنســانيّ فرديًا وجماعيًا بوصــفه من الحقوق الدوليّة المتفقة مع القواعد العامّة في القانون الدولي[٣]؛ إذ وضـــع هؤلاء الفقهاءُ شروطًا لمشروعيّة هذا التدخُّل[٤].

١- أن يكون التدخُّل لمصلحةٍ إنسانيّةٍ، بمعنى: ألّا يكون لأيّة أهدافٍ أخرى سوى العمل على إيقاف المعاملة المخالفة للقوانين الإنسانيّة.

٢- أن يكون التدخُّل ضـــروريًا إذا اقترن بترحيبٍ من ضـــحايا الانتهاكات داخل الدولة بالتدخُّل الخارجي ضد الحكومة الدكتاتوريّة.

٣- أن يكون هناك تناسبٌ بين العمليّات العسكريّة والهدف الإنساني الذي تمّ التدخُّلُ من أجله.

ويُلحَظُ أنّ الاتجاه الســائد في الفقه الدّولي يؤكّد على عدم مشــروعيّة التدخُّل المُسلّح لكي لا يصــبح نهجًا أو أداةً للتدخُّل من جانب طرفٍ قويٍ في شــؤون طرفٍ ضــعيف، فإنّ فكرة التدخُّل الإنســاني تلتقي مع فكرة المُساعَدات الإنسانيّة في أنّ الفكرتين تهدفان إلى غايةٍ إنسانيّةٍ عُليا، وهذا

---

[١] حاكم رحيم الفتلاوي، الحماية الدوليّة للمُساعَدات الإنسانيّة، بحث منشور في مجلة الحلي، المجلد ١، لسنة ٢٠٢٠، ص ١٦.

[٢] أبو عجيلة عامر الهادي سيف النصر، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص١٦.

[٣] علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، مصدر سابق، ص٤٢.

[٤] المرجع السابق، ص ٤٣.

الالتقاء قاد بعضَ الفقه إلى الخلط بينهما وعدِّهما فكرةً واحدةً[١]، لكن في الواقع يختلفان في مواطنَ عديدةٍ، أهمُّها:

١- التمييز من زاوية الهدف الخاصِّ للمُساعدات والتدخُّل الإنساني:

للمُساعدات الإنسانيّة هدفٌ رئيسٌ هو تخفيفُ وطأة المُعاناة الإنسانيّة لأفراد دولةٍ من الدول، وهو هدفٌ إنسانيٌّ يتّسق وينسجم ويتفق مع مبدأ الحياة وصَوْنِ كرامة الضحايا وحفظها، بينما يهدف التدخُّلُ الإنسانيُّ في ظاهره إلى وقف الانتهاكات الجسيمة في مجال حقوق الإنسان لكن في جوهره له علاقةٌ بمنطق القوة التي يسعى إليها أصحابُ القرار في الدُّوَل الكبرى لاحتكار القرارات الدوليّة[٢].

٢- من زاوية مدى تعرُّض التدخُّل الإنساني والمُساعَدات الإنسانيّة لمبدأ سيادة الدولة ومساس كلٍّ منهما باستقلالها السياسي:

لا تُقدّمُ المُساعَدات الإنسانيّة لدولةٍ مُعيّنة إلّا بعد أخذ موافقتها وقبولها بتقديم المُساعدات، وبذلك يتجسّد مفهومُ احترام السيادة للدولة وتمتُّعها باستقلالها السياسي، وهو شرطٌ أساسيٌّ لمشروعيّة تقديم المُساعدات الحيويّة من خلال الحصول على موافقة تلك الدولة المستهدفة بعمليّة تقديم المُساعدات، أمّا عمليّةُ التدخُّل الإنساني فهي تتمُّ من دون الموافقة المقصودة بالمُساعدات وبعد الاعتداء عليها والانتقاص من سيادتها، وهو تدخُّلٌ ذو طابعٍ قسريٍّ يتضمّن استخدامَ القوة العسكريّة دون موافقتها، كذلك ينطوي على الضغط والإكراه على تلك الدولة ولولاهما ما وُجد التدخُّل، فهو يقوم على التزامٍ دوليٍّ بعمليّة حماية حقوق الإنسان والسّعي للحفاظ على السِّلم والأمن الدوليّين، ويُمثّل التعاون والتّضامُن الدوليّ، وهذا التدخُّل دون موافقةٍ، فلو كانت هناك موافقةٌ من قبل حكومة الدولة المستهدفة بالتدخُّل لما تمّ الاعتداءُ على سيادتها[٣].

لكن في حالاتٍ استثنائيّةٍ يمكن الاستعانةُ بالقوة العسكريّة لمرافقة قوافل الإمداد للمُساعدات الإنسانيّة، لكن يُشترط لذلك وجودُ تصريحٍ صادرٍ من طرف مجلس الأمن الدّولي نتيجةَ إعاقة أو منع وصول موادِّ الإغاثة لمن يستحقُّها[٤]، ويجب على الدولة المستهدفة بالمساعدة الإنسانيّة أن تمنح موافقتها

---

[١] حاكم رحيم الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١٧.

[٢] د. ماهر جميل أبو خوات، المُساعَدات الإنسانيَّة الدوليَّة، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

[٣] شهرزاد بو جمعة، المُساعَدات الإنسانيّة في إطار اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٢٠، ص ١٧٧.

[٤] ماهر جميل أبو خوات، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص٢٤.

دون تعسُّف، وأن تلتزم بتوفير التسهيلات اللازمة لضمان وصول موادِّ الإغاثة إلى الضحايا المستحقّين[١].

٣- التمييز من زاوية مدى المشروعيّة لكلٍّ من التدخُّل الإنساني والمُساعدات الإنسانيّة:

تعتبر المُساعدة الإنسانيّة عملًا قانونيًّا من منظورٍ قانونيٍّ ومن خلال قراراتٍ مختلفةٍ صادرةٍ عن الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن، ومنها على سبيل المثال ما جاء في نصِّ المادة ٣ من (اتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩)، ونصِّ (المادة ٢٣) من (اتفاقيّة جنيف الرابعة)، التي تُنظِّم ضرورة السماح بمرور المُساعدات الإنسانيّة الحيويّة وغيرها من الإمدادات المماثلة.

أمّا التدخُّل الإنسانيُّ فيَتعارض مع قاعدةٍ آمرةٍ في القانون الدّولي الخاصّة بتحريم عمليّات استخدام القوة كوسيلةٍ لِحلِّ النّزاعات الدوليّة[٢]، والتدخُّلُ يحصل رغمًا من إرادة السُّلطة الحاكمة في الدولة المتدخل فيها أو لغرض زعزعة استقرارها، ويعدُّ عملًا غير مشروعٍ وبدوره يضع الدُّوَل الصغيرة والضعيفة تحت رحمة الدُّوَل القوية، فيخلُّ بالمساواة والعدالة بين الدول، ويُؤَدّي كذلك إلى زيادة التحكُّم بدلًا من سيادة القانون، ولكن يُعَدُّ التدخُّلُ عملًا مشروعًا إذا كان مُستندًا إلى قرارٍ دوليٍّ صادرٍ عن أحد أجهزة الأمم المُتّحدة كمجلس الأمن أو الجمعيّة العامّة[٣].

٤- التمييز من زاوية درجة القبول للتدخُّل الإنساني والمُساعدة الإنسانيّة على مستوى الفقه والمُمارسة الدوليّة:

وتتمتّعُ المُساعدات الإنسانيّة بنسبة قبولٍ أكثر من التدخُّل الإنساني، ويوجد اجتماعٌ فقهيٌّ وقانونيٌّ يُقرُّ بمشروعيّة المُساعَدات الإنسانيّة ووجوبها في أحيانٍ أخرى ما دامت تحافظ على مبدأَي الحياد والنزاهة، أمّا التدخُّل الإنساني فما زال إلى حدِّ الآن محلّ جدلٍ فقهيٍّ وقانونيٍّ على مشروعيّته لأنّه يتعارض مع مبادئ الأمم المُتّحدة ومع قواعد قانونيّةٍ مستقرّةٍ، وبالخصوص التدخُّل الفردي من دون الحصول على تفويضٍ صادرٍ من مجلس الأمن، وكذلك مخالفة عمليّة التدخُّل لمبادئ وأحكام القانون الدّولي ومنها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدوليّة، مروراً بمبدأ عدم التدخُّل في الشؤون الداخليّة للدُّوَل التي تتمُّ على أساس قمع انتهاكات حقوق الإنسان[٤].

---

[١] شهرزاد بو جمعة، مرجع سابق، ص١٧٨.

[٢] إبراهيم الطاهر الفرجاني، مرجع سابق، ص٤٩.

[٣] حاكم رحيم الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٨.

[٤] وائل ونيس علي عمر، التدخُّل الدّولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٩.

٥- التمييز من زاوية الجهة المُشرفة على عمليّة التدخُّل الإنساني والمُساعدات:

يتمُّ تقـديم المُســـاعـدات الحيويّة من جهاتٍ قد تكون داخليّةً تقدمها الدولة ذاتها أو جمعيّاتٌ أو مؤسّساتٌ وطنيّة، أو مُساعَداتٌ خارجيّةٌ تقوم بها منظّماتٌ دوليّةٌ وإقليميّةٌ حكوميّةٌ وأخرى غير حكوميّة، وهو مـــا أكّـدته بنود المواد (٣، ٤، ٥، ٧، ٨) من قرار جمعيّة الأمم رقم (١٣١/٤٣) لعام ١٩٨٨، فحُدِّدت الجهاتُ التي تقدِّم المُساعَدات أو من تقدمها الدُّوَل لتخفيف معاناة الضحايا وهو ما أكّدته (المادة ٦) من القرار المذكور ســـابقًا[١]، إذ يقع على عاتق الدُّوَل المجاورة أو القريبة تقديمُ المُســـاعدة بشكلٍ خاصٍّ للدُّوَل المســـتهدفة بالمُساعدات والإمدادات الحيويّة، أمّا التدخُّل الإنساني فيقتصر على الأشخاص في القانون الدّولي فيما إن كانت دولًا أو منظّماتٍ ســـواءً كانت المنظّماتُ دوليّةً أم إقليميّةً، على الرغم من وجود بعض الآراء التي لا تســـتسيغ تدخُّلَ (المُنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة) مثل منظّمة العفو في الشؤون الداخليّة لبعض الدُّوَل حتى وإن كان لغرض حماية حقوق الإنسان[٢].

٦- التمييز من زاوية الصفة الاحتياطيّة للمُساعدات وانعدامها في التدخُّل الإنساني:

تقعُ الصفة الاحتياطيّة للمُساعدات الإنسانيّة بالنظر إلى تقديم المُساعدات على عاتق حكومة الدولة المُتضـــرِّرة بالدرجة الأســـاس أو على أطراف النِّزاعات المُسلّحة، بالاستناد إلى قراري الجمعيّة العامّة الـــأول بـــالرقم (١٣١/٤٣)، والثـــاني بـــالرقم (٤٥/ ١٥٥)، وعند عدم مقدرتها وعجزها تطلب من المُنظّمات والهيئات الدوليّة استنادًا للمبادئ الثلاثة: الإنسانيّة والنزاهة وكذلك الحياد، أمّا الجهة التي تقوم بالتدخُّل الإنســـاني فهي دولةٌ أو مجموعةُ دولٍ لها أجندتها الســـياسيّة ومنافع استراتيجيّة لمجرد التغطية على أهدافها الحقيقيّة، ولولا هذه المنافع لما تمّ التدخُّلُ العســـكريُّ ذو الطابع الإنساني المُكلف من الناحية الماديّة والبشريّة، إذ تحكمه سياسةُ الانتقائيّة وازدواجيّة المعايير[٣].

٧- التمييز من زاويـــة الاعتداء على أفراد الإغاثة مُقدّمي المُســـاعدات والاعتداء على أفراد التدخُّل الإنساني:

يعتبر ضـــربُ أو قتلُ أو إصابةُ أعضاء فريق الإنقاذ التابع لمنظّمةٍ إنسانيّةٍ اعتداءً على الموظفين الدوليّين، وبموجب هذا الحكم، تتحمّل الدولة أو الطرف أو الفرد المســـؤول عن الهجوم المســـؤوليّةَ

---

[١] يراجع: نص المادة (٦) من القرار ١٣١/٤٣.

[٢] شهرزاد بو جمعة، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٣] المرجع السابق، ص ١٨٢.

القانونيّة، والتدخُّل الإنســـاني الموجّه ضـــد قوات التدخُّل هو أمرٌ مشروعٌ ومناسب، وهو دفاعٌ مشروعٌ يستمدُّ صيغته ودعمه من ميثاق الأمم المُتّحدة[١].

ثانيًا: تمييز المُساعدات الإنسانيَّة عن المُساعدات الإنمائيَّة:

نتيجةً لتطوُّر القانون الدّولي المعاصر وخصوصاً في مجال العلاقات الدوليّة أدّى هذا التطور إلى ظهور نوعٍ من المُســـاعدات يُعرف في القانون الدّولي بالمُساعدات الإنمائيّة، وهي المُساعَدة التي تظهر بانتهاء الحالات الطارئة ويُطلق عليها في الغالب عبارة "مُســـاعَدات"، فهي تتمُّ في ظلِّ ظروفٍ طبيعيّةٍ، وهذا النوعُ من المُســـاعدات يمثل أسلوباً مُتطوّراً لتقديم يد العون ويتمُّ على مستوى دوليٍّ ويقدم من قبل حكومةٍ أو مجموعة حكوماتٍ أو مُنظّماتٍ دوليّةٍ إلى بلدانٍ تكون أقلّ نمواً بُغيةَ تعزيز وتســـريع التنمية فيهـــا، وذلـــك عن طريق تزويـــد هـــذه البلـــدان النامية بالإمكانيّات الماديّة والمعلومات التقنيّة والفنيّة اللازمة[٢].

ويشمل مفهومُ المُساعدات الإنمائيّة توافر تقنية المعرفة أو الخبرة لمجموعة البلدان التي تفتقر إلى هذه القدرات، بهدفٍ نهائيٍّ هو تســـهيل تنميتها، ويمكن أن تكون هذه المُساعدةُ في شكل مُساعداتٍ ثُنائيّةٍ أو متعدّدة الأطراف[٣] في مجال التنمية الدوليّة، ويشـــمل مُصـــطَلحُ "المُساعَدة الإنمائيّة الرسميّة" القيمةَ المُجمّعة للمِنَح والتبرُّعات الماليّة والفنيّة، فضـــلًا عن عنصـــر تقديم المنح المتمثّل بالقروض المُيسّـــرة المقدّمة عن طريق مصـــادر رســـميّة مثل البلدان والمُنظّمات الدوليّة، ويجب أن تُشـــكّل هذه المُساعَدة ٢٥% على الأقلّ من المبلغ الإجمالي الممنوح للدُّول النامية[٤].

وتنقســـمُ المُســـاعداتُ الإنمائيّةُ إلى مُســـاعداتٍ إنمائيّةٍ ثُنائيّةٍ تكون بين دولتين إحداهما متطوّرةٌ والأخرى ناميةٌ، وغالباً ما تكون بالاســـتناد على اتفاقيّةٍ ثُنائيّةٍ، فالدولة المُتطوّرة تُقدّم المُساعدات الإنمائيّة على شـــكل مِنَحٍ ماليّةٍ لا تُرَدُّ أو قروضٍ مُيسّـــرةٍ أو مُساعداتٍ تقنيّةٍ أو عينيّةٍ، وفي الغالب تصدر عن مشاعرَ إنسانيّةٍ خيّرةٍ تُخفي اعتباراتٍ سياسيّة[٥].

---

[١] ماهر جميل أبو خوات، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص٢٥.

[٢] بو جلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص١٨-١٩.

[٣] قاسم ماضي حمزة الربيعي، مرجع سابق، ص ١٣.

[٤] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، المُساعَدات الإنمائيّة الدوليّة في عالم متغير، ص ١، بحث على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.startimes.com/?t=25911234 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٥.

[٥] قاسم ماضي حمزة الربيعي، مرجع سابق، ص١٣.

وقد تكون المُســـاعدات الإنمائيّة مُتعدِّدة الأطراف تتمثّل في قيام مُؤسّساتٍ مُتعدِّدة الأطراف إقليميّة وعالميّة بتقديم مُســـاعداتٍ وقروضٍ مُيسّرةٍ وتجاريّةٍ للدُّوَل النامية، ومن هذه المُؤسّسات البنك الدولي، والصُّـــندوق الدّولي للتنمية الزراعيّة، والبنوك الإقليميّة للتنمية كالصُّـــندوق العربي للإنماء الاقتصـــادي والاجتماعي والتي بدورها تمنح أو تُقرض هذه الأرصدةَ للدُّوَل النامية المُستلمة لهذه القروض[١].

ويُعدُّ مشـــروع مارشـــال أقربَ مثالٍ طُبِّقَ بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية، حيث اكتســـب بُعداً رمزيّاً، إذ قامت الولايات المُتّحدة بإطلاقه وأوكلت إدارتَه لدول القارة الأوروبيّة، كما أصـــبحت الدعوات متكررةً إلى عقـــد مؤتمرٍ دوليٍّ لتقـــديم الـــدّعم المـــادي وإعـــانة الدُّوَل النامية والتي تتأثّر بالحروب والصِّراعات العسكريّة والكوارث الطبيعيّة، ومن أبرز صور المُساعدات الإنمائيّة المعوناتُ التي تُقدّمها الولـــاياتُ المُتّحدةُ للعديد من دول العالم، ودائماً ما يُطلَق هدفٌ مُعلَنٌ من تقديم المعونات من قِبَلِ الدُّوَل الكبرى إلى الـــدُّوَل الأقل نمواً هو تحقيق أهدافٍ اقتصـــاديّةٍ من خلال تطوير هذه الدُّوَل من الناحيتين الزراعيّـــة والصـــناعيّة وغيرها، إلّا أنّ الهدف الخفيّ هو إعطاء الدُّوَل المانحة قدراً من التأثير على المستوى الدولي، وداخل الدولة المُتلقّية للمعونة الإنمائيّة[٢].

وبناءً على ما تقدّم، يمكن إيجاز وإيضـــاح أهمّ الاختلافات بين المُســـاعدات الحيويّة الإنســـانيّة والمُساعدات الإنمائيّة على النحو الآتي:

١- التمييز من زاوية الهدف:

في أوقات الأزمات، مثل النّزاعات المُســـلّحة والكوارث الطبيعيّة والحروب، يتمُّ تقديم المُساعَدات الإنسانيّة للتخفيف من معاناة المُتضرّرين، والهدفُ الأساسيُّ هو مُساعَدةُ الأفراد الذين تقطّعت بهم السُّبُلُ وحُرِمُوا من الإمدادات الحيويّة مثل المواد الغذائيّة والرعاية الصـــحيّة وغير ذلك، ولا ريبَ أنّ توفير المُساعدات الإنسانيّة لا يُحرّكه إلّا الشعور بالالتزام الأخلاقي والاعتراف بإنسانيّتنا المشتركة[٣].

أمّا فيما يخصُّ تقديمَ المُســـاعدات التنمويّة، يتمُّ تقديمُها عادةً في ظلّ الظروف العاديّة بهدفٍ مُعلَنٍ هو تعزيزُ نموّ الدُّوَل الأكثر تخلُّفاً، وتعزيز اقتصـــاداتها، وتعزيز الرخاء لشعوبها، ومع ذلك، يتمُّ توفيرُ هذه المُســـاعَدات من قبل الدُّوَل الكبرى بأجندةٍ أســـاســـيّةٍ ومخفيّةٍ، وهي خدمة مصـــالحها الاقتصاديّة

---

[١] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، مرجع سابق، ص٢.

[٢] ماهر جميل أبو خوات، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص١٩.

[٣] إبراهيم الطاهر الفرجاني، مرجع سابق، ص ٤٨.

والسياسيّة، ومُمارسة التأثير على عمليّات صُنع القرار في البلد المُتلقّي، وربما إدامة حالة التخلُّف التنموي[١].

٢- التمييز من زاوية نوعيّة الأشياء المُقدّمة:

يتلقّى المتأثرون من الحروب والكوارث الطبيعيّة مُساعداتٍ إنسانيّةً عاجلةً وفوريّةً في شكل إمداداتٍ أساسيّةٍ مثل الغذاء والدواء والأجهزة الطبيّة والملابس وخيام الإيواء وغيرها من الموادّ الحيويّة التي تعتبر حيويّةً لبقائهم ورفاهيّتهم[٢]، ويمكن أن تظهر مُساعَداتُ التنمية بطرقٍ مختلفة، بما في ذلك الدعم المالي مثل المِنَح التي لا تتطلّب السداد، أو القروض التي يسهل الوصول إليها، أو المزايا التجاريّة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تأتي أيضًا في شكل مُساعَدةٍ فنيّةٍ، قد تشمل العديدَ من الخبرات الواسعة في مجالاتٍ مثل الزراعة والصناعة والصحّة العامّة، علاوةً على ذلك، قد تتضمّن المُساعداتُ الإنمائيّةُ توافرَ مجموعةٍ من الخبراء الفنيّينَ والمتخصّصينَ في مجالاتٍ مثل التنمية والتخطيط والإدارة والتنظيم الحكومي[٣].

٣- التمييز من زاوية الطابع:

تتميّز المُساعداتُ الحيويّةُ الإنسانيّةُ بذات الطابع الإنساني الخالص الذي ينبع من الشعور بالألم لمعاناة الضحايا المدنيّين والرغبة في إنقاذهم، ويحكمها مبدأُ الإنسانيّة ومبدأُ عدم التمييز ومبدأُ النزاهة والحياد، وكذلك احترامُ السيادة الوطنيّة[٤]، أمّا المُساعداتُ الإنمائيّةُ فطابعها في الغالب طابعٌ سياسيٌّ وإن لُمّعَ بشعاراتٍ أخلاقيّةٍ وإنسانيّةٍ، فالمُساعداتُ الإنمائيّةُ أداةٌ مُهمّةٌ من أدوات السياسة الخارجيّة للدُّوَل الكبرى المانحة، بل هي أداةٌ للضغط السياسي في بعض الحالات، حيث كان التهديدُ بقطع المعونات أو تخفيضُها عاملًا من عوامل الإكراه على تغيير مواقف واتجاهاتٍ ونِزاعاتٍ سياسيّةٍ مُعيّنة[٥].

٤- التمييز من زاوية الوقت:

---

[١] علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، مرجع سابق، ص٤٠.

[٢] قاسم ماضي حمزة الربيعي، مرجع سابق، ص ١٤.

[٣] علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٤] ملاحظة: سيتمُّ الحديث بشكلٍ مفصّلٍ عن هذه المبادئ في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[٥] علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، المرجع السابق، ص٤٠.

تُقدّم المُســـاعداتُ الحيويّةُ الإنســـانيّةُ عند حصول الكوارث الطبيعيّة وقيام الصِّراعات المُسلّحة، وكلاهما ظرفٌ استثنائيٌ يُؤَدّي إلى انهيارٍ خطيرٍ في مقوّمات الحياة للضحايا من السكان، فيصبح العديدُ منهم على محكّ بين العيش والموت، لذلك يَســتلزم التدخُّل لتقديم المُســاعدات بصورةٍ فوريّةٍ وعاجلةٍ لظروفهم الإنســـانيّة المرهقة، أمّا المُســـاعداتُ الإنمائيّةُ فتُقدّم في ظلِّ ظروفٍ طبيعيّةٍ وإن كان تقديمُها بشكلٍ بطيءٍ فلا خطر على السكان وإنّما لتحقيق تنميةٍ اقتصاديّةٍ في تلك الدولة[١].

ثالثًا: التمييز بين المُساعدات الإنسانيَّة الدوليَّة والمُساعدات الإنسانيَّة الداخليَّة:

يكون معيـــارُ التمييز بين المُســـاعدات الدوليّة والمُســـاعدات الداخليّة إذا توفرت فيها مميزاتُ المُساعدات كما هو آت:

١- **مصـــدر مُقدّمها:** أي الشـــخص الذي يُقدّمها، فنكون أمام مُســـاعداتٍ دوليّةٍ إذا كان مُقدّمها شـــخصاً أجنبيًّا عن الدولة المُتضرّرة وغيرَ تابعٍ أو طرفٍ في الدولة المُستقبِلة للمُساعدات، ولا يهمُّ إن كانت دولةً أو مؤسّسةً دوليّةً حكوميّةً أو مؤسّسةً دوليّةً غير حكوميّة، أمّا إذا قُدّمت مُساعداتٌ من قِبَلِ أطرافٍ تـــابعةٍ للدولة التي تحدث فيها الأزمة أو الكارثة التي تســـتدعي هذه المُســـاعدة، فنكون أمام مُساعداتٍ داخليّة[٢].

٢- **الحصـــول على إذن:** من أوجُهِ التمييز بين المُســـاعدات الدوليّة والداخليّة هو الحصولُ على إذنٍ مُســـبقٍ قبل تقديم المُســـاعدات الدوليّة، وهو ما لا يُستلزم عند تقديم المُساعدات الداخلي، إذ يكون الأذنُ متضـــمنًا عند إنشـــاء وتسجيل المُنظّمات والمُؤسّسات ذات النشاط المخصّص بمجال دعم وتنمية حقوق الإنسان وفق قانون الدولة الوطني[٣]، كقانون المُنظّمات غير الحكوميّة رقم (١٢) لعام (٢٠١٠) في العراق[٤]، وقانون تنظيم عمل الجمعيّات وغيرها من المُؤسّـــســـات العامّة بمجال العمل الأهلي رقم (٧٠) لسنة (٢٠١٧) في جُمهوريّة مصر العربيّة[٥].

---

[١] قاسم ماضي حمزة الربيعي، مرجع سابق، ص ١٤.

[٢] قاسمي يوسف، المُساعَدة الإنسانيّة الدوليّة بين ضرورة الاستعجال ومتطلّبات التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ٢٠١٨، ص ٢٤.

[٣] المرجع السابق، ص ٢٦.

[٤] نشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة (الوقائع العراقيّة) بالعدد ٤١٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩ السنة الحادية والخمسون.

[٥] نشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة بالعدد ٢ مكرر (و) في ٢٠١٧/٥/٢٤.

رابعً التمييز بين المُساعدات الإنسانيَّة ومسؤوليَّة الحماية:

عند الخوض في فحص المُســاعَدات الإنسانيّة وتمييزها عن مفهوم "مسؤوليّة الحماية"، قد ينظر المرءُ في البداية إلى أنّهما لا يمكن تمييزُهما، حيث إنّ كليهما ينطوي على جهودٍ إنسانيّةٍ لضمان حقوق الإنســان الأســاســيّة وحمايتها وتخفيف مُعاناة مختلف السكان المُتضرِّرين، والآثار المُدمِّرة للنزاعات المُســلّحة بجميع أشــكالها، فمســؤوليّةُ الحماية التزامٌ ســياسيٌّ عالميٌّ عملت على تأييده أغلبُ الدُّوَل الأعضاء في الأمم المُتّحدة في مؤتمر القمّة لعام ٢٠٠٥ لغرض معالجة شواغل العالم الرئيسيّة الأربعة، وهي: "منع جرائم الحرب، والإبادة الجماعيّة، وجرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم التطهير العِرْقي"[١].

وتتوافق مبادئُ المُســاعدات الحيويّة الإنســانيّة ومسؤوليّة الحماية بهدفهما المشترك المتمثِل في ضــمان الحماية والإمدادات الأساسيّة لحياةٍ كريمةٍ مع احترام مبدأ السيادة، ومع ذلك، فإنّهما يختلفان في نهجهمــا، فتؤكّد المُســاعداتُ الإنســانيّةُ على أهميّة الموافقة، حيث تتطلّب من جميع الجهات الفاعلة الحصــول على إذنٍ مُسبَقٍ متمثِلٍ بموافقةٍ من الدولة المستهدفة قبل القيام بواجباتها. ومن ناحيةٍ أخرى، فإنّ مســؤوليّة الحماية تضع مسؤوليّةَ حماية المدنيّين الحاملين لجنسيّتها على عاتق الدولة ذات السيادة، ولكن إذا فشلت الدولةُ أو تأخّرت في الوفاء بهذا الواجب، فإنّ المجتمع الدوليّ يتدخّل، وبالتالي ينحرف عن الطبيعة التوافقيّة للمُســاعَدة الإنســانيّة، وكثيراً ما يُشكّل هذا الانحرافُ تحدياتٍ أمام تحقيق الأهداف المرجوّة من العمل الإنساني في أغلب الأحيان[٢].

وتُعرّف الحمايةُ بشــكلها العام بأنّها "وقايةُ شــخصٍ أو مالٍ ضدّ المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وســائل قانونيّةٍ أو ماديّةٍ، وهي مجموعةُ أنظمةٍ مُوجّهةٍ لحماية بعض الأفراد أو ممتلكاتهم"، وتُعرّف الحمايةُ بشــكلٍ خاصٍ في حماية ضــحايا الصِّراعات المُسلّحة بأنّها "القواعدُ التي تقرُّ مُساعَدةَ فردٍ بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولاتِ النّيل من سلامته أو التسبُّب في اختفائه، ثم تلبية حاجاته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه"[٣].

كذلك يتفق مُصــطلحُ المُســاعدات مع مُصْطَلح مسؤوليّة الحماية في كون كلٍّ منهما يُمثِّل عملًا احتياطيًّا، حيث يقع على عاتق المجتمع الدّولي في حال ما عجزت أو تعذّرت الدولةُ صــاحبةُ الســيادة

---

(١) Responsibility to Protect–Office of "The special Adviser on The Prevention of Genocide". (www.un.org. vist date 13-8-2021.

(٢) قاسمي يوسف، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) حاكم رحيم الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٢٠.

التي تكون ظروفها طارئةً واستثنائيّةً من تأمين الاحتياجات الأساسيّة لجميع سُكّانها المُتضرّرين أو بسبب تقاعس أطراف النزاع عن ذلك – إعمالًا لمفهوم مسؤوليّة الحماية – على الرّغم من أنّ الامتثال فعليًا لمثل هذه الأوضاع قد يتسبّب في إهدار العديد من الحقوق الأساسيّة لضحايا النّزاعات لمن يحتاج الإغاثةَ، كما يتسبّبُ في عدم الاستجابة السريعة والفوريّة لاحتياجاتهم الحيويّة[١].

وفي ضوء ما سبق يمكن التمييزُ بين مفهوم المُساعدات الإنسانيّة ومسؤوليّة الحماية على النحو الآتي:

١- التمييز من زاوية الأسلوب:

تأخذ المُساعداتُ الإنسانيّةُ أسلوبَ العمل غير القسري الذي يقوم فيه الفاعلون من المُؤسّسات الإنسانيّة بتقديمها للدولة المستهدفة بعد الحصول على موافقةٍ منها وقبل المباشرة بمهامّها، إذ شدّدت الجمعيّةُ الأُمَميّةُ على وجوب احترام سيادة الدولة المستهدفة والحفاظ على سلامتها الإقليميّة ووحدتها الوطنيّة استناداً إلى الميثاق الأُممي، أمّا مسؤوليّةُ الحماية فيقع في الأصل على عاتق الدولة صاحبة السيادة، وفي حال عجزها أو عدم رغبتها بذلك تنتقل الحمايةُ إلى المجتمع الدّولي للقيام بمسئوليّته الإنسانيّة إلى حدِّ القيام بعملٍ عسكريٍّ تكون فيه القيادةُ إلى الأُمم المُتّحدة ضد دولةٍ ما في الحالات القصوى[٢].

٢- التمييز من زاوية خضوع الفواعل الإنسانيّة لمبادئ القانون الدّولي الإنساني:

---

[١] فعلي سبيل المثال: أدّى استهداف قافلة للمُساعَدات الإنسانيّة تابعةٍ إلى الهلال الأحمر في سوريا وتحديداً في حلب، إلى توقُّف الأمم المُتّحدة عن كلِّ أنشطتها الإنسانيّة، ولو كان ذلك بصفةٍ مؤقّتة، حيث أثّر سلباً على الضحايا المحتاجين فعليًا للمُساعَدات على اعتبار أنّ الهجوم الذي وقع يوم ٢٠١٦/٩/١٩ أسفر عن تدمير (١٨) شاحنة من أصل (٣١) شاحنةً محمّلة بالمواد الغذائيّة والأدوية والملابس الشتويّة، إضافةً إلى الأضرار التي خلّفتها في عيادة صحيّة ومستودعات الهلال الأحمر، بالإضافة إلى خسائر في أرواح مدنيّين بما فيهم مسؤول الهلال الأحمر، وقد كانت المُساعَدات ينتظرها أكثر من (٧٨) ألف مدني سوري في منطقة حلب الغربيّة التي تسيطر عليها قواتٌ مُعارِضةٌ لنظام الحكم في سوريا، وتبادلت الاتهاماتُ بشأن الحادثة حول مُنفّذ الهجوم، فمرّةً تُتّهم روسيا التي تقف إلى جانب نظام الحكم، ومرّةً أخرى تُتّهم قوات المعارضة أو تنظيم (داعش). لتفاصيل أكثر حول هذه الحادثة وتنديد مهمّ بالهجوم بواسطة لجنة التحقيقات الدوليّة المستقلة بشأن الجُمهوريّة العربيّة السوريّة، يراجع: الأمم المُتّحدة تستنكر بشدة الهجوم على قافلة المُساعَدات الغذائيّة في حلب، مركز أنباء الأمم المُتّحدة ٢٠- ٩- ٢٠١٦ والمنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://news.un.org/ar/story/2016/09/260322 تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٥/٢٢.

[٢] حاكم رحيم الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٢١.

تُبادر المُؤسّسات الإنسانيّةُ في تقديم المُساعدات سواءً أكانت هذه المُؤسّسات حكوميّةً أم غير حكوميّةٍ بخضوعها لمبادئ وأحكام القانون الدّولي المتمثّلة بالتحلّي بمبادئ النزاهة والحياد والإنسانيّة وعدم تبنّيها لفكرةٍ سياسيّةٍ مُعيّنةٍ أو العمل على التمييز بين الضحايا المدنيّين لعرقهم أو دينهم، بل ترفع دائمًا شعارَ مصلحة الضحايا فوق كلّ اعتبارٍ، وفي الغالب لا تهدف من وراء عملها التدخُّل إلى جانب طرفٍ من أطراف الصّراعات المُسلّحة أو التدخُّل في الشؤون الداخليّة للدولة المستهدفة بالمُساعدات الإنسانيّة[1]، بينما يختلف العملُ الإنسانيُّ المُقدّم في ظلّ مسؤوليّة الحماية، حيث يتمُّ تأمين إجراءاته من قِبَل أعضاء مجلس الأمن أو الجمعيّة العامّة وحتى من قِبَل المُنظّمات الدوليّة منها والإقليميّة، وهذه المُؤسّساتُ تتميّز بتميُّز أجهزتها بطابعٍ سياسيٍّ، وأنّ بيان مدى التوافق بين الاعتبارات السياسيّة والإنسانيّة يتّضح من خلال قيام أعضاء هذه الأجهزة بتحمُّل تكاليف عاليةٍ لغرض تأمين الإمدادات الحيويّة والضروريّة للفئات المُستهدَفة بقصد تحقيق أهدافٍ ومصالحَ غير مُعلنةٍ قد لا ترتبط بالأهداف الإنسانيّة التي كانت سببًا للتدخُّل، فإنّ التدخُّل في مسؤوليّة الحماية يكون في الغالب محكومًا بسياسة الانتقائيّة وازدواجيّة المعايير بين الدُّوَل القائمة بالتدخُّل بالحماية والدولة المعنيّة بالتدخُّل[2].

٣- التمييز من زاوية العمل المشروع:

من المعلوم أنّ شرعيّة المُساعدات الإنسانيّة مُعترَفٌ بها على نطاقٍ واسعٍ وتدعمها العديدُ من الهيئات الرسميّة مثل: (الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، والمحاكم الدوليّة)، ومن المهمّ أن نلاحظ أنّ تقديم المُساعَدات لا يعتبر تدخُّلًا في الشؤون الداخليّة للدولة المُضيفة، ومع ذلك، فمن الأهميّة بمكانٍ أن يعتمد تقديمُ المُساعَدات على موافقةٍ مُسبقةٍ، وإذا لم يتحقّق هذا الشرط، واستُخدمت القوةُ المُسلّحةُ لتأمين المُساعَدات الحيويّة، فإنّه يتحوّل إلى عملٍ دوليٍّ غير قانوني، يتحمّل الطرفُ الذي يبادر به المَسؤوليةَ الدوليّةَ[3]، وقد أيّدَ ما جاء بالحكم الشهير الصادر من محكمة العدل الدوليّة في عام (١٩٨٦) في قضيّةٍ فصلت فيها المحكمة بين (نيكاراغوا والولايات المُتّحدة الأمريكيّة)، شرعيّةَ تقديم المُساعدات الإنسانيّة للأفراد في دولةٍ أخرى، وأوضحت أنّ هذه المُساعَدة لا تُشكّل تدخُّلًا غير قانوني أو انتهاكًا للقانون

---

(١) قاسمي يوسف، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) حاكم رحيم الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢.

الدولي، طالما أنّها تُقدّم بشـــكلٍ مُحايدٍ لجميع الأفراد المُتضرّرين، وتهدف إلى تخفيف المُعاناة الإنسانيّة وتحسين الظروف المعيشيّة خلال الظروف الاستثنائيّة[١].

في حين أنّ مســـؤوليّة الحماية ترتكز على الشرعيّة، بل حتى عند استخدام القوة المُسلّحة لأهدافٍ إنســـانيّةٍ، فمن الواجب ملاحظةُ أنّ التدخُّل بالقوة لضمان المُساعدات الحيويّة لا يعتبر عملًا غيرَ قانوني من قِبَل المجتمع الدولي، لأنّه يتمُّ تنفيذه وفقًا للمبادئ الواردة في الميثاق الأممي[٢].

فإذا رفضت حكومةُ البلد المستهدف قبولَ المُساعَدات الإنسانيّة بسبب مخاوفَ بشأن دوافع سياسيّةٍ أو اقتصـــاديّةٍ أو مخاوفَ من دعم فصـــائل مُعيّنة، فمن المحتمل أن يتحوّل تقديمُ المُساعدات إلى تدخُّلٍ غير قانوني، ومن المُهمّ أنّ نلاحظ أنّه إذا قرّرت دولةٌ أو مجموعةٌ من الدُّوَل اســـتخدامَ قوّاتها العسكريّة دون الحصول على موافقةٍ مسبقةٍ من حكومة الدولة المحتاجة، فإنّ هذا الإجراء ينتهك سيادةَ تلك الدولة واســـتقلالَها، ومثلُ هذا التدخُّل غير المُصـــرّح به يُحمِّل الدولةَ أو الدُّوَلَ المســـؤولةَ المسؤوليّةَ بموجب القانون الدولي، بغضِّ النظر عن نيّتها تقديم المُساعدة والإغاثة للمُتضرّرين، ويؤكّد مبدأُ المسؤوليّة عن الحماية في المقام الأول على الوقاية لأســـبابٍ إنســـانيّةٍ، ومع ذلك في العديد من الحالات التي تفشل بها جهودُ المنع، ينبغي للأمم المُتّحدة أن تســـتجيبَ بسرعةٍ ومرونةٍ استنادًا إلى الظروف المُحدّدة لكلِّ حالةٍ، ولا ينبغي النظرُ إلى اســـتخدام القوات العســـكريّة إلا كملاذٍ أخيرٍ، وينبغي أن يتماشـــى مع المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأممي[٣].

المطلب الثاني

المبادئ الأساسيَّة التي تحكم عمليَّات تقديم المُساعدات الإنسانيَّة

أفرزت المُمارســـةُ الدوليّةُ عبر مســـيرة عمليّة تقديم المُساعدات الحيويّة الدوليّة مجموعةَ مبادئ يجب مراعاتها في جميع الأحوال، فإنّ المُســـاعدات سواء تعلّقت بمن يمنحها أو بمن يَستلمها ينبغي أنّ تتماشى دائمًا مع المبادئ المرتبطة بالأنشطة الإنسانيّة كافّةً، وينبغي كذلك ألّا تتغلّب الاعتباراتُ السياسيّةُ على هذه المبادئ، ويمكن تَقســـيمُ تلك المبادئ إلى مبادئ أخلاقيّةٍ تجد مصدرها في مبادئ الأخلاق والقيم

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدوليّة ١٩٤٨– ١٩٩١، مصدر سابق، ص٢١٩.

[٢] حاكم رحيم الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣] المرجع السابق، ص ٢٣.

التي تعارف عليها البشـــر، ومبادئ ذات مصـــدرٍ اتفاقي، مع التأكيد بأنّ تلك المبادئ مترابطةٌ وتكامليّةٌ بحيث يصعب فصلُها عن بعضها البعض في مصدرها، وفي المُمارسة العمليّة أيضاً[1].

وتأســيساً على ما تقدّم، يمكن تقســيمُ هذا المبحث إلى مطلبين، نُخصّص المطلبَ الأولَ لبحث المبادئ المستمدّة من المصادر الأخلاقيّة، ونجعل المطلبَ الثانيَ لدراسة المبادئ ذات المصادر الاتفاقيّة.

الفرع الأول

المبادئ المستمدَّة من المصادر الأخلاقيَّة

لقد تطوّر تقديمُ المُساعَدة الإنسانيّة إلى إظهار التعاون والوحدة بين الدُّوَل ومواطنيها، لا سيّما في الاستجابة للأزمات المختلفة مثل الحروب والكوارث، وهذا الفعلُ مُتجذّرٌ بعمقٍ بالطبيعة الإنسانيّة، وكان التعاون دائماً جانباً أســاســيّاً من جوانب المجتمع البشــري، حيث يتجاوز الحدودَ ويعزز الروابط بين الأفراد والمجتمعات، وفي قلب هذا تكمن الاعتباراتُ الأخلاقيّةُ، التي تســترشــد بمبادئ العدالة والأخلاق المتأصّــلة في الضــمير الإنساني والمتوقّعة من الدُّوَل في أفعالها لدعم القيم الإنسانيّة المشتركة، ونتيجةً لذلك، برزت مبادئُ عدّةٌ، منها: مبدأ الإنسانيّة، ومبدأ النزاهة والحياد، كأول المبادئ التوجيهيّة الأخلاقيّة التي يجب الالتزامُ بها أثناء عمليّة تقديم المُســاعدات الحيويّة، وهذا ما ســيتمُّ تناوله بفرعين على النحو الآتي:

أولًا: العمل على الالتزام بمبدأ الإنسانيَّة:

لا ريبَ أنّ مبدأ الإنســانيّة، الوارد ذكره في القانون الأســاسي للصّليب الأحمر، يجب أن يحترمه جميعُ الأفراد المشــاركين في الجهود الإنســانيّة، وهو يســتلزم الالتزامَ المستمرّ برفع الحَيْفِ والمُعاناة

---

[1] الفصل بين تلك المبادئ من حيث مصدرها الأخلاقي أو الاتفاقي هو لتسهيل شرحها وتوضيحها، فتلك متكاملة ومترابطة، ويمكن أن تتحوّل المبادئ الأخلاقيّة إلى مبادئ اتفاقيّة، فمعظم قواعد القانون الدّولي الإنساني هي قواعد أخلاقيّة في بدايتها قبل أن تتحوّل إلى قواعد اتفاقيّة بتكرار المُمارسة أو التدوين في اتفاقيّةٍ دوليّة، كما أنّ هناك عدة قواعد غير قانونيّة ولها دورٌ في ضبط السلوك الاجتماعي، فالقواعد الأخلاقيّة هي عبارةٌ عن مجموعة المبادئ والأفكار والمعايير التي تُحدّد الخيرَ والشرّ والحقّ والباطلَ والتي تعبر عن ضمير الجماعة، وتهدف إلى تحقيق المُثل العليا لأفراد المجتمع. د. ابراهيم الطاهر الفرجاني، مرجع سابق ، ص ٦٣.

لضـــحايا الصِّـــراعات ومعالجتها، بغضِّ النظر عن الظروف، فالهدفُ الأساسيُّ لهذا المبدأ هو تخفيفُ المعاناة الإنسانيّة وحماية الحياة، مع تعزيز أقصى قدرٍ من الاحترام لكرامة كلِّ فرد[١].

ومن أجل دعم مبدأ الإنســـانيّة، من الواجب أن تشـــمل المُســـاعداتُ السِّلَعَ والخِدْماتِ والإمدادات الحيويّة اللازمة لبقاء المُتضـــرِّرين، وخاصّةً السكانَ الذين يفتقرون إلى الموارد اللازمة لاستدامة الحياة، وينبغي أن يكون الهدفُ الأســـاسيُّ لهذه المُساعَدات هو تخفيف المعاناة مع الحفاظ على الحياة والصحّة والكرامة الإنسانيّة[٢].

وتحتلُّ الإنســـانيّةُ كمبدأ مكانةً مُهمّةً بين المبادئ الأساسيّة المعروفة والراسخة، وهو بمثابة ركيزةٍ أســـاسيّةٍ في حماية الأفراد بموجب القانون الدولي، وهو بمنزلة جسرٍ يربط بين كلٍّ من القانون الدّولي الإنســـاني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، وبالتالي يكون بمثابة مصدر إلهامٍ لصياغة القوانين المتعلقة بحماية الإنسان أثناء الكوارث وفي مجال القانون الإنساني، ويلعب هذا المبدأُ، الذي يُجسِّد القيم العالميّة، دوراً حيوياً في توجيه النظام الدّولي برُمّته في أوقات الصراع وأوقات الهدوء، ويمتدُّ تطبيقُهُ إلى ما هو أبعد من حالات الكوارث ويشـــملُ ســـياقاتٍ أخرى مختلفة[٣]، ويمكن العثورُ على أحد الأمثلة الواضحة والتي تتجلّى في (المادة ٣) من اتفاقيّة جنيف لعام (١٩٤٩)، ويؤكّد هذا البند، الذي تمّت الإشـــارةُ إليه في ١٢ أغســـطس (١٩٤٩)، على أهميّة معاملة جميع الأفراد المشاركين في الأعمال العدائيّة بإنسانيّةٍ لا تتزعزع، وينطبق هذا على أعضـــاء القوات العســـكريّة الذين تمّ نَزعُ أسلحتهم، والأفراد العاجزين عن حمل الســـلاح بسبب مرضٍ أصابهم أو إصابةٍ بالغةٍ أو احتجازٍ أو غير ذلك، وينبغي أن تكون المعاملةُ التي يتلقّونها خاليةً من أيِّ نوعٍ من أنواع وأشـــكال التمييز الضـــار، مثل العِرْق أو اللون أو الدِّين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو معايير مماثلة.

وتعترف محكمةُ العدل الدوليّة بالدور الحيوي للمبادئ الإنســـانيّة الأســـاســـيّة في النظام الدولي، ويؤكِّـــد أنّ الالتزام الصـــارم بهذه المبادئ له أهميّةٌ كُبرى في أوقات السِّـــلم، مع الاعتراف بأنّ مبدأ الإنسانيّة، كما أرسَتْهُ لجنةُ الصّليب الأحمر، هو مطلبٌ أساسيٌّ لجميع المساعي الإنسانيّة[٤].

---

[١] بو جلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٢] علاء فتحي عبدالرحمن الجنايني، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٣] يراجع: وثيقة الأُمَم المُتّحدة A/66/10. P334.

[٤] يراجع: حكم محكمة العدل الدوليّة في قضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراجوا عام ١٩٨٦ I.C.J REPORTS 1986,para 243,p115.

وفي نطاق مبدأ الإنسـانيّة، توجد عدّةُ إجراءاتٍ تشمل المسؤوليّات الأخلاقيّة لمتخصّصي الرعاية الصـحيّة، وفقًا لما بيّنته (المادة ١٦) من البروتوكول الأول، وتشمل هذه الإجراءاتُ توافرَ سبل العيش الأسـاسيّة والمُساعدة الصحيّة، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ مبدأ الإنسانيّة يستلزم تحدي بروتوكولات (الحجر الصحي) غير العادلة وتسريع الإجراءات القانونيّة عند الضرورة[١].

وفي ٨ ديسـمبر (١٩٨٨) صدر قرارٌ للجمعيّة العامّة بالرقم (١٣١/٤٣) الذي أكّد على الأهميّة القصـوى لمبدأ الإنسانيّة في عمليّة تقديم المُساعدات الإنسانيّة الحيويّة، وقد أكّد هذا القرار بقوةٍ أنّ مبدأ الإنسـانيّة يجب أن يكون له الأولويّةُ على جميع الاعتبارات الأخرى بالنسـبة للمشـاركين في تقديم المُساعدات، كما أكّد أنّ مبدأ الإنسانيّة شرطٌ أساسيٌ لأيّ عملٍ إنساني، وعلى مرّ السنين، ظلّ هذا المبدأ القوة التوجيهيّة الرئيسـيّة لهيئات المجتمع المدني غير الحكوميّة، حيث كان بمثابة عاملٍ دافعٍ يضـمن تخفيفَ المعاناة، كما أكّد القرارُ (١٨٢/٤٦) الصـادر بتاريخ ١٩كانون الأول من عام (١٩٩١)، أهميّة هذا المبدأ من خلال وضـع مبادئ توجيهيّةٍ تؤكّد ضرورة إيصال المُساعدات والمواد الإغاثيّة وفقًا لحقّ المُساعَدة، وحثّ جميعَ الأشخاص المعنيّة على الوفاء بمسؤوليّاتها في عمليّة دعم هذا الحق[٢].

ويشملُ مبدأ الإنسانيّة بأوقات الصّراعات المُسلّحة جانبين أساسيّين: أولًا، ينصُّ على أنّ أيّ شكلٍ من أشكال المُساعَدة لا ينبغي أن يُسهم في المسعى العسكري، وثانيًا، ينصُّ على أنّ المُساعَدات الإنسانيّة يجب أن يتمّ تخصيصُها فقط على أساس معيار الاحتياج الحقيقي[٣].

ويتشـابك مبدأُ الكرامة الإنسـانيّة بشـكلٍ وثيقٍ مع المُساعدات الحيويّة، وهو ما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وتمّ تأكيده، ويُقِرُّ الإعلانُ بأنّ الاعتراف بالكرامة المتأصّـلة والحقوق المتسـاوية لجميع الأفراد والحفاظ عليها هو بمثابة حجر الأسـاس لتعزيز الحريّة والعدالة والسلام على مستوى العالم[٤].

---

[١] جون لوك بلو ندال، مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسيّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدوليّة للصّليب الأحمر، جنيف، لسنة ٢، العدد ١٠، ٢٠٠٦، ص ٤١٨.

[٢] أحمد علي حسين الكناني، النظام القانوني للمُساعَدات الماديّة في القانون الدّولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلاميّة في لبنان، ص ٧٢.

[٣] بو جلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٤] راجع ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع التالي:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٣.

وتنصُّ ديباجةُ العهدين الدوليّين لعام (١٩٦٦) صـــراحةً على أنّ حقوق الإنســـان مُســـتمدّةٌ من الكرامة المتأصِّلة في كلِّ فردٍ، فالشخصُ ليس مجرد كائنٍ أو كيانٍ سلبي، بل هو كائنٌ يتمتّع بالاستقلاليّة والقيمة الجوهريّة، وهذا الفهمُ للكرامة الإنســـانيّة يُشـــكِّل الأســـاسَ للالتزام الأخلاقي والقانوني بمُساعَدة الضـــحايا المُتضـــرِّرين من الكوارث الطبيعيّة والإنســـانيّة على السّواء، ومن الضروري أن نُدرك أنّ المبادئ الأخلاقيّة لا يمكن فصـــلُها عن المبادئ القانونيّة عندما يتعلّق الأمرُ بتقديم المُســـاعَدات الإنسانيّة، وعليه فإنّ الإطارين الأخلاقيّ والقانونيّ ينبعان من نفس المصدر، وهو الإنسان وكرامته الأصيلة[١].

ثانيًا: العمل على الالتزام بمبدأ النزاهة والحياد:

١- العمل على االلتزام بمبدأ النزاهة:

من الثابت أنّ النزاهة، فيما يتعلّق بالعمل الإنســـاني، هي المبدأُ التوجيهيُّ الذي يضـــمن الإدارة الموضـــوعيّة وتقديم المُساعَدات بناءً على معايير الحاجة فقط، ولا يضمن هذا المبدأُ التوزيعَ المتساويَ للمُســـاعدات على جميع الأطراف في الصِّـــراعات المُسلّحة، كما يتّضح من جهود المُنظّمات الإنسانيّة أثناء صـــراع يوغوسلافيا، وركّزت هذه المُنظّماتُ أنشطتَها على دعم السكان البوسنيِّين، الذين واجهوا خطرًا وهجماتٍ مستمرّةً من قوات صِرْبِ البوسنة[٢].

ويســـتلزمُ االلتزامُ بإعلاء قيمة النزاهة الامتناعَ عن أيِّ شـــكلٍ من أشكال التحيُّز، سواءً كان ذلك متجذِّرًا في الجنس أو المعتقدات الدينيّة أو المواقف الســـياسيّة، ويعمل هذا المبدأُ الأساسيُّ بمثابة بوصلةٍ للمنظّمات الإنســـانيّة في ســـعيها للتخفيف من محنة المُتضـــرِّرين، مع إعطاء الأولويّة للأفراد الذين يواجهون ظروفًا قاســـيةً وحالاتٍ عاجلةً، وقد أُكِّد هذا االلتزامُ بالمؤتمر الدّولي (٢٥) للحركة الدوليّة في عام (١٩٨٦) [٣].

وســـعيًا لتحقيق الهدف نفسه، هدفت الجمعيّةُ العامّةُ إلى دمج مبدأ النزاهة كمبدأ أساسيٍّ في توافر المُساعدات والإمدادات الحيويّة وإيصالها، وقد تمّ توضيحُ هذا الهدف بوضوحٍ في القرار رقم ١٨٢/٤٦، الذي نصّ على أنّ "المُســـاعَدات الإنســـانيّة يجب أن تتمّ وفقًا لمبدأ النزاهة"، وعلاوةً على ذلك، أكّدت

---

[١] د. ماهر جميل أبو خوات، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٢] بو جلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٣] تتلخّص المبادئ الأساسيّة للحركة الدوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر في الإنسانيّة وعدم التحيُّز والحياد والاستقلال والخدمة الطوعيّة والوحدة العالميّة، وهذه القيم التي تحكم الحركة الدوليّة هي أساس المنهج الذي تتّبعه عند تقديم المُساعَدة للمحتاجين أثناء النزاعات المُسلحة، راجع في ذلك: أحمد عتو، التنظيم القانوني للمُساعَدات الإنسانيّة في النِّزاعات المُسلّحة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ٢٠١٣، ص ١٢٨.

(الفقرة ٢من المادة ١٨) من البروتوكول الإضـــافي الثاني لعام (١٩٧٧)[١]. على أهميّة هذا المبدأ، كما أكّد المؤتمرُ الدوليُّ الخاصُّ بحقوق الإنسان والأخلاق على أهميّة النزاهة، مؤكّدًا أنّ "مبادئ... والنزاهة ينبغي أن تكون لهـــا الأســـبقيّةُ على أيِّ اعتباراتٍ أخرى، وينبغي أن يدعمها جميعُ القادرين على تقديم المُساعدة الإنسانيّة"[٢].

٢- العمل على الالتزام بمبدأ الحياد:

ويُشـــير الحيادُ، في تعريفه الأكثر توسُّعيّةً، إلى الموقف السياسي الذي تتّخذه الدولةُ أثناء الحرب، حيث تحافظ بنشاطٍ على علاقاتٍ سلميّةٍ مع كلا الفصيلين المُتحاربين، والهدفُ من تبنّي موقفٍ مُحايدٍ هو حمـــايةُ النفس من العواقب المُدمّرة لصـــــراعٍ ليس له أيُّ أهميّةٍ أو فائدةٍ، وفي مقابل هذا الحياد، تلتزم الدولةُ بالالتزام بالامتناع عن تقديم المُســـاعَدة لأيٍّ من الطرفين المعنيّين، وبالتالي تجنُّبُ أيِّ محاباةٍ أو تحيُّزٍ لطرفٍ على الآخر[٣].

ويظلُّ مفهوم الحياد، عندما يتعلّق الأمرُ بتقديم المُســـاعَدات للمُتضـــرّرين من جميع الصّراعات المُسلّحة والكوارث، مُتّسقًا مع الفهم التقليدي للحياد في القانون الدّولي الذي سبق ذكره، ويتطلّبُ الالتزامُ بمبدأ الحياد أن تعطي الجهودُ الإنســـانيّةُ الأولويّةَ فقط لرفاهية جميع الضحايا، دون أيِّ تورُّطٍ أو تدخُّلٍ في الصّـــراعات الســـياسيّة أو الأيديولوجيّة أو الدينيّة، فجوهرُ الحياد يحظر أيّ نوعٍ من أنواع وأشكال التدخُّل بالنّزاعات المستمرّة بين الجماعات المتصارعة[٤].

ولم يَسْـــلَمْ مبدأُ الحياد من النقد والتشكيك، فيرى البعضُ أنّ مبدأ الحياد يُقصد به فكرةٌ سلبيّةٌ وهي الامتناع واللامبالاة، ويرى البعضُ الآخرُ أنّه لا داعيَ للالتزام الشخصي والمشاركة فيه مشاركةً فعليّةً[٥].

ويتجلّى الحيادُ – بما يَعنيه من عدم التدخُّل في نِزاع قائم أو مناصـــرة طرفٍ على حساب طرفٍ آخر– بشـــكلٍ واضـــحٍ خلال مســـاعي تنفيذ عمليّات المُســـاعدات والإمدادات الحيويّة أثناء الصّراعات المُســـلّحة وذلك لوجود أطرافٍ مُتنازعةٍ يُلزم الوقوف على مســـافةٍ واحدةٍ منها، لذلك جاء نصٌّ اتفاقيّة (جنيف الرابعة) على ضرورة توافر شرط الحياد بمن يقوم بعمليّات تقديم المُساعدات الإنسانيّة في نِزاعٍ

---

(١) نصـــت الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول الإضـــافي الثاني على " تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنســـاني والحيادي البحت وغير القائمة علي أي تميز مجحف، لصـــالح الســـكان المدنيين بموافقة الطرف الســـامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

(٢) بو جلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدّولي العام، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ص٨٧٩.

(٤) بو جلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٥) أحمد علي حسين الكناني، مرجع سابق، ص٧٣.

مُسلّح، فقد أوردت (المادة ٣/فقرة ٢): "يجوز لمؤسّسةٍ إنسانيّةٍ غير مُتحيِّزةٍ، مثل اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر، أن تَعرِضَ وتُقدِّمَ خِدْماتها على أطراف النزاع".

كما تؤكّد (المادة ١٠) من النصِّ على أنّ إعمالَ نصـــوص هذه الاتفاقيّة لن يعيقَ المســـاعي ذات الطابع الإنســـاني التي تُقدِّمها اللجنةُ الدوليّةُ للصّـــليب الأحمر أو أي هيئةٍ إنســـانيّةٍ محايدةٍ أخرى يكون هـــدفها توفير الحماية والدعم للأفراد المدنيّين، شـــريطةَ أن تقوم الأطرافُ المتنازعةُ بمنح موافقتهم، فإعطاءُ الأولويّة للإنســـانيّة وعدم التحيُّز والحياد على أيِّ عواملَ أخرى عند تقديم المُســـاعدة الإنسانيّة الضروريّة قد تمّ التأكيدُ عليه بموجب قرار الجمعيّة العامّة بالرقم (١٣١/٤٣)، بالإضافة إلى ذلك، يؤكّد القرار رقم (١٨٢/٤٦) على أهميّة تقديم المُساعدات الحيويّة مع التمسُّك بمبادئ الإنسانيّة والحياد وعدم التحيُّز[١].

وتُسلِّط كلٌّ من إرشادات أوسلو ومعايير (موهنوك) الضوءَ على أهميّة الحفاظ على الحياد وتقديم المُســـاعَدة الإنســـانيّة دون المشـــاركة في النِّزاعات أو الانحياز إلى أيِّ مجموعاتٍ سياسيّةٍ أو دينيّةٍ أو أيديولوجيّة، وقد تمّ دمجُ هذا المبدأ الأســـاســـي أيضـــًا في (المبادئ التوجيهيّة) المتعلّقة بمبدأ الحقِّ في الإمدادات الإنسانيّة الحيويّة، والتي صدّق عليها (معهدُ القانون الإنساني الدولي) في عام ١٩٩٣[٢].

ونُلاحظُ أنّ الإجماع بين مختلف النصـــوص واضـــح، فالحياد مطلبٌ أساسيٌّ لأيِّ مُنظّمةٍ إنسانيّةٍ تشارك في تقديم المُساعَدة في أوقات النزاع المُسَلّح، ولأهميّة الحياد ودوره الحيوي في إجراء العمليّات الإنسانيّة فقد تمّ الاعترافُ به عالميًا في الوثائق الدوليّة، ومن الأهميّة بمكانٍ أن تقوم المُنظّمات الإنسانيّة ببناء الثقة مع جميع الأطراف المعنيّة وضمان إيصال الإغاثة إلى المحتاجين[٣].

إلّا أنّ المُمارسة العمليّة للمُنظّمات على أرض الواقع قد تُعزِّز وضعًا مُعقّدًا، وتكون في كثيرٍ من الأحيان شـــاهدَ عيانٍ على انتهاكاتٍ جسيمةٍ لحقوق الأفراد، خاصّةً في فترات الصِّراعات المُسلّحة، فهل تقبل السكوتَ والصمتَ مراعاةً لمبدأ الحياد أم تعملُ على نشر وفضح هذه الانتهاكات؟

هنـــاك اعتقادٌ بأنّ الحيادَ لا ينبغي أن يُؤَدِّي إلى الركود، أو تبرير الامتناع عن العمل، أو تعزيز الســـلوك الانتهازي في مجال العمل الإنساني، وبالتالي فإنّ العواقب الوخيمة والسلبيّة المترتّبة على حيادٍ

---

[١] راجع: قرار الجمعيّة العامّة المرقم ١٣١/٤٣ الصادر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، والقرار المرقم ١٨٢/٤٦ الصادر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

[٢] دينيز بلاتنر، حياد اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر وحياد المُساعَدة الإنسانيّة، المجلة الدوليّة للصّليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد٤٨ مارس/ أبريل ١٩٩٦، ص ١٨٥.

[٣] د. ماهر جميل أبو اخوات، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة، مرجع سابق، ١٢٣- ١٢٤.

مشـــلولٍ تعتبر غيرَ مقبولةٍ، فإنّ البقاء على الحياد التامّ والامتناع عن التحدُّث علناً ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مختلفُ الأطراف غالبًا ما يفشل في تحقيق السلام في كثيرٍ من الحالات، علاوةً على ذلك، في بعض الحالات، قد يُؤَدّي ذلك إلى تفاقم معاناة المُتضرّرين بدلًا من تخفيفها[١].

وعلى العكس ذهب الرأيُ الثاني إلى أنّ الحياد يبقى مبدأً أســاســيًّا يحظر اتخاذَ أيِّ موقفٍ بشأن أســباب النِزاع، إذ لا يكفي إنجاز مهمّاتٍ إنســانيّةٍ للحصول على قبول الدُّوَل لأنّه دائمًا ما تشرع الدُّوَل إلى التنديد بالتدخُّل في شــؤونها الداخليّة ولا ســيّما في حالات النِّزاعات الداخليّة المُسلّحة، ولهذا ينبغي كسبُ ثقة الدُّوَل والحفاظ عليها، وبالتالي فإنّ إعلانَ الحياد ليس كافيًا، بل يجب أن يثبت ذلك عمليًّا[٢].

وعلى الرغم من اختلاف الآراء، فإنّه من المعترف به عالميًّا أنّ تعبير المُنظّمات الإنســانيّة عن موقفها من أســباب النزاع، أو دعم طرفٍ واحدٍ، أو استغلال القضايا الإنسانيّة لتحقيق مكاسبها، فإنّ ذلك يتعارض مع مبدأ الحياد، ومع ذلك، فمن المهمّ الإشــارةُ إلى أنّ المُنظّمات الإنسانيّة والعاملين فيها ليسوا مُلزَمين بالتزام الســكوت في مواجهة الانتهاكات الجســيمة لحقوق الإنسان المستمرّة والواسعة النطاق، ومن المســموح لهم قانونًا لفتُ الانتباه إلى هذه المواقف لطلب العدالة واســترداد الحقوق، ومن الجدير بالذكر أنّ هذه المســؤوليّة لا تقع على عاتق المُنظّمات الإغاثيّة فقط، إذ إنّ هناك جهاتٍ ووســائلَ إعلامٍ أخرى مُجهّزةً بشــكلٍ أفضــل للقيام بهذه المهمّة، فالإدانةُ العلنيّةُ من جانب المُنظّمات الإنسانيّة قد تؤدّي في الواقع إلى تقويض ثقة الطرف المعني.

الفرع الثاني

المبادئ ذات المصادر الاتفاقيَّة

تَنطلق تلك المبادئُ من القانون الدّولي العام، فهي ذاتُ مصــدرٍ اتفاقي، حيث نجد أصلَ المبدأ في الــاتفاقيّات الدوليّة الجماعيّة وهي ما يُطلق عليها بالاتفاقيّات الشــارعة كميثاق الأمم المُتّحدة، وهي في حقيقتها مبادئُ عامّةٌ للقانون الدّولي العام، فهي مبادئُ أســاسيّةٌ لحُسن سير العلاقات الدوليّة بشكلٍ عام، وينبغي على الــدُّوَل مراعــاتُها في علاقاتها المُتبادلة أيًّا كان المجال الذي تُغطّيه تلك العلاقات، كما أنّها مبادئُ لا تلتزم بها الدُّوَلُ فحسب، بل كلُّ مكوِّنات المجتمع الدّولي أيضًا[٣]؛ لذلك تُعَدُّ تلك المبادئُ مبادئَ

---

[١] دينيز بلانتر، مرجع سابق، ص ١٨٦.

[٢] بو جلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٩١.

[٣] د. إبراهيم الطاهر الفرجاني، مرجع سابق، ص ٥٧.

أســـاسيّةً لمشروعيّة المُساعدات الإنسانيّة، فلا يُتصوّر وجودُ مُساعَداتٍ مشروعةٍ لا تراعي أن تُقدّم إلى المحتاجين إليها بدون تمييز، ولا تراعي ســيادة الدولة المُتلقّية للمُساعَدات، وهو ما سيتمُّ تناوله بفرعين على النحو الآتي:

أولًا: العمل على الالتزام بمبدأ عدم التمييز:

وفي مجال المُســـاعدات الحيويّة الإنســـانيّة، يَضـــمن مبدأُ عدم التمييز توزيعَ الإمدادات الحيويّة والمُســـاعَدات دون أيِّ صـــورةٍ من صور التحيُّز، سواءً على أساس عوامل مثل اللغة، أو الجنس، أو اللون، أو العِرْق، أو الدِّين، أو المعتقدات الســـياسيّة، أو الأصل القومي[١]، حيث يُركّز النظامُ الأساسيُّ للحركة الدوليّة الخاصّة بالصّليب الأحمر لعام (١٩٨٦)، بشكلٍ كبيرٍ على دعم مبدأ عدم التمييز، وتُسلّط هذه القوانينُ الضـــوءَ على أهميّة تقديم المُســـاعَدة بناءً على الاحتياجات الفرديّة فقط، بغضِّ النظر عن عوامل مثل الجنســـيّة أو العِرْق أو الدِّين أو الآراء الســـياســـيّة، وبالمثل، فإنّ مشـــروع (اتفاقيّة تسريع المُســـاعدة في حالات الطوارئ) لعام (١٩٨٤)، يُعزِّز الالتزامَ بتوزيع الإمدادات الحيويّة دون أيِّ شكلٍ من أشـــكال وأنواع التمييز، ويشـــمل ذلك عواملَ مثل "العِرْق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الدِّين أو المولد أو أي سببٍ آخر" [٢].

ويتوقّف تلقّي الـــإمـــدادات الإنســـانيّة على طبيعتها غير التمييزيّة، وهو مبدأٌ تدعمه العديدُ من القرارات والأحكام الدوليّة، بما في ذلك حكم محكمة العدل بشـــأن الأعمال العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا، وشدّدت المحكمةُ على ضرورة منع تحوُّل المُساعَدات الإنسانيّة إلى شكلٍ من أشكال التدخُّل في الشؤون الداخليّة للدولة، ومع ذلك، فمن الضروري ألّا تتماشى المُساعَداتُ مع مهمّة الصّليب الأحمر المتمثّلة في رفع الحَيْفِ والمُعاناة الإنســـانيّة، وحماية الحياة، وتقديم الدعم لاحترام الكرامة الإنسانيّة، بل تمتدُّ أيضـــًا إلى جميع الأفراد المحتاجين دون أيِّ نوعٍ من أنواع وأشـــكال التمييز.....[٣]، ويُسلّطُ قرارُ المُســـاعَدات والإمدادات الإنســـانيّة، الذي اعتمده (معهد القانون الدولي) في ٢ أيلول من عام (٢٠٠٣)، وألقى الضّوءَ على أهميّة تقديم المُساعدات والإمدادات الإنسانيّة دون تحيُّزٍ، وإعطاء الأولويّة لاحتياجات الفئات الأكثر ضعفًا، والنظر في العوامل المحظورة[٤].

---

[١] راجع: وثيقة الأمم المُتّحدة A/CN.4/590.P24.

[٢] راجع: وثيقة الأمم المُتّحدة A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2 .

[٣] علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، مرجع سابق، ص ١٣٣.

[٤] أحمد علي حسين الكناني، مرجع سابق، ص ٧٥.

وأثناء الصِّـراعات المُسـلّحة يُعَدُّ مبدأ عدم التمييز ذات أهميّةٍ خاصّةٍ، حيث جاء النصُّ عليه في اتفاقيّات جنيف الأربع، والبروتوكولين الملحقين بها، إذ نصّت (اتفاقيّة جنيف الرابعة لحماية المدنيّين في زمن الحرب) في (المادة ١٣) على أنّه " تشـمل أحكام الباب الثاني مجموعَ سكان البلدان المشتركة في النِزاع، من دون أيِّ تمييزٍ مُجحفٍ يرجع بشـكلٍ خاصٍّ إلى العنصـر أو الجنسيّة أو الدين، أو الآراء السـياسـيّة، والمقصودُ بها تخفيفُ المعاناة الناجمة عن الحرب"[١]، كما أوردت الفقرة الأولى من نصِّ (المادة ٧٠) من البروتوكول الإضـافي الأول إلى أنّ "أعمال الإغاثة ذات الطبيعة الإنسانيّة تجري دون تمييزٍ مُجحفٍ".

وهنا نجد أنّ الموادّ السـابقة حظرت التمييزَ المُجحف، وهذا تقييدٌ للوصف بأنّ هناك تمييزاً غير مُجحِفٍ، وهو يكون بالضـرورة مسـموحاً به، فنجد أنّ عدم التمييز لا ينبغي أن يؤخذ على أنّه يستبعد احتمالَ التمييز الايجابي عند الضـرورة والاقتضـاء، وهو ما جاء في (الفقرة ٣/أ) من (المادة ٤) من نصِّ المبادئ التوجيهيّة للاتحاد الدولي[٢] التي أوردت الإشـارة إلى احتياجاتٍ خاصّةٍ "للنساء والجماعات المُعرّضة للحظر بوجهٍ خاصٍّ التي قد تشمل الأطفالَ والمُشرّدين والمُسنّين والمُعوّقين والأشخاص الذين يعيشـون مع فيروس نقص المناعة البشـري وأمراض موهنةٍ أخرى"، وكذلك وردت هذه العبارةُ في القرار الذي تمّ اعتماده من قِبَلِ معهد القانون الدّولي بشـأن المُسـاعدات الإنسـانيّة الذي يقرُّ بضرورة مراعاة احتياجات الفئات الأشدِّ ضعفاً".

ويُلحظ لهذا الاستثناء وجاهةٌ من الناحية العمليّة، فإنّه في بعض الحالات قد يكون أمرُ توزيع موادِّ الإغاثة والمُسـاعَدات سـواءً أكانت غذائيّةً أم طبيّةً يسـتلزم مراعاةَ درجة التفاوت حسب الاحتياج من جانب الضحايا، وهذا أمرٌ إيجابيٌّ لا غبار عليه، طالما كان ضابطُ هذا التمييز ومعيارُهُ هو مدى خطورة الحالة أو مدى حاجة الضـحايا، فعمليًّا يجب تمييزُ الحالات الأشدِّ احتياجاً وتقدم الحالات الأشد خطورةً، حيث لا يُعد هذا التمييزُ مُجحفاً ولا محظوراً، بل هو تمييزٌ لصـالح الضحايا ذاتهم، فنجد احتياجَ الأطفال والنساء والمُسنّين للمُساعدات الحيويّة أثناء الصِّراعات المُسلّحة أكثرَ من غيرهم[٣].

وتأكيداً لهذا المعنى جاء الـبروتوكولُ الإضـافـيُّ الثانـي لاتفاقيات جنيف، فعند الحديث عن الحماية المُقدّمة للجرحى والمرضـى في الميدان، ذهب النصُّ إلى التأكيد على أن يتمّ معاملةُ هؤلاء

---

[١] المادة ١٣ من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] وهو الاتحاد الدّولي الخاص بجمعيّات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر.

[٣] د. ماهر جميل أبو خوات، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص١٢٠.

معـــاملةً إنســـانيّةً[1]، كما جاء في (المادة ٢/٩) منع أفراد الخدمة الطبيّة لدى أدائهم لواجباتهم إيثار أيِّ شـــخصٍ بالأولويّة إلّا إذا كان ذلك لأســـبابٍ طبيّةٍ من خلال النصِّ على: "لا يجوز مطالبةُ أفراد الخدمة الطبيّة بإيثار أيِّ فردٍ بالأولويّة في أدائهم لواجباتهم، إلّا إذا تمّ ذلك وفقًا لأُســـسٍ طبيّة"، وكذلك أورد البروتوكولُ الإضافـــــيُّ الثانـــــي أنّ التمييز المُجحِفَ هو ما يكون مبنيًّا على التمييز على العِرْقِ أو اللون أو اللغة...الخ[2].

كما جاء بالقرار المرقم (١٣١/٤٣) والصـــادر في ٨/ كانون الأول لعام (١٩٨٨) عن الجمعيّة العـــامّـــة التأكيد على المبدأ ذاته: " في الكوارث الطبيعيّة والحالات المُســـتعجلة المماثلة، بأن يكون مبادئ... وعدم التمييز فوق كلِّ اعتبارٍ من قِبَل من يستطيعون تقديمَ الإمدادات الإنسانيّة" [3].

والخلاصـــةُ أنّ توزيع المُســـاعدات والإمدادات الإنســـانيّة على مُستحقّيها من الضحايا جرّاء قيام الصِّـــراعات المُســـلّحة، بل حتى في الكوارث يجب أن يتمّ وفقًا لمبدأ عدم التمييز بين المُتضـــرّرين والمنكوبين حســـب معيار الحاجة، فقد تكون حاجةُ أحدهم أشـــدّ من حاجة غيره، فيُقدّم عندئذٍ صـــاحبُ الحاجة الأشـــدِّ على المُتضرِّر الأقل احتياجًا من دون أن يعدّ ذلك تمييزًا مُجحفًا طالما كان ذلك التقديمُ لمصلحة الضحايا.

ثانيًا: الالتزام بمبدأ احترام سيادة الدولة المُستقبلة للمُساعدات:

تُمارَسُ المُســـاعداتُ الإنســـانيّةُ بشـــكلٍ رضـــائي، فتقديمها مشـــروطٌ بموافقة من تُقدّم له تلك المُساعدات، فينبغي وبشكلٍ ضروريٍّ الحصولُ على موافقة الدولة المعنيّة والمُستقبلة لموادِّ الإغاثة، أي أنّه على مُقدّمي المُساعدات الحصولُ على ترخيصٍ مُسبَقٍ لنشاطهم داخل أقاليم الدولة المُستقبلة، فتقديم المُســـاعدات لا ينبغي أن يكون على حســـاب ســـيادة الدولة، فالمُنظّمات والدول الراغبة بتقديم مواد المُســـاعدات لا تملك ســـوى حقِّ المبادرة بتقديم تلك المُســـاعَدة، ويتطلّب احترام سيادة الدولة أن يكون

---

[1] نصّت المادة ٢/٧ من البروتوكول الإضافي الثاني على أنّه "يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانيّة وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاءٍ الرعاية والعناية الطبيّة التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأيِّ اعتبارٍ سوى الاعتبارات الطبيّة".

[2] نصّت المادة ٢ من البروتوكول الإضافي على: "... وذلك دون أيِّ تمييزٍ مُجحفٍ ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدِّين أو العقيدة أو الآراء السياسيّة أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضعٍ آخر أو على أيّة معايير أخرى مُماثلة".

[3] د. ماهر جميل أبو خوات، المُساعَدات الإنسانيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص ١١٨.

النشاطُ الإنسانيٌ مستقلًا عن الأهداف السياسيّة والاقتصاديّة وحتى العسكريّة، بل من أيِّ أهدافٍ أخرى قد تسعى لتحقيقها أيٌّ جهةٍ فاعلةٍ في المناطق الجاري فيها تنفيذُ النشاط الإنساني[١].

فلا يلزم الجهات المانحة لموادِّ المُساعدات والإمدادات الإنسانيّة أن تتأثّر بالمعتقدات السياسيّة والأيديولوجيّة والدينيّة أثناء قيامها بنشاطها، ويجب عليها الالتزامُ بالاستقلاليّة وتوصيل موادِّ الإغاثة إلى ضحايا النِّزاعات بطريقةٍ نزيهةٍ.

وفي (المادة١٠) و(المادة٢٣) من اتفاقيّة جنيف الرابعة، تمّ التأكيدُ على أنّ موافقة الأشخاص المشاركة في النِزاع أمرٌ بالغُ الأهميّة لتقديم المُساعَدة، وتنصُّ (المادة ١٠) على وجه التحديد على أنّ الاتفاقيّة لا ينبغي أن تُعيقَ الأعمالَ الإنسانيّةَ التي تُقدِّمها مُنظّماتٌ مثل اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر، والتي يكون الغرضُ منها حمايةَ المدنيّين وتقديمَ الإغاثة لهم، ومع ذلك، لا يمكن تنفيذُ هذه الأنشطة إلا بموافقة أطراف النزاع، وبالانتقال إلى (المادة ٢٣) نجدها تنصُّ على أنّه يجوز للدولة التي تمنحَ الإذنَ بمرور شحنات المُساعَدات شريطةَ أن يكون توزيعُ هذه الإمدادات تحت إشراف الدولة الحامية، ممّا يضمن وصولَها إلى المستفيدين المقصودين.

وعندما يكون الأمرُ متعلقًا بالصِّراعات المُسلّحة الدوليّة، فمن الضروري الحصولُ على إذنٍ من الدولة المستهدفة بالإمدادات الحيويّة قبل تقديمها من أجل الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي، ومع ذلك، فإنّه في حالة الصِّراعات المُسلّحة غير الدوليّة، تصبح مسألةُ الحصول على موافقةٍ مسبقةٍ معقّدةً بسبب عدم وجود كيانٍ مركزيٍّ لديه سلطة منح هذه الموافقة، ويُشكّل هذا تحديًا كبيرًا؛ لأنّه في الصِّراعات المُسلّحة غير الدوليّة، تفتقر سلطةُ الحكومة عادةً إلى السيطرة على كامل الأراضي التي يلزم تسليم المُساعدات إليها[٢].

حيث أكّد قرارُ الجمعيّة العامّة بالرقم (٤٣/١٣١) والمؤرخ في ٨ كانون الأول من عام (١٩٨٨)[٣]، في ديباجته على وجوب احترام سيادة الدولة ووحدتها الوطنيّة، وهو ما أوردته الفقرةُ (٢) من القرار ذاته لتؤكّد على مبدأ سيادة الدولة، وأيضًا ما أورده القرار ذو الرقم (١٨٦/٤٥) والمؤرخ في ١٩ كانون الأول من عام (١٩٩٠)[٤].

---

[١] د. إبراهيم الطاهر الفرجاني، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٢] سيتمُّ بحث هذه الموافقة وتأثيرها على السيادة بشيءٍ من التفاصيل في دراسة شروط تقديم المُساعَدات الإنسانيّة من هذا البحث.

[٣] راجع: وثيقة الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة .A/Res/43/131/8 December1988

[٤] راجع: الوثيقة: A/Res/45/100/14 December 1990

وفي غالب المُمارسات الدوليّة نجد العديدَ من الدُّوَل تتذرّع بمبدأ الموافقة المُسبقة، فترفض من دون مبررٍ قانونيٍّ المُساعدات، وهو ما يعدُّ تعسُّفًا وإهدارًا لحقِّ الضحايا في تلقّيها لموادِّ الإغاثة والمُساعدات الحيويّة، وبالتالي يُؤَدّي إلى انتهاك حقِّهم في الحياة[1].

[1] د. إبراهيم الطاهر الفرجاني، مرجع سابق، ص ٥٨.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونيَّة للمسئوليَّة الدوليَّة للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيَّة

عُرِّفت المسئولية الدولية بعدة تعاريف لما لها من أهمية من حيث تحديد أهم عناصرها وآثارها ومضمونها. فقد عُرِّفت المسئولية الدولية بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي فعل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ويترتب عليها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، والتزام الأول بتعويض الثاني نتيجة لذلك"(١). وعُرِّفت المسئولية الدولية – أيضاً –بأنها "النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه الدولة التي ترتكب فعلاً جنائياً بموجب القانون الدولي بتعويض الدولة المخالفة عن الضرر الذي تسببه"(٢).

كما عرفها أستاذنا الدكتور عبدالله محمد الهواري بأنها: "هي ذلك الجزاء الذي يترتب على مخالفة الدولة للالتزاماتها وواجباتها الدوليّة التي تعرضها قواعد القانون الدولي، سواء كانت المخالفة إيجابية أو سلبية"(٣).

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن يستنتج أن المسئولية الدولية تتحدد لصالح الدولة المتضررة، حيث تنشأ المسئولية عندما يرتكب كيان قانوني دولي فعلاً أو امتناعاً غير مبرر ضد كيان قانوني آخر، وأن عنصر الضرر يجب أن يتوافر أساساً لإثبات المسئولية الدولية، وهو انتهاك القواعد القانونية الدولية الملزمة، بصرف النظر عن مصدره يمكن استنتاج أن المسئولية تستند إلى الأفعال التقصيرية.

ولبيان الطبيعة القانونيّة للمسئوليّة الدوليّة الناشئة عن الاستيلاء على المُساعدات، لا بدّ من بيان مضمون هذه المسئوليّة، وما هي طبيعتُها؟ ومن هو الشخصُ الدّوليُّ الذي يتحمّل تبعةَ انتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلقة بمحاربة المدنيّين والجرحى والأسرى أو توفير المُساعَدة لهم، ومن ثمّ ضرورة تحديد ما هي العوارضُ التي تحولُ دون مُساءلة الشخص الدّولي عن انتهاكه لقواعد القانون الدّولي على الرغم من ارتكابه للفعل غير المشروع دوليًا.

وعليه سنُقسِّم هذا المبحثَ إلى مطلبين، علي النحو التالي:

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدَّولي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٠٣ – ٨٠٤.
(٢) السيد أبو عطية، الجزاءات الدوليَّة بين النظريَّة والتطبيق، مؤسَّسة الثقافة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٠، ص٢٤٤.
(٣) د. عبدالله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام (ماهية القانون الدولي، النظرية العامة للدول – المعاهدات الدولية – العلاقات الدبلوماسية – المنازعات الدولية – القانون الدولي للبحار)، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ١٩٥.

المطلب الأول
مضمون المسئوليَّة الدوليَّة للاستيلاء على المُساعدات في نطاق القانون الدولي

يتطلب تطبيق القواعد القانونية الدولية أن يحترم أعضاء المجتمع الدولي تلك القواعد ويمتثلوا لها في علاقاتهم المتبادلة. ومن جهة أخرى، يجب أن تخضع تلك الأطراف للمساءلة كعقوبة على عدم الامتثال ومنع تكرارها في المستقبل، على الرغم من في أوقات النزاع المسلح، من المعتاد أن تنتهك أطراف النزاع أحكام القانون الدولي بشكل عام، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني، إذ غالباً ما تتصرف تلك الأطراف في أوقات النزاع المسلح بشكل مخالف لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين. وترتبط انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بفكرة المسئولية الدولية لكل من الدول والأفراد، وهي بالنسبة للدول مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، يحدد إطار وشكل السلوك المخالف للقانون، ويحدد الحقوق ضد الدول التي تنتهك القواعد القانونية، وفي إطار المسئولية المدنية. وتبقى مسألة إسناد المسئولية الجنائية إلى الدول التي تنتهك قوانين واتفاقيات الحرب أثناء النزاع المسلح على وجه الخصوص، مسألة مثيرة للجدل، فالجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح ترتكب باسم أطراف النزاع وليس باسم أفراد معينين(١).

ومن ناحية أخرى، فإن الأمر نفسه ينطبق على المسئولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي، حيث إن الرأي القائل بمسئولية الأفراد جنائياً بكونهم محل حقوق والتزامات هو رأي راسخ، ولكن فيما يتعلق بالمحاكمات الدولية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أثيرت مناقشات حول إمكانية جعل الأفراد محل المسئولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي، الأمرُ الذي يقودنا للخوض في مضمون المسئوليّة المُترتّبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي؛ من خلال الفرعيين التاليين:.

الفرع الأول
مضمون مسئوليَّة الدولة للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيَّة

قد تتصرف الدول أثناء النزاع المسلح – في كثير من الأحيان – على نحو يتعارض مع أحكام معاهدات القانون الدولي والأحكام التي تمنح حماية خاصة لبعض الجماعات أثناء النزاع المسلح وتنتهكها. فالدولة، بتوجيهها لأشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة للاستيلاء على المساعدة أثناء النزاع المسلح، قد تكون الدولة، وفقاً للمبدأ العام لمسؤوليتها عن أفعال أجهزتها، قد تكون منتهكة لأحكام معاهدات القانون

(١) د. محمد صلاح الدين حمزاوي، الحماية الجنائيَّة للمدنيِّين في زمن النِّزاعات المُسلَّحة دراسة تحليليَّة تأصيليَّة، المصريَّة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٢٥ – ٢٢٧.

الدولي وأحكام القانون الدولي التي توفر حماية خاصة لجماعات معينة أثناء النزاع المسلح، إذا ارتكبت تلك الانتهاكات من قبل أشخاص أو كيانات فوضت إليهم بعض السلطات الحكومية، أو تصرفوا بتوجيه منها أو تحت إشرافها أو سيطرتها، أو من قبل التزامات ومسؤوليات الدولة الموطن، سواء من قبل أشخاص أو كيانات فوضت إليهم قدراً من السلطة الحكومية، أو من قبل أشخاص أو كيانات يتصرفون بتوجيه منها أو تحت إشرافها أو سيطرتها، أو من قبل أشخاص أو كيانات خاصة تعترف بها وتتبناها على أنها تابعة لها(١).

وبغض النظر عن طبيعة المهام الموكلة لموظفي الدولة للقيام بتصرف ما بموجب قانونها الداخلي أو درجتهم الوظيفية وطبيعتها المقررة لهم، فإن سوء سلوكهم أو أفعالهم غير المشروعة ينسب إلى الدولة بقدر ما يتم تنفيذ أعمالهم وفقا لاختصاصهم الوظيفي. وإذا تصرف أحد المسؤولين خارج نطاق اختصاصه الوظيفي كعضو في جهاز عام من أجهزة الدولة واستخدم الوسائل المتاحة له، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن سلوكه.

فقد أشارت اتفاقيّةُ لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصّة بقوانين الحرب البريّة وأعرافها إلى قيام المسئوليّة الدولية بحق الطرف في الاتفاقيّة عن الأفعال التي تُرتكب من قبل أفراد قواتها المُسلّحة والتي تعدُّ خرقًا للاتفاقيّة(٢).

وبطبيعة الحال، يمكن القول إن أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تستتبع المسئولية المدنية في حالة حدوث انتهاك، ولكن اتفاقيات جنيف الأربع تنص بوضوح على أنه لا يجوز إعفاء أي دولة طرف من المسئولية عن الجرائم المرتكبة نتيجة لانتهاك منصوص عليه في هذه الاتفاقيات. وعلى وجه الخصوص، فإن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية، مثل القتل العمد، والتسبب المتعمد في إلحاق ضرر بدني جسيم والتدمير الواسع النطاق للممتلكات بوسائل تعسفية لا تبررها الضرورة العسكرية، منصوص عليها في هذه الاتفاقيات(٣).

---

(١) د. عبد الكريم محمد عوض خليفة، القانون الدَّولي الإنساني مع إشارةٍ إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٥، ص ٦٤.

(٢) نصت المادة (٣) من اتفاقيَّة لاهاي للقوانين وأعراف الحرب البريَّة لعام ١٩٠٧ علي أنَّ "الطرف المُحارب الذي ينتهك نصوصَ هذه الاتفاقيَّة يكون مسئولًا عن دفع تعويضٍ، كما يكون مسئولًا عن جميع الأعمال التي تُرتكب من أفراده التابعين لقواته المُسلَّحة".

(٣) يراجع: المواد (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨) من اتفاقيَّات جنيف الأربع على التوالي، حيث نصَّت على: "لا يجوز لأيِّ طرفٍ متعاقدٍ أن يتحلَّل أو يحل طرفًا متعاقدًا آخر من المسؤوليَّات التي تقع عليه أو على طرفٍ متعاقدٍ آخر فيها يتعلَّق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة|"، وبيَّنت المواد (٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧) من الاتفاقيَّات المذكورة تلك المخالفات الجسيمة حيث جاء فيها "المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمَّن أحد الأفعال التالية: إذا اقترفت ضد أشخاصٍ محميّين أو ممتلكاتٍ محميَّةٍ بالاتفاقيَّة القتلَ العمد، أو التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانيَّة بما في ذلك التجارب الخاصَّة، وتعمُّد إحداث آلام شديدة...".

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف، على عكس اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في مادتها الثالثة، لم تحدد نوع المسئولية على عاتق الدولة المُخلّة بالتزاماتها أو نوع العقوبة التي ستفرض على الطرف الذي ينتهك حكماً من أحكام القانون الدولي، وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول بشكل أوضح مبدأ مسئولية الدولة عن انتهاكات أحكام معاهدات القانون الدولي، مؤكداً أن الدولة مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، عند الاقتضاء بدفع تعويضات عن الانتهاكات التي قاموا بها. وغالباً ما يتصور أن أعمال الاستيلاء على الإمدادات والمعونات الحيوية قد ارتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من القوات المسلحة مما يلزم معه فرض التعويضات بموجب المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول(١).

وقد يتساءل البعض – وخصوصاً بعد إثبات مسئولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني – هل يمكن تحميل الدولة التي انتهكت التزاماتها المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب باسمها انتهاكاً لأعراف وقوانين الحرب؟، خاصة وأن كثيراً ممن يرتكبون الجرائم لا يرتكبونها لصالح أفراد معينين، وإنما لمصلحة دولة طرف في النزاع، وللإجابة عن هذا السؤال لا بد لنا من تتبع النظريات التي تتناول طبيعة مسئولية الدولة والوقوف على أهم الاتجاهات الفقهية المتعلقة بالمسئولية الجنائية للدولة.

أولًا: طبيعة مسئوليّة الدولة للاستيلاء على المُساعدات:

لقد تناولت ثلاثُ نظريّاتٍ مسألةَ طبيعة المسئوليّة المُلقاة على عاتق الدولة المنسوب لها ارتكاب الجرائم الدوليّة، وهو ما سنبحثه على النحو الآتي:

١- نظريّة وحدة المسئوليّة:

وتستند هذه النظرية إلى فكرة وحدة منشأ المسئولية ووحدة منشأ وظائفها، حيث تنشأ المسئولية عن فعل غير مبرر من جانب دولة ما، وهذا الفعل غير المبرر يمثل خرقا لأحد االلتزامات الدولية تجاه دولة أخرى، مما قد يسبب ضررا لتلك الدولة، ولا فرق في قيام المسئولية بين أن يكون الفعل غير المبرر مقصودا أو نتيجة إهمال غير مقصود، وبعبارة أخرى، فإن الوظيفة الوحيدة التي يؤديها ترتب مسئولية الدولة هي إصلاح الضرر الذي تسبب فيه الفعل غير المشروع، وبالتالي تنشأ علاقة مباشرة بين الطرفين، أي الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع والدولة التي لحقها ضرر نتيجة الفعل غير المشروع، وفعل

(١) نصت المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، علي أن: "يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيَّات أو هذا الملف عن دفع تعويضٍ إذا اقتضت الضرورةُ ذلك ويكون مسؤولًا عن كلِّ الأعمال التي يقترفها الأشخاصُ الذين يشكلون جزءًا من القوات المُسلَّحة".

الدولة وما نتج عنه هناك علاقة بين النتائج، وفي ضوء ذلك يحق للدولة التي لحقها الضرر أن تطلب التعويض مباشرة من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وجبر الضرر[١].

ولقد تأثّرت هذه النظريّة بالمدرسة الفكرية الوضعيّة، حيث سادت حتى نهاية القرن التاسعَ عشرَ، ويُعتقد أنّ ذلك كان لها بالغ الأثر في صياغة (المادة ٣) من اتفاقيّة لاهاي ١٩٠٧بشأن قوانين الحرب وأعرافها ، والتي حدّدت أصولَ المسئوليّة والوظيفةَ المُبتغاة منها لجبر الضرر، والتي تتمثّل في التعويض.

ويترتب على ذلك – في ضوء هذه النظرية الكلاسيكية – أنه لا توجد مسئولية جنائية مفروضة على الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي بالسماح لأفراد قواتها المسلحة بالاستيلاء على الإمدادات والمساعدات الحيوية، فالمسألة تتمثل في فرض تعويض على الدولة المخالفة، وبما أن الخطأ الذي يستوجب التعويض يشبه في مفهومه الواسع مفهوم الخطأ المدني في القانون الداخلي، فإن التعويض هنا لا يمكن وصفه بأنه عقوبة.

٢- نظريّة ثُنائيّة المسئوليّة:

وثمة اتجاه متزايد في الفقه الدولي بشأن ازدواجية العلاقات، والذي يرى أنه عندما يكون الفعل قد بلغ درجةً من الخطورة بحيث يكون موجهاً ضد جميع الدول، مثل الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، يمكن أن ينشأ نوع مختلف من العلاقة بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والمجتمع الدولي ككل[٢].

وقد أكد هذا الاتجاه قرار محكمة العدل الدولية في شباط / فبراير ١٩٧٠، الذي اعتبر أن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والتمييز العنصري هي أفعال غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي، وفي حالة الإخلال بالتزامات دولية معينة، لا تكون الدولة المضرورة هي الدولة الوحيدة التي تتضرر؛ فقد تتضرر جميع الدول، ولكن يبقى أن الدولة المضرورة مباشرة هي وحدها التي يمكنها المطالبة بالتعويض المادي أو الترضية المعنوية عن الضرر الذي لحق بها نتيجة للفعل غير المشروع. هي الدولة الوحيدة التي يمكنها أن تطالب بالتعويض المادي أو الترضية المعنوية عن الضرر الذي لحق بها نتيجة فعل غير مشروع. فإذا لحق أحد رعايا دولة ما ضرر نتيجة لفعل غير مبرر من أفعال الاستيلاء على المساعدة

---

(١) محمد إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائيَّة للمدنيِّين في زمن النِّزاعات المُسلَّحة، الهيئة العامَّة المصريَّة للكتاب، ٢٠٠٧، ص ١٧٩.

(٢) فهد بن فرج سعيد القحطاني، تحديد المناطق الآمنة أثناء النِّزاعات المُسلَّحة – دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة – رسالة ماجستير، كلية العلوم الجنائيَّة للشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنيَّة، ٢٠١٥، ص ٧٨.

الحيوية، فإن جميع الدول الأخرى تعتبر منطقياً صاحبة مصلحة مشروعة في تحميل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع المسئولية[١].

وقد حاول بعضُ فقهاء القانون الدولي ومنهم البروفسور "ريفاجين" توضيح وجودَ نوعين من الدول: الأولي هي تلك التي تعاني من ضرر مباشر، وتلك التي تعاني من ضرر غير مباشر نتيجة ارتكاب جرائم دولية، إلّا أنّ هذا العرض أنّه غير دقيق؛ ذلك أن كل دولة يمكن اعتبارها متضررة بشكل مباشر من الجرائم الدولية، وبدرجات مختلفة من حيث مصالحها المشروعة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه النظرية لا تختلف عن سابقاتها من حيث تبعات الدولة ومسئوليتها عن على الجرائم والانتهاكات المرتكبة خلافاً للقانون الدولي، ولكنها تختلف عنها في ازدواجية المسئولية التي قد تكون موجهة بشكل مباشر ضد تأثير الضحية. البلاد أو استهداف المجتمع الدولي.

٣- نظريّة عقاب الدولة:

ظهرت بعضُ الآراء تطالب ضرورة معاقبة الدولة عن أعمالها غير المشروعة، والتي تشمل انتهاك أحكام المعاهدات الدوليّة ومبادئ القانون الدّولي التي تمنح الدول التزامات قانونية بعدم الإضرار بالمصالح المشروعة للدول الأخرى، وبحسب هذه النظريّة، يجب التمييز بين فكرة الخطأ كما هي معروفة في القوانين المحليّة، وفكرة الخطأ الدولي، عند وصف انتهاكات االلتزامات القانونية التي ترتكبها دولة ما ضد دولة أخرى تسببت في ضرر، فإن الاقتصار على التعويض أو إصلاح الضرر دون معاقبة الدولة على انتهاك التزاماتها القانونية الدولية قد يؤدي إلى التضليل[٢].

وقد عُرفت فكرة عقاب الدولة في العصور القديمة وتم التعبير عنها في شكل شن الحرب ضد الدول المعتدية أو المخطئة. وكانت الحرب تُعتبر عقاباً من الله لمحاسبة الناس على أخطائهم، ووفقًا لنظرية الحرب العقابية كان المعتدون وسيلة لمعاقبة الأشرار.

وقد رفض فقهاء القانون الدولي المعاصرون هذه النظرية ولم يقبلوا فكرة الحرب كعقاب أو حرب عادلة، وذلك لأن الحرب تنطوي على تطبيق العقاب الجماعي، وهي فكرة مستهجنة لا تصلح أن تلحق بالدول لما لها من أثر سلبي على الأبرياء الذين لم يكن لهم ذنباً فيما ارتكبته دولتهم من أخطاءٍ، وعلاوة على ذلك، فإن الحرب وسيلة للانتقام، وليست وسيلة لإصلاح الأخطاء والتعويض عنها. ولهذا السبب، فإن

---

(١) محمد سمير فاضل، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النوويَّة وقت السِّلم، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٢٧.

(٢) د. صفا عبد الحي محمد عزام، الحماية الدوليَّة للإعلاميِّين أثناء النِّزاعات المُسلَّحة، دراسة في ضوء القانون الدَّولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٧، ص ٣٥١.

الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية محظورة بموجب المعاهدات الدولية، إلا في حالات الدفاع عن النفس[١].

وعلى الرغم من رفض فكرة الحرب كعقوبة تفرض على الدول المخطئة إلا أن فكرة الحرب كعقوبة للدول بعقوبة أخرى انتقلت إلى فقهاء القانون الجنائي الدولي. ففي عام ١٩٢٠، دعا الفقيه (بيلا) إلى مسئولية الدول العقابية وطالبوا بإنشاء محكمة جنائية دولية يمكنها محاكمة الدول ومعاقبتها، كما طالبوا بإنشاء محكمة جنائية دولية يمكنها محاكمة الدول ومعاقبة الدول. وجادل أنصار هذا الرأي بأنه يمكن إخضاع الدول لعقوبات محددة. ومن الأمثلة على ذلك تغريم الدول المعتدية، واحتلال أجزاء من أراضيها، وتقسيمها إلى دول أصغر، وفرض عقوبات اقتصادية، وفرض الحصار، واستبعادها من حماية القانون وغير ذلك من التدابير الانتقامية الموجهة إلى الدول المهزومة.

وعلى الرغم من وضوح تجاه أصحاب هذه النظريّة، في التأكيد علي أن أنظمة التعويضات غير كافية للإسهام في استقرار المجتمع الدولي، لكنهم لا يشيرون إلى تدابير بديلة أو موازية للتعويضات، ففكرة عقاب الدولة كوسيلة للشرعية يشوبها الكثير من المحاذير والالتباس والظلم في كثير من الأحيان، إذ قد يتأثر استخدامها بالمصالح السياسية. ولذلك فهي لا تصلح كمعيار منضبط في مجال القانون الدولي، حيث تطبق بحزم في بعض الحالات دون غيرها.

ثانيًا: الاتجاهات الفقهيّة بشأن إسناد المسئوليّة الدوليّة للدولة:

تقتضي المسئولية الجنائية الدولية أن يكون الشخص مسؤولا عن أفعاله الإجرامية بإخضاعه لعقوبات جنائية تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة بموجب القانون الدولي، ولكن مسألة من هو المسؤول قانونا كانت موضع خلاف حتى بين فقهاء القانون الدولي. فهل يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن الجرائم الدولية بوصفها الشخص الذي توجه إليه أحكامها، أم أن ذلك غير ممكن، بل هل يمكن تحميل الأشخاص الطبيعيين المسئولية بتطبيق مبدأ العقوبة الفردية، أم أنه من الممكن تحميل الدول والأفراد المسئولية الجنائية على حد سواء؟[٢].

وبذلك انقسمت توجُّهاتُ الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهاتٍ أساسيّةٍ هي:

---

(١) أوردت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المُتَّحدة النصَّ على "ليس في هذه الميثاق ما يخالف أو يضعف من الحق الطبيعي للدُّول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مُسلَّحةٌ على أحد أعضاء الأمم المُتَّحدة ... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليَّين".

(٢) محمدي محمد الأمين، المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للزعماء وبالقادة أثناء النِّزاعات المُسلَّحة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٧، ص ٧٠.

١- الاتجاه الفقهي الأول: المسئوليّة الجنائيّة الدوليّة تقرر للدولة وحدها:

ذهب أنصارُ هذا الاتجاه إلى أن بما أن أحكام القانون الدولي لا تشمل إلا الدول، فإن الدول هي الأشخاص الوحيدون الذين يرتكبون جرائم بموجب القانون الدولي[١]، فقرّروا المسئولية الجنائية للدول التي يرتكب أعضاؤها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب استنادًا لنصِّ المادة ٣ من اتفاقيّة لاهاي ١٩٠٧[٢].

لا يمكن اعتبار الأفراد مسئولين جنائيًّا – بحسب ما يرونه أصحاب هذا الاتجاه – على المستوى الدّولي في حالة إخلاله بأحكام القانون الدولي، لأن الأفراد لا يمكن أن يخضعوا للولاية القضائية لكل من الأنظمة القانونية المحلية والدولية في نفس الوقت[٣]، وقد استند أصحابُ هذا الرأي إلى عدّة حججٍ، منها:

أ- الدولة هي شخصية اعتبارية جنائية دولية يمكن محاسبتها لأنها تحملت التزامات دولية باعتبارها شخصية اعتبارية دولية، وإذا انتهكت هذه االلتزامات يجب أن تتحمل المسئولية الجنائية. وأما الأفراد فهو ليس واحدا. الشخص المشمول بأحكام القانون الجنائي الدولي وليس من أشخاصه، وبالتالي لا يمكن تحميله المسئولية الدولية عن أفعاله، حتى لو كانت تعتبر جرائم دولية. لأنه يعتبر مجرد أداة لتنفيذ سياسات الدولة، ويقال إن هذا الاتجاه يرتكز على الفكرة النظرية التقليدية القائلة بأن الدول هي التي تتعامل مع أحكام القانون الدولي[٤].

ب- إن إرادة الدولة المستقلة والصريحة، المستقلة عن إرادة الأفراد الذين يشكلون الدولة. والمهم هو الإرادة الذاتية للدولة، التي قد تكون جنائية وبالتالي فهي مسؤولة جنائياً بالإضافة إلى المسئولية المدنية. وذلك لأن الفرد هو أداة معبرة عن إرادة الدولة، تنسب أفعاله إلى الدولة وتكون الدولة مسؤولة عنها.

ج- إن فكرة السيادة لا تتعارض مع إقامة المسئولية الجنائية الدولية للدول. ففكرة السيادة المطلقة لم يعد لها وجود؛ بل إن السيادة اليوم هي سيادة محدودة تقوم على تنازل الدول عن جزء من سيادتها للمجتمع الدولي من أجل إقامة مجتمع متوازن يخضع لآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية.

---

(١) د. عبد علي محمد سوادي، المسؤوليَّة الدوليَّة عن انتهاك قواعد القانون الدَّولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميَّة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٧٠.

(٢) نصَّت المادة (٣) من اتفاقيَّة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البريَّة لعام ١٩٠٧ على "التزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقيَّة بالتعويض إذا كان هناك محلٌّ لذلك ويكون مسؤولًا عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص تابعون لقوات مُسلَّحة تابعة لها".

(٣) اعتصام العبد صالح سالم، جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدَّولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٣، ص ٦٨.

(٤) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدوليَّة، دراسة في ضوء القانون الدَّولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندريَّة، ٢٠١١، ص ٤٢٨.

ولم تلقَ فكرة مسئوليّة الدولة جنائيًّا القبول من كثيرٍ من الفقهاء، وظهر اتجاهٌ معارضٌ لها لأسبابٍ، منها[١]:

- يتعارض قبول المسئولية الجنائية للدولة مع مبدأ سيادة الدولة، وذلك لأن قبول المسئولية يعني ضمنا وجود سلطة عليا فوق الدولة أو الاعتراف بحق الدولة المرتكبة للجريمة في فرض العقوبة على الدولة المسؤولة، وفي غياب مثل هذه السلطة العليا يصعب قبول المسئولية الجنائية للدولة.
- واستندوا في نفيهم للمسئولية الجنائية للدولة إلى أن الدولة شخص اعتباري، أي كيان قانوني مكون من أشخاص طبيعيين، وبالتالي تقع المسئولية على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الإجرامي وليس على الدولة ككيان مجازي.
- وأضافوا أنه من غير الممكن تصور إمكانية فرض صور معينة على الدول، مثل الإعدام أو السجن، وأن تأكيد المسئولية الجنائية للدولة يواجه صعوبات بسبب مبدأ شخصية العقوبة. لأن فرض عقوبة جنائية على الدولة أمر يتعارض مع عدد من النصوص الجنائية التي تنص على أن: طبيعة العقوبة الموجهة للأفراد، بالإضافة إلى أنه لا توجد وسائل حقيقية لفرض عقوبات جنائية على الدولة المخالفة، وأن العقوبة الحقيقية تتمثل بالحرب، وبالتالي فإن القانون الدولي هو مصدر للحرب. ويرون أن العقوبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مختلفة عن العقوبات التي تفرها القوانين الداخلية، لأن العقوبات الأولى يتم التصويت عليها في مجلس الأمن وهو هيئة تنفيذية، وبالتالي فإن هذه العقوبات هي إجراءات سياسية في أيدي القوى لحماية مصالحها.

٢- الاتجاه الفقهي الثاني: المسئوليّة الجنائيّة المزدوجة للدولة والفرد:

ذهب أصحابُ هذا الاتجاه إلى أنّ المسئوليّة الجنائيّة تكون قاسمًا مُشتركًا بين الدولة والفرد، ومنهم الفقيه (بيلا)، الذي يرى أنّ الدولة تتحمل مسؤولةٌ في الجوانب الجنائيّة؛ لأنّها تمثل واقعًا اجتماعيًّا، كما أنها تعبر عن إرادةٌ خاصة تختلف عن إرادة الأفراد. ويؤكد أن الاعتراف بالشخصيّة الدوليّة للدولة ينطوي على الاعتراف بمسئوليتها الجنائيّة وقدرتها على ارتكاب الجرائم الدوليّة. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل مسئولية الأفراد عن الجرائم التي تُرتكب باسم الدولة، مما يعني أن الجرائم التي ترتكبها الدولة تؤدي إلى نوعين من المسئوليّة: (مسئوليّة جماعيّة) تتحملها الدولة، و(مسئوليّة فرديّة) يتحملها الشخص الطبيعي. ويرى أن مسئولية الأفراد تقوم على الأسس المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، في حين تقوم مسئولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة، الذي يشكل أساس القصد الجنائي أو الخطأ[٢].

---

(١) محمد صلاح عبد الله أبو رجب، المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للقادة وفقًا للقانون الدَّولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ١١٦.

(٢) د. عبد علي محمد سوادي، ص ١٧١.

وهذا ما أخذ به الفقيهُ (جرافن) أيضاً، إذ يرى أن هناك مسئولية مزدوجة تقع على كاهل الدولة والفرد معًا عن الجرائم الدولية، وقد أكد أن مسئولية الدولة الجنائية يجب أن تُحدد وفقًا لتدابير وإجراءات تتناسب مع طبيعة الدولة ككيان اعتباري ومع السياسة الجنائية المعمول بها، بينما تُفرض المسئولية الجنائية على الأفراد من خلال أحكام مثل الإعدام أو السجن.

ويُشير مُؤيّدو هذا الاتجاه إلى أنّ مبدأ المسئوليّة الذي تم تطبيقه في (محكمة نورمبرغ) لا يعني عدم مُساءلة الدولة جنائيًا؛ إذ إنّ عدم محاسبة دولة ألمانيا جنائيًا يعود إلى فقدان سيادتها بعد معاهدة الاستسلام غير المشروطة في عام ١٩٤٥[١].

ومع ذلك، لا يمكن قبول هذا الرأي الذي يتبناه أصحاب هذا الاتجاه، لأنه لا يتماشى مع مبدأ شخصيّة العقاب، كما أنّ مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين أو محاكمة شخصين عن جريمة واحدة دون وجود رابط جنائي بينهما يُعتبر مختلفًا.

٣- الاتجاه الفقهي الثالث: يقصر المسئوليّة الجنائيّةَ على الأشخاص الطبيعيّين:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسئولية الجنائية الدولية تعود فقط على الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن أن تكون الدولة معنية بالمسئولية الجنائية. وإذا كان الفرد سابقًا ليس له اعتراف بالشخصية الدولية، فإن الوضع قد تغير لاحقًا، إذ اعترف القانون في الحرب العالمية الثانية بأهليته في الاستمتاع بالحقوق وتحمل االلتزامات، وهو ما أقره الميثاق الأممي ولائحتا محكمة نورمبرغ وطوكيو. وبالتالي، أصبح الفرد مسؤولًا جنائيًا على المستوى الدولي، بينما لا يمكن محاسبة الدولة كشخص معنوي جنائيًا، حتى لو كانت المساءلة من ناحية أدبية وأخلاقية[٢].

ويؤكد مؤيدو هذا الاتجاه على أن العديد من أحكام المعاهدات الدولية والأعراف الدولية الراسخة، لا سيما تلك ذات الطابع الإنساني، موجهة مباشرة إلى الأشخاص الطبيعيين، حيث تنشئ حقوقاً ذات طابع دولي وتفرض التزامات على الأشخاص الطبيعيين[٣].

وقد كرّست معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ مسئوليّة الفرد الجنائيّة التي حمّلت إمبراطور ألمانيا بصفته الشخصيّة مسئوليّة الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا خلال الحرب العالميّة الأولى، كذلك أخذت به الاتفاقيات

---

(١) مسعود عبد الرحمن إسماعيل، حماية الأعيان المدنيَّة في إطار القانون الدَّولي الإنساني، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٢١.

(٢) يري أصحابُ هذا الاتجاه ومنهم الفقيه (كلسير) "أنَّ الجرائم الدوليَّة لا يمكن أن تُرتكب إلَّا من قبل شخصٍ طبيعيّ، ومن ثمَّ فهو المحلُّ الوحيدُ للمسئوليَّة الجنائيَّة، سواءً قام بالفعل لحسابه الخاص، أم لحساب الدولة أم باسمها، فالدولةُ ما هي إلَّا افتراضٌ قانونيٌّ ابتدعه الفقه، وبرَّرته ضروراتُ الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة"

(٣) د. عبد علي محمد سوادي، ص١٧٢.

الأساسيّةُ لمحاكم نورمبرغ وطوكيو يوغسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة وغيرها من المحاكم المُختلطة الأخرى، والتي تنطبق أحكامها على أحكامها على الأشخاص الطبيعيّين فقط، وأرست مبدأ المسئولية الجنائية الفردية وليس مسئولية الدولة الجنائية[١].

الفرع الثاني
مضمون مسئوليَّة الفرد للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيَّة

وبالإضافة إلى المسئولية الدولية للدول عن مختلف الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، ولا سيما تلك التي تنص على حماية المدنيين والمرضى والجرحى، هناك أيضاً المسئولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة بما يكفي لاعتبارها شكلاً من أشكال جرائم الحرب. وبعد تطور القانون الدولي، لم يكن القانون الدولي التقليدي يهتم أو يعير اهتماماً للأفراد، ولكن وجود قواعد موضوعية واضحة تعطي حقوقاً والتزامات للأفراد جعلهم من الأشخاص الذين تخاطبهم أحكام القانون مباشرة. ولم يعد القانون الدولي التقليدي يهتم بالفرد، ولم يعد القانون الدولي التقليدي يهتم بالفرد ويعتبره أحد أشخاصه فقط. ولم تعد المسئولية في القانون الدولي الحديث قاصرة على الدول، ولم تعد المسئولية في القانون الدولي الحديث مقتصرة على الدول، ولم تعد المسئولية مجرد مسئولية مدنية، بل أصبح من الممكن الآن في ضوء الاتجاهات المعاصرة الحديث عن المسئولية الجنائية الدولية التي يمكن أن تنشأ في حق الأفراد. فإذا ارتكب شخص طبيعي فعلاً ضاراً يرقى إلى مستوى الانتهاك الجسيم لحكم من أحكام القانون الدولي، فمعنى ذلك أنه يتحمل عواقب الفعل الضار المرتكب ويتوقع أن يعاقب عليه، أو أنه يتحمل عواقب الفعل الإجرامي[٢].

وتتجسد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المسؤولية الفردية عن الجرائم أو انتهاكات المرتكبة ضد المجتمع الدولي، وهذه المسؤولية ليست مسئولية دولة بعينها، بل هي مسؤولية التحقيق التي تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، حيث يُعد هذا الفعل المرتكب اعتداءً على القيم الإنسانيّة في الحضارة البشريّة، وتفرض هذه المسئولية على كل من يرتكب جريمة دولية، سواء كان مسؤولاً رفيع المستوى في الدولة أو مدنياً كضابط صغير في الجيش[٣].

---

(١) المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩، والمادة (٥)، والمادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمتي نورنبيرغ سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦ على التوالي، والمادة (٥)، والمادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سنة ١٩٩٣ ورواندا سنة ١٩٩٤ على التوالي، والمادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة سنة ١٩٩٨.

(٢) إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونيَّة للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاع المُسَلَّح، بحث منشور في كتاب القانون الدَّولي الإنساني، آفاق وتحديات – ج٢، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٤- ٥٥.

(٣) د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسئولية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٦، ، ص ١٣٥.

وتعود المحاولاتُ الأولى لإسناد هذه المسئوليّة تاريخيًا إلي معاهدة فرساي عام ١٩١٩ وتحديداً في (المادة ٢٢٧)، و (المادة ٢٢٨)[١]، التي فرضت المسئولية الجنائية الشخصية على الإمبراطور الألماني (غيوم الثاني) ومجرمي الحرب الألمان إثر الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الأولى، وتعتبر هذه المادة نقطة البداية لتحريك المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد استخدمت هذه الفكرة على وجه الخصوص في ومحكمة نورنبيرغ وطوكيو والمحكمة الدولية لمجرمي الحرب اللاحقة، حيث تم ترسيخها بوضوح وأصبحت أحد الأحكام المعترف بها في القانون الدولي. وهو الحكم الذي ينص على أن الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أو يخططون أو ينظمون جرائم حرب، بما في ذلك جريمة الحرمان من المساعدات الإنسانية ومنع المعونة عن المدنيين والمرضى وأسرى الحرب المحتاجين للمساعدة الإنسانية وتعريض حياتهم للخطر، يكونون مسؤولين عنها مع الدولة المعنية. وهذا يتوافق مع اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، ويتسق مع السوابق التاريخية والصكوك الدولية بتحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب فقط[٢].

ولتوضيح مضمون المسئوليّة الجنائيّة للفرد، وإزالة ما يعتريها من غموضٍ، سوف نوضّح ما يلي:

أولًا: أساسُ المسئوليّة الجنائيّة للفرد على الصّعيد الدولي:

ومن الثابت أن الأساس الذي تنظم على أساسه المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي هو تمتع الشخص الطبيعي بالاختصاص الإجرائي على المستوى الدولي، وأن التزام الفرد بالامتثال لأحكام المنظمة الدولية يجعل الشخص الطبيعي وحده مسؤولاً جنائياً عن الجريمة الدولية، وهو ما سنُبيّنه فيما يأتي:

١- تمتع الفرد بأهليّة إجرائيّة على الصعيد الدولي:

يتمتع الأفراد بوضع خاص على المستوى الدولي في نطاق القانون الدولي. ويرجع ذلك إلى تمتع الأفراد بالأهلية الإجرائية لرفع الشكاوى والدعاوى مباشرة ضد الدول أمام المحاكم الوطنية والدولية، مما يوفر أساساً لتحميل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارهم مؤهلين لذلك.

---

(١) نصَّت المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي على أنَّه "على سلطات الدُّوَل المتحالفة والمنضمَّة أن توجِّه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق (غيلوم الثاني) لارتكاب انتهاكاتٍ صارخةٍ ضد مبادئ الأخلاق الدوليَّة وقدسيَّة المعاهدات وسوف تتشكل محكمة خاصَّة..."، بينما نصَّت المادة (٢٢٨) من نفس المعاهدة على "تعترف الحكومة الألمانيَّة بحق الدُّوَل المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالًا مخالفةً لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكريَّة وأنَّه سوف يتمُّ توقيع ما ينصُّ عليه القانون من عقوبات...".

(٢) صلاح جبر البصيصي، دور محكمة الدُّوَل الدوليَّة في تطهير مبادئ القانون الدَّولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٧٦.

وتسمح العديد من المحاكم الدولية والمعاهدات الدولية للأفراد بممارسة هذه الإجراءات ورفع دعاوى ضد الدول. فعلى سبيل المثال، تسمح محكمة التحكيم المختلطة، التي أنشئت بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٢ بين ألمانيا وبولندا بعد الحرب العالمية الأولى، لأفراد أقلية في جنوب صقلية بتقديم شكاوى إلى المحكمة، كما يسمح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الوصاية بتلقي الشكاوى ضد الدول والنظر فيها, وينص على أن له سلطة اتخاذ التدابير اللازمة نيابة عن الأفراد الخاضعين لوصايته(١).

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ أيضاً على أنه يجوز لأي فرد أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تقديم شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وهناك العديد من الأمثلة الأخرى على حق الأفراد في تقديم شكاوى إلى الهيئات القضائية الدولية، مما يعكس الاتجاه الدولي العام نحو الاعتراف بالحقوق الفردية(٢).

٢- وجوب إذعان الفرد لأحكام القانون الدولي:

بما أن الأفراد يصبحون أشخاصاً خاضعين للقانون الدولي من خلال إنشاء مجموعة من الحقوق ذات الطابع الدولي ويتمتعون بالحماية من انتهاكها وفقاً لهذا القانون، فإنهم يخضعون بالضرورة للالتزامات دولية يفرضها القانون الدولي، وإذا أخلوا بأي من هذه الالتزامات تكون مسؤولة وفقاً لطبيعة الجريمة. ويشمل ذلك الالتزامات التي يكون الإخلال بها مخالفاً لقوانين وأعراف الحرب، كجريمة استهداف المدنيين وحرمانهم من أبسط مقومات الحياة، أي المساعدة الحيوية، في ضوء القانون الدولي الإنساني.

وقد تم التطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، وأرست محكمتي نورمبرغ وطوكيو القاعدة التي تنص على إمكانية تحميل الأفراد المسئولية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة اعتبرت أن للأفراد حقوقا والتزامات دولية ويمكن معاقبتهم على انتهاك أحكام القانون الدولي. وهذه قواعد متفق عليها وثابتة لا خلاف عليها وتوفر الأساس لإثبات

---

(١) د. محمد شريف بسيوني وآخرين، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالميَّة والإقليميَّة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٢.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدَّولي العام في السِّلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٧١، ص٢٣٠.

(٣) ذكرت محكمةُ نورنبيرغ عند تعرُّضها لتفسير هذه المسئوليَّة، أنَّه من "المتعارف عليه من وقتٍ بعيدٍ أنَّ القانون الدَّولي يضع واجباتٍ ومسؤوليَّاتٍ قانونيَّةٍ على الأفراد كما يضعها على الدول، فالأفراد يمكن أن يُعاقَبوا عن انتهاكات القانون الدَّولي كما أنَّ الجرائم المُرتكبة ضدَّ أحكام القانون الدَّولي يرتكبها أفرادٌ وليس كياناتٍ تجريديَّة ...".
د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤوليَّة القادة والرؤساء من جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠١٥، ص٤٥.

المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة. إن جريمة الاختلاس، بقدر ما يرتكبها إنسان، يجب المعاقبة عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي التي تعالج هذه الجريمة بحكم القانون.

وهذا التفسيرُ ليس من أنّ القانون يخضع لأحكامه الأشخاصُ المخاطبون بقواعده، ولا شكّ أنّ الأفراد اليوم هم من أشخاص القانون الدولي، وقد اعترفت بذلك لجنة القانون الدولي التي كلفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مبادئ محاكمتي نورمبرغ وطوكيو. وقد صاغت اللجنة سبعة مبادئ في ضوء هاتين المحاكمتين، أهمها الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية، حيث أن كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً ويستحق العقاب(١).

كما تم التأكيد على المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وينص النظام الأساسي على أن للمحكمة ولاية قضائية على الأشخاص الطبيعيين وفقا لنظامها الأساسي وأن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاصها مسؤولون شخصيا ومعرضون للعقاب وفقا للنظام الأساسي(٢). وسارت على ذلك أيضًا اتفاقيّاتُ جنيف الأربع، والبروتوكولان الإضافيّان المُلحقان بها، والاي أكدت على بعض التزاماتٍ التي تقع على عاتق الأفراد، ومعاقبتهم على أية انتهاك لتلك الالتزامات(٣).

ثانيًا: القواعد التي تحكم المسئوليّة الجنائيّة الدولية الفرديّة:

١- إنّ الصفة الرسميّة للمُتّهم لا تُعفيه من العقاب:

في حين كانت ممارسات الدول ومواقفها تميل إلى افتراض أن المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولة وحدها وأن المسؤولين الحكوميين لا يمكن مساءلتهم أو مساءلتهم عن سلوكهم بصفتهم الرسمية لأنهم يمثلون جهازاً من أجهزة الدولة مسؤولاً أمام الدول الأخرى(٤)، إلا أن التطورات التي شهدتها الساحة الدولية غيرت هذا التصور وأصبح الأفراد الآن يخضعون للمساءلة والعقاب ويُعاقبون بصرف النظر عن مؤهلاتهم أو صفتهم الرسمية، تم تكريس هذا المبدأ في المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي وتأكيده في قواعد نورمبرغ، والتي تنص على أن الصفة الرسمية لا تعفي الشخص من العقاب أو المسؤولية، سواء كان رئيس دولة أو مسؤولاً رفيع المستوى، ويستند مبدأ عدم تمتع الرئيس بالحصانة فيما يتعلق بالجرائم التي

---

(١) وذلك بناءً على قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المُتَّحدة رقم (١٧٧) الصادر في ١١/٢١/ ١٩٤٧، الذي انتهت فيه إلى صياغة مبادئ نورنبيرغ. وقانونٍ خاصٍّ بجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانيَّة، يراجع: الوثيقة: A/RES/177/11.

(٢) الفقرتان (١ – ٢) من المادة (٢٥) من النظام الأساس للمحكمة الدوليَّة الجنائيَّة.

(٣) يراجع: المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيَّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي.

(٤) د. حيدر كاظم عبد علي، آليَّات تنفيذ القانون الدَّولي الإنساني، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٦٥.

يرتكبها إلى أنه ليس من العدل أو المنطق أن يكون الشخص الذي أصدر الأمر محصناً من المسؤولية أثناء معاقبة المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير قانونية صادرة عن رئيس الدولة[١].

وتشير محكمة يوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدائمة في نظامها الأساسي إلى الأشخاص الطبيعيين كمحاكم مختصة وإلى مسؤولية الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات القيادة والإشراف[٢].

واستناداً إلى هذا المبدأ، تتقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص، بمن فيهم رؤساء الدول، بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يساهمون في ارتكاب جرائم دولية، بما في ذلك جريمة الحرمان من المساعدة المادية، بغض النظر عن صفتهم الرسمية، سواء كانوا من أدنى أو أعلى رتبة، وبالنسبة للأشخاص العاديين الذين يساهمون في ارتكاب الجريمة وما يرتبط بها من أفعال غير مشروعة.

٢- مسئوليّة القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم:

لقد أصبحت قاعدة مسئوليّة القادة والرؤساء عن أفعال المرؤوسين بعد أن ثبت أن الرئيس والقادة مسئولون عن التحقق من انتهاكات القانون الدولي الإنساني دون أن يكون لمنصبهم أي تأثير أو اعتبار على الإطلاق، حيث يكون القادة أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب أعلى مسؤولاً جنائياً عن جرائم الحرب والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها مرؤوسوه إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن الجرائم كانت تُرتكب أو على وشك أن تُرتكب من قبل مرؤوسيه، ويشمل ذلك جريمة الاستيلاء على الإمدادات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، على النحو المنصوص عليه في المواد (٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، والتي تتطلب من الدول مقاضاة ليس فقط من يرتكبون خروقات أو انتهاكات جسيمة، بل أيضاً من يأمرون بارتكابها[٣].

وأشار البروتوكولُ الإضافيُّ الأول بشكلٍ أكثر وضوحاً وتفصيلًا إلى مسئوليّة القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم[٤]، وقد يُشكّلُ أنّ التقاعُسَ عن أداء الواجب بحدّ ذاته انتهاكًا لأحكام القانون الدولي

---

(١) د. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدَّولي الإنساني، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣١٠-٣١١.

(٢) نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لعام ١٩٩٨ علي: "١-يُطبَّق هذا النظامُ الأساسُ على جميع الأشخاص بصورةٍ متساويةٍ دون أيّ تمييزٍ بسبب الصفة الرسميَّة، وبوجهٍ خاصٍّ فإنَّ الصِّبغة الرسميَّة للشخص سواءً كان رئيسا لدولةٍ أو حكومة أو برلمان أم مُمثِّلًا أو منتخَبًا أم موظفا حكوميًّا لا تعفيه بأي حالٍ من الأحوال من المسئوليَّة الجنائيَّة بموجب هذا النظام، كما أنَّها لا تشكل بحدِّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"

(٣) نصت المواد (٤٩، ٥٠، ٢٩، ١٤٦) من اتفاقيَّات جنيف الأربع على التوالي على أنَّه:
١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بافتراق إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيَّة.
٢- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها".

(٤) نصت الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ على أنَّه "لا يُعفَى القادةُ من المسئوليَّة الجنائيَّة أو التأديبيَّة، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلوماتٌ تُتيح لهم أن يستنتجوا، في تلك الظروف، أنَّ مرؤوسيهم يرتكبون أو يوشكون على ارتكاب انتهاكاتٍ للاتفاقيَّات أو لهذا الملحق، ولم يتَّخذوا ما بوسعهم من إجراءاتٍ لمنع أو قمع هذه الانتهاكات".

الإنساني، وقد أكّد على هذا الأمر أيضاً النظامان الأساسيّان لمحكمة يوغوسلافيا والمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، فضلًا عن العديد من المواثيق والقرارات الصادرة عن الأُمم المُتّحدة[١].

(١) ومن بين المواثيق الصادرة عن الأمم المُتَّحدة المبادئ التي تبنَّاها المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ بقراره رقم ١٩٨٦/٦٥ المسمَّاة "مبادئ المنع والتقصّي الفاعلين لعمليَّات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسُّفي والإعدام دون محاكمة"، حيث نصَّت الفقرة (١٩) منها على أنَّه "يمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميّين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أُتيحت لهم فرصةٌ معقولةٌ لمنع حدوث هذه الأعمال".

المطلب الثاني
شروط قيام المسئوليَّة الدولية والظروف النافية لها

تستند المسؤولية الجنائية الدولية إلى نفس القواعد القانونية التي تستند إليها مسؤولية القانون الخاص. أي أن الفعل التقصيري الذي يسبب ضرراً لشخص آخر يفرض التزاماً على الجاني بالتعويض عن ذلك الضرر. ويمكن أيضاً استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية. أي عندما لا تتوافر الأركان القانونية للجريمة، استناداً إلى القيود الواردة في الأحكام الجنائية التي تستثني بعض الأفعال، حيث يمكن للدول والأشخاص الطبيعيين المطالبة بالإعفاء من المسؤولية.

وبناءً على ذلك يمكن تقييم هذا المطلب إلى فرعين، علي النحو التالي:

الفرع الأول
شروط قيام المسئوليَّة الدوليَّة

أولًا: العمل غير المشروع دوليًا:

ويُقصد به الخروجُ على قاعدةٍ قانونيّةٍ دوليّةٍ بسلوكٍ يخالف التزاماتٍ قانونيّةً دوليّة، و تقييم ما إذا كان الفعل قانونياً أو غير قانوني يتم وفقاً للقانون الدولي، وليس قانون الدولة التي ارتُكب الفعل، ولا يمكن للدول أن تتهرب من التزاماتها الدولية على أساس مشروعية الفعل بموجب قانونها الوطني، وهناك عنصران أساسيان مطلوبان لكي يكون الفعل غير مشروع دولياً، هما:

١- عنصر شخصي: هو فعلٍ أو امتناعٍ تقوم به الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي.

٢- عنصر موضوعي: وهو انتهاك الدولة من خلال سلوكها لأحد التزاماتها الدولية[١].

وقد يقع العملُ غيرُ المشروع بشكل إيجابيّ يتمثل بصورة أفعالٍ إجرامية ترتكبها الدولة أو وكلاؤها ضد دولة أخرى، أو بصورة سلبية، بعد أن تكون سلطات الدولة قد اتخذت بعض الإجراءات ضد الأفعال التي خططت لها أو حاولت ارتكابها ضد دولة أخرى على أراضيها لأنها لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأفعال[٢].

---

(١) نصَّت المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة على أنَّ حق رفع دعاوى المسؤوليَّة يقتصر على الدول فقط، حيث جاء فيها أنَّ "الدول وحدها هي التي تملك الحقَّ في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة".

(٢) د. عبد المجيد علي أحمد عثمان، قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة (نظريَّاتها – شروطها – آثارها الدوليَّة) مجلة القرطاس، العدد الحادي عشر، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٦٥.

ثانيًا: أن يرتكب هذا العملَ شخصٌ دوليٌّ:

ومن المعروف جيدا أن أساس المسؤولية الدولية هو العلاقات القانونية التي تنشأ بين الكيانات القانونية الدولية، وبالتالي فإن الفقه الدولي والقانون الدولي يتطلبان إسناد الإخلال بالالتزامات الدولية، أي الأفعال التقصيرية، إلى الكيانات القانونية الدولية. وتمارس الدول سلطتها من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين هم ممثلون لهؤلاء الأشخاص الدوليين، وتقتضي قواعد المسؤولية الدولية إسناد الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص الطبيعيون ورعاياهم الدوليون لكي تنشأ المسؤولية الدولية في مواجهة هؤلاء الرعايا الدوليين، ولكي ينسب أي فعل إلى شخص دولي من أشخاص القانون يجب أن تكون هناك صلة قانونية بين الشخص الذي ارتكب الفعل غير المشروع والشخص الدولي من أشخاص القانون ويجب أن تتحدد هذه الصفة وفقاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.

ويتطلّب التفرقة بين نوعين من التصرُّفات بشأن مسئوليّة الدولة، فالتصرُّفاتُ التي تنسب لأعضاء الدولة وممثليها إلى الدولة بحكم مناصبهم أو مناصبهم كممثلين للدولة وكأعضاء في أجهزة الدولة، وتكون الدولة مسؤولة عن أفعال موظفيها خارج نطاق ولايتها بقدر ما تتصل بولايتها، والدولة مسئولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد عاديون في إقليم دولة غير دولتها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ممتلكاتها، ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من جانب الدولة من هؤلاء الأفراد في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأفعال قبل ارتكابها، أو في ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم. والرأي العام في الفقه هو أن الدولة غير مسؤولة عن هذه الأفعال(١).

ثالثًا: أن يترتّب على العمل ضررٌ لشخصٍ دوليٍّ آخر:

يجب أن يؤدي الإخلال بالتزام دولي منسوب إلى شخص دولي إلى إلحاق ضرر بشخص دولي آخر لكي تترتب عليه المسؤولية الدولية، والضرر الذي تترتب عليه المسؤولية هو انتهاك الحقوق أو المصالح المشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي. وقد يكون الضرر مادياً، فيؤثر على المصالح الاقتصادية أو المالية أو السلامة البدنية للفرد، أو معنوياً، فيقوض المصالح السياسية لدولة ما أو هيبة الدولة أو مركزها الدولي، ولكن يجب أن يستوفي الشروط التالية:

١- أن يكون الضرر مؤكّداً، فلا يعتدُّ بالضرر محتمل الوقوع دون إثباتٍ لهذا الضرر.
٢- أن يكون الضررُ نتيجةً عملٍ غير مشروع، بأن يكون ناشئًا من عمل شخصٍ لاحقٍ له في القيام به، أو امتناعه عن عملٍ كان يتعيّن عليه القيام به.
٣- ضرورة وجود رابطةٍ نسبيّةٍ بين الضرر والعمل غير المشروع المنسوب للشخص الدّولي.

(١) د. عبد المجيد علي أحمد عثمان، ص٦٠.

الفرع الثاني
الظروف النافية للمسئوليَّة الدوليَّة

توجد حالاتٌ وظروفٌ مُعيّنةٌ تحول دون قيامَ المسئوليّة الدوليّة ومنها حالةُ الإكراه والضرورة، ويجري الخلط بين هذين المفهومين في الاعتبار، إذ تدفع إرادةٌ خارجيّةٌ الشخصَ إلى ارتكاب أفعالٍ مُخالفةٍ للقانون، وسنتناول هذا الموضوعَ بالتفصيل فيما يلي:

أولًا: الإكراه في جريمة الاستيلاء:

يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية وجود قدرتي الإرادة والاختيار، وبدونهما لا توجد هذه المسؤولية، ويعتبر الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي والقانون الوطني على السواء، ولذلك يعرف بالإكراه، سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً بأنه "قوة مسلطة على شخص ما تحرمه من حرية إرادته واختياره، وتؤثر هذه القوة على بدن الشخص المُكرَه في الإكراه المادي وعلى عقل الشخص المُكرَه في الإكراه المعنوي، وقد اتفق الفقهاء على أن إرادة المكره معيبة وناقصة، وأن من الظلم أن يعاقب الإنسان على فعل قام به بناء على ظروف خارجة عن إرادته وحريته.

وفي سياق الجرائم الدولية، يتسم العنصر المعنوي بأهمية خاصة لأن مرتكبي الجرائم الدولية يتلقون أوامر من حكوماتهم ورؤسائهم. وغالباً ما يثار دفاع الإكراه من قبل المرؤوسين عن مرؤوسيهم عندما تصدر أوامر من رؤسائهم تتعارض مع قواعد القانون الدولي وتنطوي على تهديدات إذا لم تنفذ الأوامر، وهنا سنتعرّض لحالتي الإكراه:

١- **الإكراه المادي:** ويُقصد بالإكراه المادي"أن منع الفاعلُ من ارتكاب فعل إجرامي أو منعه ماديًّا من تجنُّبه بقوةٍ خارجيّةٍ لا يستطيع مقاومتها"[(١)]،ولكن لا يمكن أن ينسب إلى الفاعل إلا حركات عضوية ملموسة ذات طبيعة إرادية، وهناك أسباب متعددة للإكراه البدني تسمى "القوة القاهرة بعضها يرجع إلى فعل طبيعي، والبعض الآخر إلى فعل مصطنع. فالقوة القاهرة هي حالة طارئة لا يمكن مقاومتها وغير متوقعة تدفع دولة أو شخص إلى ارتكاب فعل غير مشروع ضد دولة أو شخص آخر من أجل إزالة هذا الخطر، أما الإكراه المصطنع فهو قوة مفاجئة أو غير قابلة للسيطرة عليها تجعل جسم الإنسان فاقداً للحياة والإرادة من أجل تحقيق فعل إجرامي معين.

(١) صبرينة العيفاوي، المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة وفقًا لنظام روما الأساسي، مجلة القانون والعلوم السياسيَّة، العدد الأول، جانفي ٢٠١٥، ربيع الثاني، ١٤٣٦، ص ٢٢٩.

٢- **الإكراه المعنوي:** يُقصد به ""ممارسة الضغط على إرادة شخص آخر بغرض الإكراه على فعل إجرامي معين، أو القوة المعنوية لإضعاف إرادة شخص مُكرَه أو التأثير عليه بالتخويف"[١]، وبناءً على ذلك فالشرطُ الأساسيُّ في الإكراه المعنوي هو التهديد بالضرر.

ومن الجدير بالذكر؛ أنّ المحكمة الجنائيّة – وفقًا لنصِّ (المادة ٣١) من نظام روما – اعتبرت (لإكراه سببًا من أسباب الإعفاء من المسئوليّة الجنائيّة وليس سببًا مُخففا، ولكن إذا كان هذا الإكراه واردًا وقفًا لما حدّدته الفقرة (د) ويكون ذلك التهديد صادرًا عن أشخاصٍ آخرينَ أو تشكل بفعل ظروفٍ أخرى خارجةٍ عن إرادة ذلك الشخص[٢].

إلا أن ما وجدناه أن النص القانوني حدد موانع المسؤولية (الجنون والسكر والدفاع عن النفس والإكراه)، ولكن نظراً لخطورة الجرائم الدولية، ومنها جريمة الحرمان من المساعدة كجريمة حرب، والتي تهدد حياة الأفراد وأمن المجتمع الدولي، فبدلاً من جعل الإكراه سبباً نافياً للمسؤولية الجنائية كان من الأنسب جعل الإكراه سببًا لتخفيف المسؤولية الجنائية، بدلًا من جعله سببًا للإنكار.

فمن ناحية أولى، من غير المقبول منطقيا إثارة هذا الدفاع نظرا لخطورة جريمة الاستيلاء على المساعدة على حياة العديد من الأفراد، ومن ناحية أخرى، من المعروف أنه لكي تستمر جريمة الاستيلاء هذه، يجب أن تتوفر لدى مرتكبها نية خاصة أو قصد خاص، رغم أن هذه النية, لا توجد في حالة الشخص المكره. ومن ثم فإن جريمة الاختلاس تعتبر جريمة حرب دولية بالنسبة لمرتكبها المُكرَه ولمن أمره بها وأجبره على ارتكابها، ومن ثم لم تنجح المحكمة الجنائية في اعتبار الإكراه سبباً من أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية، خاصة عند ارتكاب جريمة بهذه الخطورة البالغة كجريمة حرب.

ثانيًا: حالة الضرورة في جريمة الاستيلاء:

الضرورة في القانون الجنائي، هي "مجموعة من الظروف التي تعرض الشخص للخطر وتدفعه إلى ارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها القانون من أجل الإفلات من ذلك الخطر"، وحالة الضرورة "هي

---

(١) د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الجرائم الدوليَّة في التشريعات الوطنيَّة، دراسة مقارنة، الدار الجماهيريَّة للنشر التوزيع والإعلان، ليبيا، ٢٠٠٠، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) فقد بيَّنت المحكمةُ الجنائيَّةُ الدوليةُ العناصرَ اللازمةَ لاعتبار الإكراه مانعًا للمسئوليَّة وذلك وفقًا لنصِّ (المادة ٣١) من نظام روما، إذ أوردت النصَّ على أنَّه "إذا كان سلوكُ الشخص يندرج تحت طائلة الجرائم المنصوص عليها في (المادة ٥) من نظام هذه المحكمة، ووقع هذا السلوكُ تحت الإكراه الناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضررٍ بدنيٍّ جسيمٍ مستمر، وتصرَّف هذا الشخص تصرفا لازما معقولًا لتجنيب هذا التهديد بشرط أن لا يقصد التسبب في ضررٍ أكبر من الضرر المراد تجنُّبه، سواء كان هذا التهديد صادرًا عن أشخاصٍ أو تشكَّل بفعل ظروفٍ أخرى خارجةٍ عن إرادة ذلك الشخص"..

"مجموعة من الظروف التي تعرض الشخص للخطر وتوحي بطريقة للإفلات من ذلك الخطر بارتكاب جريمة جنائية محددة"(١).

ومن ثم فإن حالة الضرورة هي الحالة التي يضطر فيها الشخص إلى ارتكاب جريمة من أجل حماية نفسه أو غيره من خطر جسيم ووشيك يتهدده، شريطة أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر، وألا تكون إرادة الشخص متورطة في ارتكاب هذا الفعل.

وقد أشار الفقيه (انزلوتي) إلى أنّ الضرورة هي (غدرٌ يُبرِّر انتهاكاتِ االلتزامات الدوليّة)، وقد أُثيرَ الدفعُ في حالة الضرورة من قبل دفاع العديد من المتهمين الألمان في محاكمات نورمبرج، ولكن المحكمة رفضته على الأساس التالي: "إن الدفاع المستمد من الضرورة، الذي يحدده كل محارب، يجعل قوانين وأعراف الحرب وهمية"(٢).

وقد يتم تناول حالة الضرورة في (المادة ٢٥) من مشروع قانون مسؤولية الدولة لعام ١٩٩٦، والتي تحظر على الدولة اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى وقوع خطر مساوٍ أو أكبر من الخطر الذي يهدد الدولة. كما يجيز استخدام حالة الضرورة كسبب لإعفاء الدولة أو الشخص من المسؤولية، شريطة أن يكون الشخص في حالة شدة ولا توجد وسيلة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة شخص مؤتمن على حمايته(٣).

وتسمح (المادة ٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاحتلال بالاستيلاء على المواد الغذائية وإمدادات المعونة في حالات الضرورة العسكرية وتمويل الإدارة والقوات المسلحة في حالة وجود نقص، ولكن بالنظر إلى النتائج التي تترتب على جريمة الاستيلاء، فإنها تقوض المبادئ التي أرستها يقوض المبادئ التي أرستها دولة الاحتلال. وهو يقوض المبادئ التي أرستها المنظمات الدولية ويجعل حالة الضرورة لا معنى لها في إثبات المسؤولية على أساس أن الضرورة هي التي أملت ارتكاب الجريمة في حق من ارتكبوا هذه الجريمة الجسيمة.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم وجود حالة الضرورة في القانون الداخلي يضع وزناً أكبر لمصلحة واحدة من المصالح الأخرى المحمية ذات الأهمية الأكبر، وأن هذا الترجيح لا ينطبق في مجال العلاقات الدولية، حيث أن القانون الدولي يحمي جميع المصالح ويقتضي التعايش السلمي بين الدول. وقد أشار بعض العلماء إلى أن الاعتماد على حالة الضرورة غير مقبول بشكل عام. فالمعاهدات الدولية معتمدة ولكي يتم إعمال حالة الضرورة هذه لا بد من وجود نصوص قانونية واضحة تنظمها، ولا يمكن الاعتماد

(١) د. أحمد بشارة موسى، المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للفرد، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٢٣.
(٢) د. سالم محمد سليمان الأوجلي، ص ١٨٤.
(٣) واجب المادة (٢٥) من مشروع قانون مسؤوليَّة الدُوَل لسنة ١٩٩٦.

على مفهوم الدفاع عن النفس للدولة للحفاظ على مصالحها الحيوية وحقها في البقاء، ومبرر هذه الأفعال أن بعض المنظمات الدولية كالأمم المتحدة مثلاً تتخذ قرارات بشأنها وذلك لأنها تتم من قبل منظمة دولية معينة، كالأمم المتحدة مثلاً، والتي تتخذ قرارات بشأنها[١].

ويتبين من استعراض مواد نظام روما الأساسي، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد المسؤولية، أن المسؤولية الجنائية للدولة لم تدرج كسبب لاستبعاد المسؤولية، ولا سيما في جريمة اختلاس أموال المعونة، وإنما فقط في جريمة اختلاس أموال المعونة، لم تدرج المسؤولية الجنائية للدولة كسبب لاستبعاد المسؤولية، وإنما فقط الجنون والسكر والدفاع عن النفس والإكراه[٢].

وبناءً على ما تقدّم، يري الباحث إنّ الدفاع بحالة الضرورة لا تصلح كسببٍ لدفع المسئوليّة عمّن يرتكب جريمةَ الاستيلاء على المُساعدات وحرمان المستحقين لها وتعريض حياتهم للخطر، وكذلك الإثبات بخطورة هذه الجريمة.

(١) صبرينة العيفاوي، ص ٢٣٥.
(٢) يراجع نص المادة (٣١) من نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨.

المبحث الثالث

الآثار القانونيَّة لثبوت المسئوليَّة الدوليَّة للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيَّة

يترتّب على قيام المسئوليّة الدوليّة إنشاء التزاماً قانونياً جديداً أو علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل الضار والضحية. وموضوع هذه العلاقة هو االلتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على مرتكب الفعل الضار بإزالة الآثار الضارة المترتبة على سلوكه، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك(١).

وتؤيد الممارسة الحديثة توفير الجبر لضحايا الحرب والنزاعات المسلحة، كما يتضح من حقيقة أن المادة (٢/٧٥) من ميثاق المحاكم الجنائية تخول المحكمة إصدار أوامر مباشرة تحدد أشكال الجبر المناسبة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار إلى المجني عليه أو فيما يتعلق به ضد الشخص المدان. ويتضح ذلك من أن المحكمة مخولة بذلك(٢).

وقد تبنّت لجنةُ القانون الدّولي التابعة للجمعيّة العامّة هذا الاتجاهَ عند إعداد مشروعٍ بشأن مسئوليّة الدول(٣).

وللوقوف على الموضوع بشكلٍ أكثر تفصيلًا، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُخصّص الأول لتداول الآثار القانونيّة لمسئوليّة الدولة عن الأضرار الناتجة للاستيلاء على المُساعدات، ويأتي المطلبُ الثاني لدراسة الآثار القانونيّة المُترتّبة على إقرار المسئوليّة الجنائيّة للأفراد نتيجةً لانتهاكهم هذا.

---

(١) وقد أوضحت هذا المبدأ محكمةُ العدل الدوليَّة الدائمة في قضيَّة "Chrozow factory case" عام ١٩٢٧ "بأنَّ من مبادئ القانون الدَّولي وكذلك من المبادئ العامَّة للقانون أنَّ خرقَ أيّ التزامٍ يترتَّب عليه التزامٌ بالتعويض، وعليه فالتعويضُ هو بديلٌ للإخلال باتفاقيَّةٍ ما ولو لم ينصَّ في الاتفاقيَّة على ذلك"، كما أنَّ التعويض يعتبر أيضًا النتيجة الطبيعيَّة للإخلال بالتعهُّد القائم بين الدول.
الطاهر ياكر و فريد ناشف، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني(سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد ٨، سبتمبر ٢٠٢١، ص ٩٨.

(٢) هورتنسيا دي – تي – جوتيويس بوس، العلاقات بين القانون الدَّولي الإنساني والمحاكم الجنائيَّة الدوليَّة، المجلة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، المجلد (٨٨) العدد (٨٦١) مارس / أبريل، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٣) إذ ورد في نصّ (المادة ١/٤٢) من المشروع: "يحقُّ للدولة المُتضررة أن تحصل من التي أتت فعلًا غيرَ مشروع دوليًّا على جبرٍ كاملٍ للضرر في وحدةٍ أو أكثر من الصور الآتية: الردُّ العيني أو التعويض المالي أو الترضية أو تأكيداتٌ وضماناتٌ بعدم التكرار".

المطلب الأول
الآثار القانونيَّة لمسئوليَّة الدولة للاستيلاء على المُساعدات

تقوم مسؤولية الدولة (المسؤولية المدنية) عن الأضرار التي تلحق بالمدنيين نتيجة الإخلال بقواعد الحماية المقررة لحماية المدنيين في القانون الدولي، كما هو شائع في القانون الدولي التقليدي، حيث تنطلق الحرب من إرادة الدولة ومبدأ السيادة المطلقة التي تمارسها الدولة كما تشاء، وبالوسائل التي تراها الدولة مناسبة، ولا سيما تلك التي تسبب معاناة كبيرة لا تنشأ عن ضرورة عسكرية، أو عن المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والمرضى من المقاتلين وغيرهم من المحاربين الذين تحميهم المعاهدات الدولية لعدم قدرتهم على المشاركة في العمليات القتالية(١).

وعليه، يجب اعتبار الدول مسئولة عن انتهاكات مبادئ القانون الدولي، سواء كانت هذه الانتهاكات نتيجة لأفعال إيجابية أو سلبية، ولا يهم ما إذا كان الفعل مباحاً أو مخالفاً لقانون الأمم، ما دام الفعل يتعارض في النهاية مع أحد الالتزامات الأساسية للدولة. كما أن الجرائم غير المشروعة، كالجرائم الدولية وجرائم الحرب، تُنسب إلى الدولة إذا ارتكبها أشخاص يمثلون الدولة كرؤساء الدول أو الوزراء أو من يأمرون بارتكابها، أو ارتكبها مدنيون أو ضباط أو جنود وغيرهم، إذا لم تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمنع المتحاربين من ارتكاب الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف، أو من قبل المحاكم الجنائية المصادق عليها في نظام روما الأساسي ضمن ولايتها القضائية، فهي مسؤولة عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب.

حيث تكون الدولة مسؤولة عن ارتكاب أفعال غير مشروعة، بما في ذلك جرائم الحرب، في حالتين: **الأولى:** إذا تأخرت الدولة وفشلت في اتخاذ الوسائل والإجراءات المناسبة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم حرب. وفي هذه الحالة، تكون الدولة قد أخفقت في اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب جرائم الحرب، ويعتبر هذا الفعل غير مشروع دولياً وتعتبر الدولة مسؤولة دولياً، **والثاني:** إذا أخفقت الدولة في اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لمحاكمة ومعاقبة مواطنيها أو جنودها الذين يرتكبون أياً من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الدولي إذا تأخرت الدولة أو أهملت في اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، فإن الدولة تعتبر مهملة في منع

(١) مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة والقواعد الإجرائيَّة وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدوليَّة، دار إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦.

ارتكاب الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، مما يلفت الانتباه إلى مسؤولية الدولة ويجعلها فعلاً غير مشروع تتحمل الدولة المسؤولية عنه[١].

وقد أشارت اتفاقيّةُ لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصّة بقوانين وعادات الحرب البريّة إلى مسئوليّة الدولة الطرف في الاتفاقيّة عن الأفعال التي تُرتكب من أفراد قواتها المُسلّحة والتي تمثل انتهاكا للاتفاقيّة[٢]، وتبدو أهميّةُ هذا النصِ في مجال حماية ضحايا النّزاعات المُسلّحة في أنّه قد قرّر مسئوليّة الدولة عن انتهاك أحكام الاتفاقيّة التي تتضمّن نصوصاً تُعنَى بحماية المدنيّين.

وتعترف (المادة ٩١) من البروتوكول الإضافي الأول بمسؤولية أطراف النزاع عن انتهاكات أو خروقات قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القواعد التي تحكم حماية المدنيين، وأي قواعد ذات صلة في المستقبل، وتفرض الالتزامات مستمرة بهدف الكف عن الأفعال غير المشروعة، والكف عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوفير ضمانات كافية بعدم تكرار الأفعال غير المشروعة دولياً في المستقبل، وتوفير ضمانات كافية بعدم تكرار الأفعال غير المشروعة دولياً في المستقبل، وبالتالي تجنب تفاقم الآثار الضارة ومنع ارتكابها في المستقبل[٣].

وما تفرضه قواتُ الاحتلال الصهيوني على غزّة خيرُ مثالٍ، فقد فرض العدوُّ الإسرائيليُّ حصاراً مميتًا على قطاع غزّة بعد عمليّات الأقصى في ٧ تشرين الأول من عام (٢٠٢٣) من قبل حركة حماس الفلسطينيّة، حيث منع وصولَ المُســاعدات الحيويّة للقطاع ممّا شكّل حسب مصادر المُنظّمات الناشطة بالعمل الإنساني زيادةً في أعداد المحتاجين لتلك الإمدادات من خلال فرض قراراتٍ تعسُّفيّةٍ تعيق تدفُّقَ المُســاعدات، كذلك وضع كافّة أنواع العواقب أمام دخول موادّ ضروريّةٍ لمواجهة الأزمة الإنسانيّة في غزّة، ومن ذلك ما ذكرته وزارةُ الصحّة الفلسطينيّة أنّه وبعد انتظارٍ لمُدّةٍ تصل لأكثر من شهرٍ على أبواب القطاع حتى يتمّ قبول الشحنات الصحيّة تمّ رفضها وإعادتها إلى الحدود المصريّة بحجّة أنّ التفتيشَ الإسرائيليّ اكتشف شيئًا واحداً عدّه غير مناسبٍ[٤].

---

(١) د. عادل حمزة عثمان، المسؤوليَّة القانونيَّة عن الجرائم الدوليَّة، مجلة دراسات دوليَّة، العدد الثامن والأربعون، بغداد، ٢٠١١، ص ٩٦.

(٢) حيث نصَّت في (المادة ٣) على أنَّ "الطرف المحارب الذي ينتهك نصوصَ هذه الاتفاقيَّة يكون مسؤولًا عن دفع التعويض كما يكون مسؤولًا عن جميع الأعمال التي تُرتكب من أفراده كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي تُرتكب من أفراده التابعين لقواته المُسلَّحة".

(٣) وهذا ما ورد في اتفاقيَّات جنيف الأربع: "على كلِّ طرفٍ مُتعاقدٍ اتخاذُ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيَّة"
يراجع المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيَّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي.

(٤) لويس دي فيجالولا هييرو، عمليّة السفينة: ألف عقبة أمام إيصال المُساعَدات إلى غزّة عن طريق البحر. ص٢، مقال منشور على الموقع التالي: https://english.elpais.com/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٦.

بالإضافة إلى الآثار السابقة ذات الصلة، تلتزم الدولة المسؤولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات قواعد الحماية أثناء النزاع المسلح، إما بالتعويض العيني أو بالتعهد بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وهي ملزمة أيضاً بتقديم الجبر المادي إذا كان من المستحيل أو غير الكافي الاعتماد على التعويض العيني، وبدلاً من ذلك، فهي ملزمة بتقديم الترضية، وهي وسيلة لجبر الضرر عن الفعل غير المشروع الذي لم يتسبب في ضرر مادي فحسب، بل في ضرر معنوي وأخلاقي أيضاً[١].

وما حدث في بلادي الكونغو الديمقراطيّة وأفريقيا الوسطى[٢]، كذلك ما حصل من عمليّات استيلاءٍ وسلبٍ لإمدادات الإغاثة الإنسانيّة بالصومال، وهو ما كان من الأسباب المباشرة للتدهور الخطير في الأوضاع الإنسانيّة والذي أشارت إليه وأكّدته التقاريرُ وقراراتُ مجلس الأمن الدّولي، مثل القرار ذي الرقم (٧٥١) لعام (١٩٩٢)[٣]، وأيضًا عمليّات الاستيلاء على قوافل الإغاثة الإنسانيّة والمُساعدات في يوغسلافيا والمقدّمة من قِبَل الهيئات والمُؤسّسات الدوليّة غير الحكوميّة، وهو ما أشار إليه قرارُ مجلس الأمن ذو الرقم (٧٥٨) لعام (١٩٩٢)[٤].

ومن أوضح الأمثال على الاستيلاء المباشر ما حدث في ليبيا، إذ كانت المُساعدات الإنسانيّة من المصادر الرئيسة لتوفير المؤن للمقاتلين وبشكلٍ خاصٍّ المُساعدات الطبيّة واستغلال الأزمة لصالحهم، كذلك ما حصل في اليمن، إذ داهم المقاتلون ميناءَ عدن الجنوبي وتمّ الاستيلاء على المُساعدات الطبيّة المُرسَلة من قِبَل هيئة الصحّة العالميّة[٥].

وبناءً على ما تقدّم، سوف نقوم ببيان صور إصلاح الضرر الذي يقع على عاتق الدولة التي يثبت تحملها المسئوليّة المدنيّة عند ارتكابها فعلًا غير مشروعٍ دوليًّا ومُتمثِّلًا بارتكاب فعل الاستيلاء على المُساعدات الإنسانيّة من خلال ثلاثة فروعٍ على النحو التالي.

الفرع الأول
التعويضُ العينـي

(١) شادي رباح محمد، المسؤوليَّة الدوليَّة عن انتهاك حماية السكان المدنيّين والأعيان المدنيّين إبان النِّزاعات المُسلَّحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١٣.

(٣) الفقرات (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من القرار (1992) S/RES/751.

(٤) الفقرتان (٨، ٩) من القرار (1992) S/RES/758.

(٥) هديل حيدر فخري، محمد خالد صباح، مرجع سابق، ص ١٢.

يُقصَد بالتعويض العيني أو الردِّ هو إعادةُ الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل الضارِّ، الذي يترتّب عليه نشوءُ المسئوليّة الدوليّة، إصلاح الضرر بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الفعل الضار المسبب للمسؤولية الدولية أو إعادة حقوق الدولة المسؤولة إلى أصحابها، وفقاً للالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي، وهذا التدبير هو أساس إصلاح الضرر. والتدابير المادية هي إعادة البضائع التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة؛ والتدابير القانونية هي إصدار أو تعديل أو إلغاء قوانين أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية محددة تزيل الانتهاك وتعيد الوضع إلى ما كان عليه.

وغالباً ما تفضل الدولة المضرورة هذا التدبير، لأنه يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، كما لو أنه لم يحدث قط. أما الإعادة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الفعل الضار، وهو ما يسمى بالتعويض العيني، فهو شكل متميز من أشكال إعادة الضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، وكأن الفعل الموجب للمسؤولية لم يقع أصلاً، أي الأصل، أو حيث يتعذر ذلك يكون الفرع والفرع، وهو أفضل أنواع التعويض عن الفعل غير المشروع وقد تبين أن. كما أن الرد العيني مهم جداً لأنه يعمل على إعادة الاحترام لأي وضع قانوني في النظام القانوني الدولي بعد انتهاكه. وهذا يدل على أن المبدأ العام للتعويض عن الأضرار يتطلب مبادرات لرد الحقوق عينا إلا إذا تعذر رد الوضع الراهن، ويشجع الدول على الاعتداء على بعضها البعض ما دامت قادرة على دفع تعويضات مالية(١).

وتجدر الإشارةُ أنّ الفقه اختلف بشأن مفهوم أثر هذه المسؤولية الدولية الهامة، حيث يرى البعض أن إعادة الوضع إلى ما كان عليه هو إعادة الوضع الذي كان قائماً قبل وقوع الفعل الضار إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، بينما يرى آخرون أن إعادة الوضع إلى ما كان عليه هو ويرى آخرون أن الأمر يتعلق بإقامة الوضع، أي إزالة آثار الفعل الضار الذي كان يمكن أن يكون قائماً لو لم يقع الفعل الضار، استناداً إلى قرار محكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٢٨ في قضية مصنع (شوزور)(٢).

والجدير بالذكر أن الفريق الأول يتمسك بالمفهوم الضيق ، وهو العودة إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، بينما يدعو الفريق الثاني إلى العودة إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، بالإضافة إلى تقديم التعويض والترضية ، بما يشمل إلغاءَ كافّة الآثار المُترتِّبة على الفعل الضارِّ ومحوه من الوجود القانوني والواقعي كأنّه لم يكن.

إن مسألة التعويض العيني لها أساسها في القانون الدولي، ففي قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام ١٩٦٢، رأت محكمة العدل الدولية أن إعادة الحال إلى ما كان عليه وهو التزام أساسي على الدولة

(١) محمد والي علي محمد، حق التعويض الناشئ عن استهداف الأعيان المدنيَّة زمن الحرب، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربيَّة، ٢٠١٠، ص ٢٠٢.

(٢) خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدَّولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٨٠ – ٨١.

المدعى عليها، وقد أمرت محكمة العدل الدولية تايلند بسحب شرطتها من المعبد وإعادة جميع القطع الأثرية التي أخذتها السلطات التايلندية من المعبد عندما احتلته في عام ١٩٤٥، كما تناول مشروعُ لجنة القانون الدولي حول المسئوليّة الدوليّة موضوعَ التعويض العيني[١].

ومع ذلك، هناك بعض الحالاتٍ المُعيّنةٍ التي قد تُعفى الدولةُ المسؤولةُ من التعويض العيني أو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وهي:

١. **حالة الاستحالة الماديّة المطلقة للقيام بالرد:** أي عندما تصبح إعادةُ الحال إلى ما كان عليه أمراً غيرَ ممكنٍ.

٢. **حالة عدم التناسب بين دفع التعويض والمنفعة المترتّبة عن الرد بدلًا من التعويض:** وذلك بهدف منعُ تعسُّف الدولة المتضرِّرة في المطالبة بحقِّها، حيث قد يكون الردُّ في بعض الأحيان مُتشدِّداً للغاية، إن لم يكن مستحيلًا[٢].

ويتضح ممّا تقدم، أن تنفيذ فعل استيلاء الدولة على إمدادات المعونة يتطلب توفير إمدادات الإغاثة والمساعدة للمدنيين المتضررين والجرحى والسجناء وغيرهم من المتضررين وهو ما يمثل الطبيعة الحقيقية للتعويض العيني وإعادة الإغاثة، ولكن في معظم الحالات يستهدف هذه الفئات من المدنيين, يمكن أن يؤدي أثر حرمان الناس من حقهم في الحصول على إمدادات المساعدات الإنسانية من خلال الاستيلاء عليها إلى إلحاق الضرر أو الوفاة لبعض المدنيين، مما يجعل من المستحيل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ولا يمكن اللجوء إلى التعويض المالي والترضية إلا عند تعذر التعويض العيني وبالتالي يؤدي إلى المطالبة بالتعويض المالي لجبر الضرر.

الفرع الثاني
التعويض النقدي

يعدُّ التعويضُ النقديُّ هو أحد النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي، باعتباره أحد أشكال إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، حيث يقصد

---

(١) حيث نصَّت المادة ٤٣ من المشروع على "حقّ الدولة المتضرّرة في مطالبة الدولة التي ارتكبت فعلًا غير مشروعٍ دوليًّا بردِّ الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وذلك ضمن الشروط والحدود التي تجعل الردَّ العينيَّ: (أ) غيرَ مستحيلٍ ماديًّا، (ب) لا ينطوي على انتهاكٍ لالتزامٍ ناشئٍ عن قاعدةٍ قانونيَّةٍ قاطعةٍ في القانون الدولي العام، (ج) لا يُشكِّل عبئًا غير متناسبٍ مع الفائدة التي ستعود على الدولة المتضررة، (د) لا يُهدِّد بشكلٍ خطيرٍ الاستقلالَ السياسيَّ أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعلَ غير المشروع، بشرط ألا تتعرَّض الدولةُ المتضرِّرةُ لأخطارٍ مُماثلةٍ إذا لم يتحقَّق الردُّ العيني"
انظر: دوريَّة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٩٦، ص ٢٩٩.

(٢) شادي رباح محمد، ص ١٤٢.

بالتعويض إصلاح ذلك الضرر بدفع مال لموضوع القانون الدولي، حيث يكون الطرف المضرور قد عانى والهدف من ذلك هو إزالة آثار الفعل الضار غير المشروع، بما في ذلك الخسارة وفقدان الكسب الذي لحق به، ومن ثم يجب أن يكون التعويض مساوياً لقيمة الجبر العيني سواء كان في شكل بديل أو مكمل، ويجب ألا يزيد أو ينقص عن قيمة الضرر، حتى لا يؤدي ذلك إلى إغناء الطرف المضرور أو إفقاره عند زيادة التعويض أو نقصانه.

والتعويض النقدي هو أكثر أنواع الجبر شيوعا في الممارسة العملية، رغم أنه لا يتمتع بنفس الأولوية التي يتمتع بها الرد، مما يؤدي إلى وضع أكثر عدلا وانتظاما. وتقضي القواعد المستقرة في القانون الدولي بأنه حيثما يكون الرد مستحيلاً أو غير ممكن عملياً، ينبغي أن يكون أثر المسؤولية في الجبر عن طريق التعويض النقدي، أي دفع مبلغ يتناسب مع الخسارة التي تكبدها الطرف المضرور والأرباح الضائعة التي ربما يكون قد فقدها. ولذلك لا يُلجأ إلى التعويض النقدي إلا عندما يكون التعويض العيني مستحيلاً أو غير كافٍ لجبر الخسارة[١].

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ تقدير التعويض المالي تمّ وفق ضوابط مُعينّة، ومن تلك الضوابط والمبادئ التي أجمع عليها الفقهُ والقضاءُ الدوليّان والتي يجب أن توضع في الاعتبار عند تقدير التعويض،

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير التعويض النقدي تم وفق ضوابط معينة، ومن تلك الضوابط والمبادئ التي أجمع الفقه والقضاء الدوليين على وجوب مراعاتها عند تقدير التعويض، ومنها[٢]:

١- تقدير التعويض يجب أن يستند إلى قواعد القانون الدّولي التي تحكم العلاقةَ بين الدولتين طرفي النزاع، وليس قواعد القانون الوطني التي تحكم العلاقةَ بين الدولة التي أخلت بالتزاماتها الدّولية والفرد الذي لحقه الضرر، إذ إنّ المسئوليّة الدوليّة هي العلاقة أشخاص القانون الدّولي فقط.
٢- أنّ الإضرار التي يلحق بالمواطنين من جراء العمل غير المشروع يلحق بأحد أفراد الدولة التي يحمل جنسيتها، ومن ثم يجوز للدولة أن تتمسك بمطالبة الفرد المنتمي إليها بحكم جنسيته.
٣- أن التعويض يهدف إلى إزالة آثار الفعل غير المشروع؛ فيجب أن يغطي التعويض الأضرار المباشرة[٣]، بما فيها الضرر والخسارة والكسب الفائت من تاريخ وقوع الضرر.

---

(١) شادي رباح محمد، ص ١٤٤.
(٢) د. عبد المجيد علي أحمد عثمان، ص ٦٨.
(٣) درج الفقه التقليدي على إجراء التمييز بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن أفعال غير مشروعة دوليًا، لكن فيما بعد عدل الفقه والقضاء الدَّولي عن هذه الفكرة لعدم حدوث هذا التمييز بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة التي عرَّفها البعض بأنَّها "الأضرار التي تلي في ظهورها الأضرار المباشرة، فقد قضى القضاء الدَّولي في قضيَّة المطالبة بإسقاط تأمين خطر الحرب التي أثيرت عام ١٩٢٣ الولايات المُتَّحدة وألمانيا (أنَّ التفرقة المراد إقامتها بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة هي في الغالب تفرقةٌ وهميَّةٌ وخياليَّةٌ ويجب ألا يُفسح لها مجالٌ في القانون الدولي).

وقد أوردت (المادة ٢٤) من مشروع المسئوليّة الدوليّة التي أكّدته لجنةُ القانون الدّولي التابعة للأمم المُتّحدة لعام ١٩٥٨، إلى مسألة اللجوء إلى التعويض النقدي في حالة استحالة الردِّ العيني، فقد أشارت هذه المادةُ إلى عدّة أحكامٍ، وهي :

١- إذا كانت إعادةُ الحال إلى ما كان عليه مستحيلةً يدفع تعويضٍ ماليٍّ عن الضرر الحادث.

٢- تتمُّ عمليّةُ تحديد قيمة التعويضات الماليّة على حساب طبيعة الضرر الذي يلحق بالشخص الأجنبي أو ورثته أو مُمتلكاته.

٣- عند تحديد قيمة التعويض يجب الأخذُ بنظر الاعتبار الظروف المُخفّفة الواردة في (المادة ١٣) من هذا المشروع الذي أكّدته لجنة القانون الدولي[١].

وتجدر الإشارةُ إلى أنّه يجب تعويض المسؤول عن الضرر تعويضاً كاملاً، لأن الضرر الذي يستند إليه الحكم يجب أن يؤخذ في الاعتبار وقت تحديد التعويضات النقدية، إذ يجب تقدير قيمة الضرر وقت الحكم لا وقت وقوع المخالفة، ولأنه لا معنى للتعويض إذا لم تؤخذ قيمة الضرر وقت الحكم. وتجدر الإشارة إلى أنهم ملزمون بذلك. كما أن تقدير مبلغ التعويض يتم في أغلب الأحيان بالاتفاق بين الطرف المتضرر والطرف الآخر المتسبب في الضرر، وبما أن هذه هي الطريقة الأنسب لتقدير التعويض النقدي فيتم الأخذ بهذه الطريقة أولاً، وإذا لم يتمكن الطرفان من البت في مبلغ التعويض، فإن القضاء الدولي هو الذي يتخذ القرار النهائي بشأن تقييم التعويضات.

وهو ما أكّدته محكمةُ العدل الدوليّة في قضيّة التعويضات عن الأضرار التي سبّبتها (الكونترا) في نيكاراغوا عام ١٩٨٦، ووجدت محكمة العدل الدولية أن الولايات المتحدة قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الاستخدام غير المشروع للقوة، وطلبت نيكاراغوا من المحكمة دفع تعويضات، على أن تقوم المحكمة نفسها بتقدير المبلغ في وقت لاحق. ورأت المحكمة أنه إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على مبلغ التعويضات، فإن المحكمة هي التي ستحدد مبلغ التعويضات، وبالتالي ينبغي أن تمتنع عن اتخاذ إجراء غير ضروري من شأنه أن يشكل عقبة أمام حل النزاع من خلال المفاوضات[٢].

ويتضح من قرار المحكمة أن تحديد التعويض يعتمد أساساً على تقدير الأطراف المتنازعة من خلال اتفاق بينهم. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يتم اللجوء إلى القضاء لتحديد قيمة التعويض. من ناحية أخرى، يتفق الفقه والقضاء الدولي على أن الضرر المحتمل أو الوشيك لا يترتب عليه أي التزام

(١) يقصد بالظروف المخففة الواردة في (المادة ١٣) هي "حالة الضرورة، القوة القاهرة، حالة خطأ الأجنبي ذاته".
(٢) مجلة دراسات قانونيَّة، تصدر عن بيت الحكمة، السنة الثانية، العدد الثالث، آب، ٢٠٠٠، ص ٣٤.

بالتعويض، حيث لا يُعطى التعويض إلا عن الضرر الفعلي، وهذا ما أكّدته محكمةُ العدل الدوليةُ الدائمةُ في قضيّة مصنع (شورزو) لعام ١٩٢٨[١].

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز لدولة طرف أن تعفي الدول الأطراف الأخرى من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، وحتى إذا كان هذا الحكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية كمبدأ عام، فإنه لا يعني أن المسؤولية عن الأضرار، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين والجرحى وأسرى الحرب، أو عن الانتهاكات لا يعني بأي حال من الأحوال جواز قبول المسؤولية أو الموافقة على دفع تعويض عن هذه الانتهاكات[٢].

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول على مسئولية الدول الأطراف عن دفع تعويضات عن انتهاكات أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق، وعن أفعال الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة[٣].

الفرع الثالث
الترَّضية

يتمّ اللجوءُ إلى الترضية كوسيلةٍ لإصلاح الضرر المعنوي الذي لحق بالدولة ومسّ هيبتها وكرامتها، وبعبارة أخرى، عندما تتكبد الدولة المضرورة ضررا غير مادي، فإن الضرر المادي يجبر عن طريق الجبر أو التعويض المالي، بينما يجبر الضرر المعنوي بالترضية. وبما أن الضرر المعنوي يُجبر بالترضية، فإن الدولة التي يُنسب إليها الفعل غير المشروع تسعى إلى إصلاح الضرر الذي لحق بها بوسيلة أو أكثر من وسائل الترضية، مثل الاعتذار الرسمي، أو التعبير عن الأسى، أو الاعتراف بالانتهاك أو غير ذلك من الوسائل أو أشكال الترضية الدولية المتعارف عليها[٤].

فالترضيةُ هي أحد أشكال إصلاح الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تمس شرف الدولة وكرامتها هو أنسب طريقة لحل مسألة المسؤولية الدولية عندما يتعلق الضرر بالدولة نفسها، أما عندما يكون الضرر واقعاً على دولة

---

(١) حيث قضَتْ بعدم قبول طلبات التعويض عن الأضرار المُحتملة، وقدَّم القضاءُ الدَّوليُّ من خلال مُمارسته المتعاقبة، الدليلَ على اعتماد معيار التنبُّؤ لتحديد الأضرار القابلة للتعويض، ففي قضيَّة المستعمرات البرتغاليَّة عام ١٩٦٣، انتهت المحكمةُ إلى أنَّ الدولة المسؤولةَ مُطالبةٌ بالتعويض عن كافَّة الأضرار التي كان بإمكانها التنبُّؤ بها، ولم تمنح المحكمة أيَّ تعويضٍ عن الأضرار التي لم يمكن من المُمكن توقُّعها.

(٢) جاء في المادة (١٤٨) من اتفاقيَّة جنيف الرابعة النص على أنَّه "لا يجوز لأي طرفٍ متعاقدٍ أن يتحلَّل أو يحلَّ طرفًا متعاقدًا آخر فيما يتعلَّق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"؛ إذ إنَّ المادة (١٤٧) من الاتفاقيَّة ذاتها قد تضمَّنت المخالفات الجسيمة كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانيَّة، واغتصاب الممتلكات... إلخ.

(٣) يراجع المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٤) جمعة شحود شباط، حماية المدنيّين والأعيان المدنيَّة في وقت الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٨٧.

(سواء كانت شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) لا تجد هذه الطريقة مكاناً لها عندما يكون الضرر واقعاً على شخص (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) تابعاً لدولة ما.

ويشدد العديد من الصكوك والمواثيق الدولية على الترضية بوصفها أحد أشكال التعويض الناشئ عن المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي، ومنها ما أكّد عليه مشروع القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية على أن "الدول المسؤولة عن أفعال غير مشروعة دولياً ملزمة بتقديم ترضية عن الخسائر الناجمة عن أفعالها إذا تعذر جبر هذه الخسائر بالرد أو التعويض"[١]. وقد اشترط المشروع – أيضا – على أن الترضية يجب ألا تكون وسيلة لإذلال أو إهانة الدولة المسؤولة عن الجبر بأي شكل من الأشكال[٢].

ويتبيّن من التعليق على ما أوردته (المادة ٣٧) من مشاريع الموادِ المتعلقة بمسئوليّة الدُوَل عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، ومن الطرق التي يجوز بها الترضية اتخاذ تدابير تأديبية أو عقابية ضد الأفراد الذين يرقى سلوكهم إلى إهانة الدولة، بعد التحقيق في سبب الحادث المسبب للضرر أو الخسارة، والذي أدى إلى ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ومن بين الطرق التي يجوز بها الترضية"[٣].

ومن من أبرز القضايا التي بتت فيها محكمة العدل الدولية قضية مضائق كورفو عام ١٩٤٩. في هذه القضية، تدخل الأسطول البريطاني بالقوة لإزالة الألغام في المضيق دون موافقة ألبانيا، واعتبرت ألبانيا هذا العمل انتهاكًا لسيادتها على مياهها الإقليمية. ورأت المحكمة أن تصرف المملكة المتحدة كان انتهاكًا لسيادة ألبانيا وأن مجرد اعتراف المحكمة بهذا الانتهاك كان كافيًا لألبانيا دون الحاجة إلى تعويض مادي، ويُعدّ هذا القرارُ ترضيةً من خلال الاعتراف بعدم مشروعيّة فعل الدولة المسؤولة[٤].

وبناءً على ما تقدّم، يمكن القولُ بأنّ القانون الدّولي التقليدي لم يعترف بقيام المسئوليّة الجنائيّة للدولة، إذ إنّ مُصْطَلح الجريمة الدوليّة ومنها جريمة الاستيلاء على المُساعَدات لم يكن من المُصْطَلحات المعروفة والشائعة في القانون الدّولي التقليدي، فلا يمكن أن تكون الدولةُ محلًّا للمسئوليّة الجنائيّة، إذ من غير المنطقي توقيعُ عقوباتٍ جنائيّةٍ على الدولة.

ويرى الباحثُ أنّه بالإمكان قيامُ مسئوليّة الدولة جنائيًّا عن انتهاكها لقواعد القانون الدّولي كانتهاكها لمسئوليّة الحماية للسكان المدنيّين والأسرى والجرحى وغيرهم من خلال العقوبات التي تطال الدولةَ المنتهكةَ وترتب مسؤوليّتها جنائيًّا مثل العقوبات الدبلوماسيّة كالإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسيّة،

(١) الفقرة (١) من (المادة ٣٧) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤوليَّة الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا.
(٢) الفقرة (٣) من (المادة ٣٧) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤوليَّة الدُوَل عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا.
(٣) جون - ماري هنكوتس ولويز دوز للمدر- بك، القانون الدَّولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد منشورات اللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٧١-٤٧٢.
(٤) يراجع: مجموعة أحكام تحكيم تصدر في الأمم المُتَّحدة، المجلد الحادي عشر، ص ٤٥٧ – ٤٦٠.

والعقوبات القانونيّة كوضع أموال الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع تحت الحراسة، أو العقوبات الاقتصاديّة كالمقاطعة الاقتصاديّة والحصار.

المطلب الثاني

الآثار القانونيَّة للمسئوليَّة الفرديَّة للاستيلاء على المُساعدات أثناء النِّزاعات المُسلَّحة

كمـــا يهتمُّ القانون الدولي إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من الانتهاكات التي ترتكبها الدول، فإنه يحمي الدول أيضـــا من الجرائم التي يرتكبها الأفراد، حيث ثبت أن الجرائم الدولية يرتكبها الأفراد كما الدول، وبالتالي فإن الدول والأفراد على حد سواء مسؤولون دولياً.

وتُعرف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بأنها "ارتكاب الفرد لفعل غير مشروع يشكل جريمة دولية أو يضر بمصالح دولة ما أو يترتب عليه ضرر لدولة ما، وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ضد أي عدوان، سواء تجلت في شكل جريمة حرب أو إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية"(١).

إنّ الإقرار بمسئوليّة الفرد جنائيًا عندما يرتكب فرد ما فعلاً يشكل انتهاكاً جسيماً لحكم من أحكام القانون الدولي، بما في ذلك الأحكام التي تنص على حماية المدنيين والمصابين والأسرى وغيرهم من الأشخاص، يترتب على الاعتراف بالمسؤولية الجنائية ضرورة قيام المحاكم الوطنية للدولة التي يحمل هذا الفرد جنسيتها، أو الدولة الموجودة في إقليمها، بمحاكمة ومعاقبة هذا الفرد على أية جريمة جسيمة ترتكبها تلك الدولة، أو أية دولة أخرى، سواء كانت مؤقتة أو دائمة المحاكم الجنائية الدولية المنشأة لهذا الغرض، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، وهو ما سنبحثه في هذا المطلب، في فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول

مُحاكمة الأفراد أمام القضاء الجنائي الوطني

لأطراف النزاع والدول الأطراف الأخرى دور رئيسي في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. فالدول ملزمة بملاحقة ومقاضاة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة بوصفها جرائم دولية وفقاً لأحكام القانون الدولي ومعاقبة أفعالهم غير المشروعة وفقاً لقوانينها الوطنية، أو، في حالة وجود أدلة وإثباتات كافية على إدانة شخص ارتكب انتهاكاً جسيماً، تسليمه إلى دولة طرف أخرى معنية بالملاحقة.

(١) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافيَّةِ أثناء النِّزاعات المُسلَّحة، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٠٢.

وقد تمّ الإشارةُ إليه واجبُ القمع هذا في الموادِّ المُشتركة (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيّات جنيف الأربع على التوالي[٢]، حيث يُلاحظ أنّ االلتزامَ الذي بقمع الانتهاكاتِ الجسيمة، هو التزامٌ مُطلقٌ وليس بوسع الأطراف أن تتحلّل من مسؤوليّتها في هذا الشأن[٣].

وإذا كان القانون الوطني للدولة التي يوجد فيها مرتكب جريمة دولية، بما في ذلك جريمة الحرمان من المساعدة الإنسانية، لا يسمح بمحاكمة مرتكب الجريمة على تلك الجريمة، حيث أن ذلك من أنجح الوسائل لمنع ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتقديمهم إلى العدالة، فإن الدولة تتعهد أيضاً بالتعاون فيما بينها من أجل تسليم الجاني، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الأخرى في هذا الشأن[٤].

وقد شددت الأمم المتحدة على أهمية التعاون المتبادل في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين في عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة. فقد نص قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٧٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ على "مبدأ التعاون الدولي في تعقب وملاحقة واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، وحث الدول على التعاون فيما بينها لمنع وقوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وحث القرار الدول على التعاون مع بعضها البعض لمنع ووقف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمساعدة في تعقب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم وملاحقتهم قضائيا[٥].

كذلك ما صدر من قِبَل مجلس الأمن بالقرار رقم (٦٣٨) لعام ١٩٩٨، حيث جاء فيه حثُّ كلٍّ من الكونغو الديمقراطيّة ورواندا على التعاون في التحقيق مع الأشخاص المُتّهمين بارتكاب انتهاكاتٍ جسيمةٍ لأحكام القانون الدّولي الإنساني ومحاكمتهم.

---

(٢) فقد ورد فيها: "تتعهَّد الأطرافُ الساميةُ المتعاقدةُ بأن تتخذ أيَّ إجراءٍ تشريعيٍّ يلزم لفرض عقوباتٍ جزائيَّةٍ فعَّالةٍ على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المُخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيَّة، ويلتزم كلُّ طرفٍ متعاقدٍ بملاحقة المُتَّهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وله أيضًا إذا فضل ذلك أن يسلمهم إلى طرفٍ متعاقدٍ آخر معنيٍّ لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلةُ اتهامٍ كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

(٣) وقد جاء في الفقرتان (١، ٢) من المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧: "يقع على عاتق الدُّوَل المتعاقدة فضلًا عن الدُّوَل أطراف النِّزاع تنفيذُ التزام منع الانتهاكات والمعاقبة عليها، وأن يكلفوا القادة العسكريِّين بمنع الانتهاكات لأحكام القانون الدَّولي وقمعها والقيام بإبلاغ السُّلطات العليا المختصَّة بأنَّهم لم يتمكَّنوا من منع مرؤوسيهم من اقتراف وارتكاب هذه الانتهاكات وأن يتَّخذوا ما يكون مناسبًا من إجراءاتٍ تأديبيَّةٍ أو جنائيَّةٍ ضد من ارتَكب هذه الانتهاكات".

(٤) نصَّت الفقرة (١) من المادة (٨٨) من البروتوكول الإضافي الأول، على "تُقدِّم الأطراف السامية المتعاقدة كلٌّ منها للآخر أكبر قسطٍ للمعاونة فيما يتعلَّق بالإجراءات الجنائيَّة التي تتَّخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيَّة أو هذا الملحق"، بينما نصَّت (فقرة ٢) من المادة نفسِها على أنَّه "تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروفُ بذلك مع التقيُّد بالحقوق والالتزامات التي أقرَّتها الاتفاقيَّات".

(٥) لمزيدٍ من التفاصيل يراجع: د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدَّولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠١١، ص ١٠٥-١٠٦.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية أو العالمية ذو أهمية واضحة، ويتجلى ذلك في اعتماد السلطات القضائية الوطنية على قواعد القانون الدولي وإنشاء محاكم وطنية ذات اختصاص دولي بتضمين القانون أحكاماً تخولها ممارسة الولاية القضائية الجنائية الدولية من أجل منع إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب(٦).

وبناءً على هذه الولاية القضائية العالمية، تحرك عدد من الدول الأوروبية، مثل سويسرا وبلجيكا والدنمارك وألمانيا والسويد وبلجيكا والدنمارك والسويد، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على أراضيها لمحاكمتهم على الجرائم الدولية التي ارتكبها الرئيس التشيلي السابق (بينوشيه) بين عامي ١٩٧٣ و١٩٩٠، وتمثل الدفاع عن بينوشيه في أنه كان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بموجب القانون البريطاني بصفته رئيساً سابقًا لشيلي، وأن أفعاله كانت في إطار أداء مهامه كرئيس دولة. لهذا السبب، أحالته السلطات العليا في المملكة المتحدة في مارس ١٩٩٨ إلى هيئة استئناف تابعة لمجلس اللوردات البريطاني، والتي رفضت في قرارها مبدأ الحصانة، مشيرة إلى أن "ارتكاب الجرائم الدولية ليس من واجبات رئيس الدولة". ونص القرار على وجوب تسليمه إلى المحاكم الإسبانية لمحاكمته، لكن تدهور حالته الصحية جعل ذلك مستحيلاً وتقرر إعادته إلى جمهورية شيلي لاستكمال محاكمته ومتابعتها أمام السلطات القضائية الشيلية، وهناك تمّ مُحاكمته بالفعل أمام المحاكم الوطنيّة في تشيلي بعد رفع الحصانة عنه عام ٢٠٠٠ عن جرائم قتل ارتُكبت عام ١٩٧٣(٧).

وتلك المحاكمةُ كان لها تأثيرٌ كبيرٌ على الاختصاص الجنائي الدولي وتطبيق قواعد العدالة الدوليّة، فقبل محكمة عام ١٩٩٨، لم تتقدّم أيُّ حكومةٍ بطلبٍ رسميٍّ لتسليم مجرمين مُتّهمين بارتكاب جرائمَ في دُولَهم بعد أن وجدوا ملجأً آمنًا في دولٍ أخرى، وقد أتاحت المحاكمات فرصة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فعلى سبيل المثال، حوكم دومينيك إليجاز كومو، المتهم الرئيسي لمجزرة ستوبني دو عام ١٩٩٣ وجرائم مماثلة ضد مسلمي البوسنة، أمام محكمة "زينيكا كانتونال في اتحاد البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٢.

ومن الأمثلة الأخرى على محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الأخرى في القضاء الجنائي الوطني محاكمة أعضاء النظام العراقي السابق في المحكمة الجنائية الخاصة التي أنشئت بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ والأمر رقم ٤٨ الصادر عن مجلس الحكم آنذاك. وقد تضمن هذا القانون تعريفاً

(٦) أمحمدي بو زينة آمنة، آليَّات تنفيذ القانون الدَّولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٤، ص ١٤٣.
(٧) د. خالد محمد خالد، مسؤوليَّة الرؤساء والقادة أمام المحاكم الدوليَّة الجنائيَّة، رسالة الأكاديميَّة العربيَّة في الدنمارك، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٢.

للجرائم الدولية يتوافق مع التعاريف الدولية وأحكاماً تسمح بتعيين قضاة غير عراقيين على دراية بجرائم حقوق الإنسان عند الضرورة.

الفرع الثاني

العقابُ أمام القضاء الجنائي الدولي

إن جسامة الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة والأضرار التي تلحقها بفئات مختلفة من البشر الذين يحميهم القانون الدولي، وكذلك إدانة الرأي العام لهذه الأفعال، أدت إلى فكرة أن يكون للمحاكمة على هذه الأفعال والجرائم صدى عالمي وأن تكون رادعاً لمن يفكر في ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، ولذلك نشأت فكرة إنشاء ولاية قضائية جنائية. بالإضافة إلى ذلك، يجب النظر في إمكانية عدم محاكمة الجناة في المحاكم الوطنية. وذلك لأن مثل هذه المحاكمة قد تشهد محاباة وعدم إنصاف، الأمر الذي قد يكون في غير صالحها مقارنة بالمحاكمة الدولية(٨).

وقد ذُلت أولى المحاولات الجدية لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب في ساحة العدالة الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، خاصةً بالنسبة للجرائم التي ارتكبها الألمان آنذاك. فقد نصت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ على تقديم الإمبراطور الألماني (غيوم الثاني) ورفاقه الألمان إلى محكمة دولية ومحاسبتهم على الأفعال التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب، ولكن لم تتم أي محاكمة لأن مملكة هولندا رفضت تسليم الإمبراطور حتى وفاته في عام ١٩٤١ دون إجراء المحاكمة، كما لم يتمّ تسليمُ باقي المجرمين الألمان، وتُعد معاهدة فرساي مصدراً مهماً من مصادر القانون التي بلورت فكرة إمكانية تحميل منتهكي القانون الدولي أثناء الحرب العالمية الأولى المسؤولية الجنائية وإمكانية محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، بما في ذلك الاستيلاء على السلع الإنسانية أثناء النزاع المسلح، ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية.

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، كان العالم يأمل أن تكون هذه نهاية الحرب، ولكن قبل أن تنتهي آثارها انجرت البشرية إلى حرب أكبر بكثير وأكثر وحشية وهي الحرب العالمية الثانية. شهدت هذه الحرب العديد من المآسي والانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية وأبسط أحكام قوانين الحرب ومواثيقها. وإزاء هذا الوضع، أنشأ قادة الحلفاء محكمة جنائية لمحاكمة كبار منتهكي قوانين الحرب من دول المحور، وذلك وفقًا لإعلان موسكو الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣. استند إنشاء محكمة جنائية لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب لدول المحور إلى إعلان موسكو الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣، وقد

(٨) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدوليَّة لحقوق الإنسان في إطار منظَّمة الأمم المُتَّحدة والوكالات المتخصِّصة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٤.

تم التمييز بين الجرائم المحدودة جغرافياً التي تخضع للولاية القضائية الوطنية للبلد الذي تتم فيه المقاضاة، والجرائم التي لا تقتصر على منطقة محددة والتي تُرك تعقب مرتكبيها ومقاضاتهم للهيئات الدولية[١].

وقد أُنشئت محكمة نورمبرغ بموجب أحكام اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان على مساحة جغرافية غير محدودة. أما محكمة طوكيو، التي أنشئت أيضاً بموجب تفويض خاص أصدره قائد قوات الحلفاء مارك آرثر في عام ١٩٤٩، فهي مماثلة للمحاكمة الأولى من حيث البروتوكول والاختصاص القضائي والإجراءات وغيرها.

وقد ساهمت هذه الإجراءات في تضافر الجهود الدولية وإنشاء آلية قضائية دولية دائمة. وبالفعل، فقد أصدر القضاء في محكمة نورمبرغ أحكاماً بالإعدام على (١٢) متهماً والسجن المؤبد على خمسة متهمين والبراءة على ثلاثة متهمين، وينطبق الأمر نفسه على محكمة طوكيو التي أصدرت أحكاماً مماثلة بحق مجرمي الحرب اليابانيين، على الرغم من الآراء والانتقادات الكثيرة التي طالت المحكمتين اللتين اعتبرتا غير فعالتين. كما أن محاكمات نورمبرغ مثلها مثل محاكمات طوكيو التي أصدرت أحكاماً مماثلة بحق مجرمي الحرب اليابانيين، تمثل أيضاً محاكمة المنتصرين ضد الخاسرين في الحرب، رغم تباين الآراء والانتقادات المتعددة للمحكمتين، وبالتالي فإنهما وإن كانتا وسيلة لتصفية الحسابات، إلا أنهما علامة على تقدم العدالة الجنائية الدولية[٢].

وقد شهدت تسعينيات القرن الماضي، وفي أعقاب المجازر المروعة التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا ورواندا والانتهاك الجسيم للقانون الإنساني الدولي، بادر مجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، إحداهما في يوغوسلافيا بموجب القرار (٨٠٨) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ والأخرى في رواندا بموجب القرار (٨٢٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤, وأنشأت محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في كلا البلدين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأنشأت كلتا المحكمتين لجان خبراء لتقصي الحقائق وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) لعام ١٩٩٢ بالنسبة لجمهورية يوغوسلافيا وقرار مجلس الأمن رقم (٩٣٠) لعام ١٩٩٤ بالنسبة لرواندا، والمحكمتان متشابهتان من حيث نظاميهما الأساسيين وأهداف إنشائهما المتمثلة في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، لكنهما تختلفان من حيث الاختصاص الزمني والموضوعي[٣].

---

(١) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، تونس، ١٩٩٧، ص ١٨.

(٢) د. محمد رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، ١٩٩١، ص ٣٢٧.

(٣) الاختصاص الزماني لمحاكمة يوغسلافيا مفتوحةٌ من بداية عام ١٩٩١ إلى أجلٍ غير مسمًّى، بينما في محكمة رواندا على عام ١٩٩٤، في حين يشمل اختصاص محكمة يوغسلافيا الجرائم الجسيمة الواردة في اتفاقيَّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب دون تحديد وقف لنظام نورنبيرغ وجريمة الإبادة الجماعيَّة ضد مجموعةٍ

وعلى الرغم من أن هذه المحاكم أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن وليس بموجب معاهدات دولية، وكلاهما مؤقت، إلا أنها طورت وعززت النظام القانوني الدولي ورسخت مبدأ محاكمة جرائم الحرب التي ارتكبها الرؤساء والقادة بأوامرهم. حوكم الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش أمام محكمة يوغوسلافيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم كوسوفو. حوكم الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش من قبل محكمة يوغوسلافيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب في كوسوفو والبوسنة والهرسك وكرواتيا حتى عام ١٩٩٩، حيث توفي قبل أن يصدر الحكم عليه في لاهاي عام ٢٠٠٦.

وقد اكتمل التأكيد على المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تنتهك القانون الإنساني وضرورة محاكمة مجرمي الحرب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد شكل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في عام ١٩٩٨، بعد أكثر من (٤٠) عاماً من الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي، نقطة تحول هامة في تطور العدالة الدولية، حيث أنشئت المحكمة كأول محكمة عدل دولية في العالم. وقد اتفقت غالبية الدول على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دائمة مكرسة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وملاحقة المجرمين[١].

والجدير بالذكر أن ولايتها القضائية تستند إلى مبدأ التكامل مع العدالة الجنائية المحلية[٢]، ولا يُمنح الاختصاص ما دام القضاء المحلي قادراً أو راغباً في الوفاء بالتزاماته القانونية الدولية. فعلى سبيل المثال، وفقًا لنظامها الأساسي، لا تنشأ الولاية القضائية لمعاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون الحماية الممنوحة للمدنيين والأسرى وغيرهم بموجب الجزء الثاني من النظام الأساسي إلا إذا كان القضاء الجنائي المحلي غير قادر أو غير راغب في المحاكمة أو المعاقبة[٣].

ومن قضايا السّاعة التي تُرتّبُ المسئوليّة الدوليّةَ عدمُ سماح وصول المُساعدات الحيويّة وحظر التجويع من قبل قواتٍ مُتنازعةٍ تعدُّ جريمةَ حرب، وهو الحاصلُ من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي قبل

عرقيَّةٍ أو دينيَّةٍ أو قوميَّةٍ، بينما تختصُّ محكمة رواندا بالنظر في انتهاكات القانون الدَّولي الإنساني في رواندا والمناطق المجاورة لها وفقًا للمادة (٣) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لكون النزاع داخليًّا.

(١) أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٨، ص ١٠؛ كذلك أبو الخير عطية المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٩، ص ٤١.

(٢) بحسب ما جاء في المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة.

(٣) إن معيار عدم الرغبة وعدم الرغبة المتمثِّل بعدم جواز تدخُّل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة إلَّا في حالة إهمالٍ أو تقصيرٍ من جانب القضاء الوطني عندئذٍ يفتح الباب أمام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة حيث أشارت إليه (فقرة ١/ المادة ١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، والذي بيَّنت (فقرة ٢) من نفس المادة حالات وأنماط من السلوك تدفع إلى الحكم بأنَّ دولةً ما لا ترغب في إجراء وهي: أ- حينها تستهلُّ إجراءات قانونيَّة من أجل حماية الشخص المجني. ب-حينما يكون هناك تأخيرٌ ليس له مبرر ولا يتوافق مع جهدٍ حقيقيّ يبذل لتقديم شخص ما إلى العدالة. ج-حينما لا تكون المحكمة المختصَّة حياديَّةً أو مستقلة، أمَّا فيما يتعلَّق بعدم القدرة على مباشرة الدعوى إشارة (فق ٣) من المادة سالفة الذكر تتمثَّل بعدم فاعليَّة الآليَّات على المستوى الوطني لجمع الأدلة والشهادة أو القبض على المتهمين.

وبعد عمليّات (طوفان الأقصى) بفرض حصارٍ ظالمٍ على قطاع غزّة وبقيّة الأراضي الفلسطينيّة بالسيطرة غير المشروعة على المَعابر ومنع دخول الإمدادات الإنسانيّة لهم ممّا يخالف أحكامَ القانون الدّولي تحت مزاعم وحجج أمنيّة مزيّفة، فقد أورد نصّ (المادة ٢/١/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول على حظر تجويع السكان المدنيِّين كأسلوبٍ من أساليب الحرب، كذلك يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأهداف والمواد التي لا غنًى عنها لبقاء السكان المدنيِّين، ويتعيّن على أطراف النزاع أن تسمح وتيسر المرور السريع من دون عراقيل للإمدادات الإنسانيّة المحايدة وفقًا لنصِّ (المادة ٧٠) منه، كما يتعيّن عليها احترام وحماية أفراد الخِدْمات الطبيّة الأساسيّة ووسائل مواصلاتها وفقًا للمادتين (١٥ و ٢١) منه[١].

كما أنّ عمليّات حرمان المراكز والمرافق ذات الخِدْمات الصحيّة من عملها ومن المُعدّات الطبيّة الضرورة كما حصل في مشفى الشفاء الفلسطيني، فضلًا عن تعرُّض سيّارات الإسعاف وطواقم الإنقاذ إلى هجومٍ من قبل القوات الإسرائيليّة عندما كانت في طريقها للوصول إلى ضحايا القصف. حيث تكلل ذلك بإصدار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرتي اعتقال بحق كل من بنيامين نتنياهو (رئيس الحكومة الاسرائيلية) ويوآف غالانت (وزير الدفاع السابق)[٢].

وتنصُّ اتفاقيّة جنيف الرابعة والبروتوكول الأول بأنّ استعمال عمليّات تجويع المدنيِّين كأسلوبٍ من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من الموادِّ الحيويّة التي لا غنًى عنها لاستمرارهم بالحياة، بما في ذلك إعاقة وصول مواد المُساعَدات والإغاثة الإنسانيّة بشكلٍ مُتعمّد، يعدُّ جريمةَ حربٍ وفقًا (للمادة ٢/٨/ب) من نظام روما الأساسي.

كذلك أوضح البروتوكولُ الإضافيُّ الأول أنّه حتى لو قام أحدُ الطرفين المتنازعين باحتماء خلف المدنيِّين، فإنّ مثل هذا الانتهاك للقانون الدّولي ويجب أن لا يُعفي أطراف النزاع من التزاماتهم القانونيّة فيما يتعلّق بحماية السكان المدنيِّين، فضلًا عن ذلك فإنّ (المادة ٣/٥٠) من البروتوكول الأول أوردت النصّ على أنّه "لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم هذه بسبب وجود أفرادٍ بينهم لا ينطبق عليهم تعريف المدنيِّين، وأنّ استعمال وجود شخصٍ مدنيٍّ أو غيره من الأشخاص المحميِّين من أجل حماية نقاط أو مناطق أو قوات عسكريّة من العمليّات العسكريّة يعدُّ جريمةَ حربٍ وفقًا لنصِّ (المادة ٢/٨/ب) من نظام روما الأساسي.

كذلك وجودُ العديد من القرارات الصادرة من مجلس الأمن لدعم عمليّات الإمدادات الإنسانيّة وضرورة إيصال موادِّ الإغاثة الحيويّة أثناء الصِّراعات المُسلّحة، ومنها قرارُ مجلس الأمن الدّولي رقم

(١) يراجع: نص المادة (٨١/ فق ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.
(٢) المصدر موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٢:
https://www.icc-cpi.int/

(٢٤١٧) في عام ٢٠١٨، الذي أكّد على كفالة واحترام قواعد القانون الإنساني في جميع الظروف والاستجابة للاحتياجات الإنسانيّة في سياق النِّزاعات المُسلّحة والسماح بمرور قوافل الغوث الإنساني المُحايد وتيسيره بسرعةٍ دون عوائق[١].

فضلًا عن القرار رقم (٢٤٠٢) الصادر في العام نفسِه، والذي تناول النزاعَ المُسلّحَ في اليمن وأكّد على خطورة الأوضاع واستمرار تدهور الحالة الإنسانيّة هناك، مشيرًا إلى عرقلة وصول المُساعدات الحيويّة، بما في ذلك فرض قيودٍ على هذه المُساعدات من قِبل أطراف النزاع[٢].

استنادًا إلى ما تمّ بيانُهُ من توفُّر المسئوليّة الدوليّة بشقّيها المدني والتعويض المالي، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال والعدوان، يجب العملُ على مُحاكمة القادة وأفراد القوات وكلِّ شخصٍ ارتكب جرائمَ جسيمةً سبق ذكرها أو شارك أو حرّض عليها، أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو محكمةٍ جنائيّةٍ دوليّةٍ خاصّةٍ تُنشأ لهذا الغرض، أو محكمةٍ وطنيّةٍ، وذلك لمحاسبة ومعاقبة كلِّ من انتهك أحكامَ القانون الدولي.

(١) يراجع: قرار مجلس الأمن الدَّولي رقم ٢٤١٧ المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢٤، بالوثيقة: S/RES/2417 (2018).
(٢) يراجع: قرار مجلس الأمن الدَّولي رقم (٢٤٠٢) في ١٨/٢/٢٦ ٢٠، بالوثيقة: S/RES/2402 (2018).

خاتمة

لقد تناولنا بالبحث والتحري في هذا البحث الموسوم ب **(المسئوليّة الدوليّة للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيّة أثناء النزاعات المُسلّحة)** من خلال مبحثين: ناقشنا في المبحث الأول: الطبيعة القانونيّة للمسئوليّة الدوليّة للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيّة، موضحين مضمون المسئوليّة الدوليّة للاستيلاء على المُساعدات في نطاق القانون الدولي، وشروط قيام المسئوليّة الدولية والظروف النافية لها، بينما أوضحنا في المبحث الثاني: الآثار القانونيّة لثبوت المسئوليّة الدوليّة للاستيلاء على المُساعدات الإنسانيّة، مبينين الآثار القانونيّة لمسئوليّة الدولة للاستيلاء على المُساعدات، والآثار القانونيّة للمسئوليّة الفرديّة للاستيلاء على المُساعدات أثناء النِزاعات المُسلّحة.

وفيما يلي نستعرضُ ما توصّلنا إليه من استنتاجاتٍ وتوصياتٍ.

أولًا: الاستنتاجات:

١- أنّ جريمة الاستيلاء على المُساعدات الحيويّة هي صورةٌ من صورِ جرائم الحرب، التي تتمثّل في نيّة الاستيلاء على تلك الموادّ الإغاثيّة بوضع اليدِ عليها لغرض الاستعمال الشخصي، وظهور الجاني عليها بمظهر المالك، بحيث تُرتكب هذه الجريمةُ في إطار خطّةٍ وسياسةٍ عامّةٍ وفي عمليّةٍ واسعة النطاق ومُخالفةٍ لقوانين وأعراف الحرب، سواءً ارتُكبت هذه الجريمة في ظلِّ نزاعاتٍ مُسلّحةٍ دوليّةٍ أم غير دوليّةٍ والتي تمثل تهديداً للسِلم والأمن الدوليّين.

٢- أنّ القانون الدوليّ الجنائيّ يعاقب على الشروع والمساهمة في ارتكاب جريمة الاستيلاء على المُساعدات الإنسانيّة، وهذا يُعتبر خطوةً مهمّةً من قِبَل المُشرِّع لردع مرتكبي هذه الجرائم والمساهمين فيها، ويهدف هذا إلى ضمان عدم إفلات الجُناة من العقاب، تحقيقاً لمصلحة المجتمع الدولي، والمُساهمة في حماية حياة الفئات المحميّة، مثل السكان المدنيّين والجرحى وغيرهم.

٣-لقد مر القضاء الجنائي الدّولي بمراحلَ كثيرةٍ من التطوُّر من المؤقّت إلى الدائم، لم يصلْ إلى مرحلة النضوج والتطلُّعات المرجوّة، ولا يمكننا نكران أنّ القضاء الجنائي الدّولي كرّس عدّةَ إيجابيّاتٍ من أهمها تكريس المسئوليّة الجنائيّة الفرديّة لمُرتكبي الجرائم الدوليّة، ممّا يجعل الشعوبَ بمنأى عن آثار العقوبات المقررة في حقِّ من استغلّ نفوذه في حكمهم لارتكابه هذه الجرائم بحقِّ السكان المدنيّين.

٤-المسئوليّة الدوليّة التي تترتّب على انتهاكات الحماية المُقررة للسكان المدنيّين وتعريض حياتهم للخطر من خلال الاستيلاء على المُساعدات، قد يرتب مسئوليّة مدنيّة تقع على عاتق الدُّوَل وتتمثّل بتقديم الردِّ العيني أو النقدي أو الترضية، فضلًا عن المسئوليّة الجنائيّة التي تقع على الأشخاص الطبيعيّين كما ذكرنا دون أن تكون الصفة الرسميّة عائقا يحول دون إيقاع العقاب أو الإفلات منه.

٥-لا يُعَدُّ معاقبةُ الأشخاص مُرتكبي فعل الاستيلاء على المُساعداتِ الحيويّة واجبا أخلاقيًّا وقانونيًّا فحسب، بل وسيلة قمعيّة زجريّة رادعة فاعلة تحول دون تكرار هذه الانتهاكات والمآسي في المستقبل.

ثانيًا: المقترحات:

١-نُهيب بالمجتمع الدولي زيادة الاهتمام بجريمة الاستيلاء على المُساعدات الإنسانيّة، ويمكن تحقيقُ ذلك من خلال عقد اتفاقيّاتٍ دوليّةٍ تركز على تنظيم وتحديد النصوص التجريميّة المتعلقة بالإمدادات الإنسانيّة، والاعتراف بالمساس بهذه الإمدادات كجريمةٍ دوليّةٍ مستقلّةٍ ذات أركانٍ مُحدّدة ودقيقة، وهذا الاعترافُ من شأنه تعزيز العمل الإنساني ورفع المُعاناة عن المتضررين نتيجةَ النزاعات المُسلّحة.

٢-نقترحُ وضعَ عقوباتٍ أكثر صرامةً وفعاليةً من قبل (جمعيّة الأعضاء في المحكمة الجنائيّة الدولية) ليكون الغرضُ منها ردعَ مُرتكبي جريمة الاستيلاء على غرار العقوبات التي أُقِرّت في محكمتي طوكيو ونورنبيرغ.

٣- نصُّ التشريعات الوطنيّة على الجرائم الدوليّة، مع تشجيع آليّة الاختصاص العالمي، سيجعل المُجرمَ في حالةٍ دائمةٍ من الخوف والحذر أثناء تنقُّله، وهذا في حدّ ذاته يعدُّ نوعًا من العقوبة، حيث يصبح المُجرم عُرضةً للملاحقة القانونيّة الدوليّة في أيِّ وقتٍ ومن أيِّ مكان.

٤-جعلُ الاستيلاءِ على المُساعدات ظرفًا مُشددًا للعقوبة في القوانين الداخليّة، نظرًا لما يشكله من اعتداءٍ واضحٍ على حياة المتضرِّرين الذين هم في أمسِّ الحاجة لتلك المساعدات، فهذا التصعيدُ في العقوبة يُسهم في تعزيز آليّات عمل الدول والمنظّمات الدوليّة والإقليميّة، ممّا يُعزِّز رغبتها في تقديم المُساعدات وحمايتها خلال النزاعات المُسلّحة.

٥-تجريمُ الاتِّجار بالمُساعدات الإنسانيّة بعد الاستيلاء عليها، والعمل على الحدِّ من ظاهرة التربُّح منها، خاصّةً خلال النزاعات المُسلّحة (الدوليّة وغير الدوليّة)، ويجب أن تستهدف القوانينُ الدوليّةُ المعترف بها هذه الأنشطة، نظرًا لأنها تضرُّ بفئاتٍ مُعيّنةٍ في أمسِّ الحاجة إلى تلك المُساعدات.

٦- نقترح إعادةَ النظر في العقوبات المقرّرة لمرتكبي الجرائم الدوليّة على المستويَيْن الوطني والدولي، خصوصًا الأخير الذي كان محلّ انتقادٍ واسع، ممّا يجعل فقهاءَ القانون الجنائي يُشكّكون في جديّة هذه العقوبة التي لا تتناسب والجرم.

٧- العملُ على تفعيل العلاقات الدبلوماسيّة بشكلٍ مُكثّفٍ لغرض توطيد أواصر التعاون بين البلدان، وتقريب وجهات النظر فيما يخصُّ عقد اتفاقيّات ومذكرات تفاهم بشأن تسليم المجرمين بشكلٍ عام ومُرتكبي الجريمة الدوليّة ومنها جريمة الاستيلاء بشكلٍ خاصٍّ.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العامة

١. أمحمدي بو زينة آمنة، آليَّات تنفيذ القانون الدَّولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٤.
٢. أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٨.
٣. حيدر كاظم عبد علي، آليَّات تنفيذ القانون الدَّولي الإنساني، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٨.
٤. خالد مصطفى فهمي، القانون الدَّولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠١١.
٥. الشافعي محمد بشير، القانون الدَّولي العام في السِّلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٧١.
٦. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدَّولي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧.
٧. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، تونس، ١٩٩٧.
٨. عبد الكريم محمد عوض خليفة، القانون الدَّولي الإنساني مع إشارةٍ إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٥.
٩. عبدالله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام (ماهية القانون الدولي – النظرية العامة للدول – المعاهدات الدولية – العلاقات الدبلوماسية – المنازعات الدولية – القانون الدولي للبحار)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
١٠. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدَّولي الإنساني، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥.
١١. محمد شريف بسيوني وآخرين، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالميَّة والإقليميَّة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.

ثانياً: الكتب الخاصة

١٢. أبو الخير عطية المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٩.
١٣. أحمد أبو الوفا، الحماية الدوليَّة لحقوق الإنسان في إطار منظَّمة الأمم المُتَّحدة والوكالات المتخصِّصة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٤. أحمد بشارة موسى، المسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للفرد، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩.
١٥. بريز فتاح يونس النقيب، المسئوليَّة الدوليَّة عن الأضرار في نطاق القانون الدَّولي العام، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٩.
١٦. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدَّولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
١٧. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئوليَّة الجنائيَّة عن الجرائم الدوليَّة في التشريعات الوطنيَّة، دراسة مقارنة، الدار الجماهيريَّة للنشر التوزيع والإعلان، ليبيا، ٢٠٠٠.
١٨. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافيَّةِ أثناء النِّزاعات المُسلَّحة، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٢.
١٩. السيد أبو عطية، الجزاءات الدوليَّة بين النظريَّة والتطبيق، مؤسَّسة الثقافة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٠.
٢٠. صفا عبد الحي محمد عزام، الحماية الدوليَّة للإعلاميِّين أثناء النِّزاعات المُسلَّحة، دراسة في ضوء القانون الدَّولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٧.
٢١. صلاح جبر البصيصي، دور محكمة الدُّوَل الدوليَّة في تطهير مبادئ القانون الدَّولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٢. عبد علي محمد سوادي، المسئوليَّة الدوليَّة عن انتهاك قواعد القانون الدَّولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميَّة، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٣. محمد إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائيَّة للمدنيِّين في زمن النِّزاعات المُسلَّحة، الهيئة العامَّة المصريَّة للكتاب، ٢٠٠٧.
٢٤. محمد حسن عبد المجيد الحداد : المسئولية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٦.
٢٥. محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسئوليَّة القادة والرؤساء من جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠١٥.
٢٦. محمد صلاح الدين حمزاوي، الحماية الجنائيَّة للمدنيِّين في زمن النِّزاعات المُسلَّحة دراسة تحليليَّة تأصيليَّة، المصريَّة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٧. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدوليَّة، دراسة في ضوء القانون الدَّولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندريَّة، ٢٠١١.
٢٨. محمدي محمد الأمين، المسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للزعماء وبالقادة أثناء النِّزاعات المُسلَّحة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٧.

٢٩. مسعود عبد الرحمن إسماعيل، حماية الأعيان المدنيَّة في إطار القانون الدَّولي الإنساني، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٧.
٣٠. مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة والقواعد الإجرائيَّة وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدوليَّة، دار إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل العلمية

٣١. اعتصام العبد صالح سالم، جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدَّولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٣.
٣٢. جمعة شحود شباط، حماية المدنيّين والأعيان المدنيَّة في وقت الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٣٣. خالد محمد خالد، مسئوليَّة الرؤساء والقادة أمام المحاكم الدوليَّة الجنائيَّة، رسالة الأكاديميَّة العربيَّة في الدنمارك، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٤. شادي رباح محمد، المسئوليَّة الدوليَّة عن انتهاك حماية السكان المدنيّين والأعيان المدنيّين إبان النِّزاعات المُسلَّحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٣٥. فهد بن فرج سعيد القحطاني، تحديد المناطق الآمنة أثناء النِّزاعات المُسلَّحة – دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة – رسالة ماجستير، كلية العلوم الجنائيَّة للشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنيَّة، ٢٠١٥.
٣٦. محمد سمير فاضل، المسئوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النوويَّة وقت السِّلم، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
٣٧. محمد صلاح عبد الله أبو رجب، المسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للقادة وفقًا للقانون الدَّولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.
٣٨. محمد والي علي محمد، حق التعويض الناشئ عن استهداف الأعيان المدنيَّة زمن الحرب، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربيَّة، ٢٠١٠.

رابعاً: المقالات

٣٩. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونيَّة للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاع المُسَلَّح، بحث منشور في كتاب القانون الدَّولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٥.
٤٠. الطاهر ياكر و فريد ناشف، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني(سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد ٨، سبتمبر ٢٠٢١.
٤١. جون - ماري هنكوتس ولويز دوز للمدر- بك، القانون الدَّولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد منشورات اللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤٢. صبرينة العيفاوي، المسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة وفقًا لنظام روما الأساسي، مجلة القانون والعلوم السياسيَّة، العدد الأول، جانفي ٢٠١٥، ربيع الثاني، ١٤٣٦.
٤٣. عادل حمزة عثمان، المسئوليَّة القانونيَّة عن الجرائم الدوليَّة، مجلة دراسات دوليَّة، العدد الثامن والأربعون، بغداد، ٢٠١١.
٤٤. عبد المجيد علي أحمد عثمان، قواعد المسئوليَّة الدوليَّة (نظريَّاتها – شروطها – آثارها الدوليَّة) مجلة القرطاس، العدد الحادي عشر، نوفمبر ٢٠٢٠.
٤٥. محمد رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظلِّ قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، ١٩٩١.
٤٦. هورتنسيا دي – تي – جوتيويس بوس، العلاقات بين القانون الدَّولي الإنساني والمحاكم الجنائيَّة الدوليَّة، المجلة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، المجلد (٨٨) العدد (٨٦١) مارس / أبريل، ٢٠٠٦.